



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

کتب الگرایی  
لشکر پیغمبر اسلام  
پیر غفاری

کتابخانه مجلسیات



کتابخانه مجلسیات  
جمهوری اسلامی ایران

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٩٢
٢٨	اشاره
٢٨	اشاره
٣٠	مقدمه
٣٢	حرف الألف
٣٢	١: إيتاء الاجر للمرضعات
٣٣	٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقائهم
٣٣	٣: إيتان البيوت من أبوابها
٣٤	٤: إيتاء حق الحصاد
٣٦	٥: إيتاء ذى القربى
٣٧	٦: إيتاء الزakah
٣٧	٧: إيتاء المكتبيين من مال الله سبحانه وتعالى
٣٨	٨: إيتاء أموال اليتامى
٣٨	٩: إيتاء التصبيب
٣٩	١٠: إيتاء ما أفقهه الزوج الكافر على زوجته المسلمه
٤٠	١١: إيتاء مثل ما أفقهه الزوج المسلم على زوجته الكافره
٤١	١٢: الاستيجار لصلاح الميت وصومه وحجه
٤٢	١٣: أخذ الحذر
٤٢	١٤: أخذ الزينه عند المساجد
٤٤	١٥: أخذ الأسلحه
٤٤	١٦: اتخاذ الشيطان عدواً
٤٥	١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقه
٤٥	١٨: أخذ العفو

٤٦	- أخذ القرآن من يد الكافر
٤٧	- ٢٠: أخذ القاضي حق الناس لهم
٤٨	- ٢١: اتخاذ الله وكيلًا
٤٨	- ٢٢: أخذ الكفار
٤٩	- ٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله)
٤٩	- ٢٤: أداء الأمانة
٥٠	- ٢٥: أداء الديه على المخلص
٥١	- ٢٦: أداء الدين على الإمام
٥١	- ٢٧: أداء الشهادة
٥٢	- ٢٨: أداء مال الغير
٥٢	- ٢٩: الاستئذان في الدخول
٥٤	- ٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)
٥٥	- ٣١: إيناء فاعل الفاحشة
٥٦	- ٣٢: الأكل من الذبيحة في موسم الحج
٥٧	- ٣٤: الأمر بالمعروف
٥٨	- ٣٣: أمر الأهل بالصلوة
٥٨	- ٣٥: الانتصار بالمعروف
٥٨	- ٣٦: الإيمان
٦٠	- ٣٧: الاستئناس
٦١	- ٣٨: إيواء المحدث
٦٢	- حرف الباء
٦٢	- ١: التبلي
٦٢	- ٢: بذل لوازم الميت على الزوج في الدائم
٦٣	- ٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمالي
٦٤	- ٤: البراءة من الكفار
٦٥	- ٥: الاستبراء

٦٥	٦: استيراء الأمهه قبل البيع
٦٦	٧: التبشير
٦٦	٨: الاستبشار
٦٧	٩: بعث الحكمين
٦٧	١٠: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها
٦٨	١١: بعث الهدى للمحصور
٦٨	١٢: بعض أعداء الله
٦٨	١٣: ابتغاء الوسيله إلى الله
٦٩	١٤: الابتغاء من فضل الله
٦٩	١٥: البكاء
٧٠	١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه
٧١	١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآلـه)
٧٢	١٨: ابتلاء اليتامي
٧٢	١٩: بناء الكعبه المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)
٧٤	٢٠: بهت أهل البدع
٧٥	٢١: البيتوته بمني
٧٥	٢٢: بيع الحيوان الموطوء
٧٥	٢٣: البيتوته عند الزوجه
٧٥	٢٤: التبيين
٧٦	٢٥: البيع
٧٦	٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر
٧٧	حرف التاء
٧٧	١: متابعه الإمام في الصلاه
٧٧	٢: متابعه النبي الأكرم وآلـه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)
٧٨	٣: إتلاف ماده الفساد
٧٨	٤: إنعام الحج

٧٩	٥: إتمام الصلاه الواجبه
٧٩	٦: إتمام الصوم الواجب
٧٩	٧: إتمام الاعتكاف
٧٩	٨: إتمام ما على الميت
٨٠	٩: إتمام العهد
٨١	١٠: التوبه
٨٢	١١: استتابه المرتد
٨٣	حرف الثاء
٨٣	١: الثبات في الجهاد
٨٣	٢: الثبات للحرب
٨٥	حرف الجيم
٨٥	١: جبر الوالى على الحج والزيارة والإقامه
٨٦	٢: جبر الإمام المؤلى
٨٦	٣: جبر الإمام المظاهر
٨٦	٤: جبران الإمام خساره
٨٧	٥: الجدال
٨٨	٦: جلد من خلا بالمرأه
٨٨	٧: جلد رامي المحسنات
٨٩	٨: جلد من زنا
٨٩	٩: جلد الزاني الصغير
٨٩	١٠: جلد مَنْ لَمْ يُسْمِيْ الْحَدَّ
٨٩	١١: جلد من شرب الخمر
٩١	١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان
٩٢	١٣: الاجتناب عن الطاغوت
٩٢	١٤: الاجتناب عن الظلن
٩٢	١٥: الاجتناب عن الأوثان

٩٣	١٦: الاجتناب عن الرايات الباطلة
٩٤	١٧: الجنوح إلى السلم
٩٤	١٨: إجابة الخطاب
٩٤	١٩: إجابة الشريك للقسمة
٩٥	٢٠: إجابة كل من الزوجين
٩٥	٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)
٩٥	٢٢: إجارة الكافر
٩٧	٢٣: الاجتهاد
٩٨	٢٤: الجهاد
٩٩	٢٥: التجهيز للحج
١٠١	حرف الحاء
١٠١	١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)
١٠٢	٢: حبس الأمر بالقتل
١٠٢	٣: حبس مخلص القاتل
١٠٣	٤: حبس المرأة المرتدة
١٠٤	٥: حبس الشاهدين
١٠٤	٦: حبس فاعل الفاحشة
١٠٥	٧: حبس الممسك للقتل
١٠٦	٨: التحجب
١٠٦	٩: الحج عقوبه
١٠٧	١٠: الحج عن الميت
١٠٨	١١: حجه الإسلام
١٠٩	١٢: الحج بالنذر ونحوه
١٠٩	١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى
١١٠	١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها
١١٠	١٥: تحرير المؤمنين على القتال في سبيل الله

١٦: إحرق الحيوان الموطوء	-----
١٧: إحرق اللانط والملوط	-----
١٨: تحريم ما حرم الله	-----
١٩: الحذر عن مخالفه الأمر	-----
٢٠: محاسبه النفس	-----
٢١: الإحسان	-----
٢٢: الإحسان إلى الأسير	-----
٢٣: حسن الظن بالله	-----
٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم	-----
٢٥: حصر المشركين	-----
٢٦: إحصاء العده	-----
٢٧: الحض على إطعام المسكين	-----
٢٨: حضانه الأطفال	-----
٢٩: حضانه اللقيط	-----
٣٠: حفظ الترتيب	-----
٣١: حفظ حمامه الحرم	-----
٣٢: المحافظه على الصلوات	-----
٣٣: حفظ الفرج	-----
٣٤: حفظ المال	-----
٣٥: حفظ النفس	-----
٣٦: حفظ الوديعه	-----
٣٧: حفظ أموال الناس	-----
٣٨: حفظ الأيمان	-----
٣٩: حكم الحاكم الشرعي	-----
٤٠: الحكم بما أنزل الله	-----
٤١: حلق رأس الزانى	-----

١٢٩	٤٢: الحلق
١٣٠	٤٣: الاستحلال من المظلوم
١٣٠	٤٤: تحله الأيمان
١٣٢	٤٥: تحنيط الميت
١٣٢	٤٦: وجوب الاحتياط
١٣٢	٤٧: الاحتياط في النكاح
١٣٤	٤٨: الاحتياط في الفتوى
١٣٥	٤٩: التحية
١٣٧	حرف الخاء
١٣٧	١: الختان
١٣٨	٢: إخراج الزانى
١٣٩	٣: استخدام المرأة المرتدة
١٤٠	٤: اخراج المحبسين لأداء الواجبات
١٤١	٥: إخراج القميص من القدم
١٤١	٦: إخراج الكفار في الجملة
١٤٢	٧: إخراج الولد من بطن أمه
١٤٣	٨: خشوع القلب
١٤٣	٩: الخشيه من الله سبحانه
١٤٤	١٠: إخفاف الصوت على النساء
١٤٤	١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)
١٤٥	١٢: خفض الجناح للوالدين
١٤٥	١٣: خلع ثياب الزانى عند الجلد
١٤٦	١٤: تخلية الحيوان على المحرم
١٤٦	١٥: الخمس
١٤٧	١٦: الخوف
١٤٧	١٧: الخراج

١٤٩	حرف الدال
١٤٩	١: التدبر
١٤٩	٢: الدخول في السلم
١٥٠	٣: الدعاء إلى الخير
١٥١	٤: دعاء الأدعية لآبائهم
١٥٢	٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى
١٥٣	٦: دعاء الله سبحانه وتعالى
١٥٣	٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير
١٥٤	٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى
١٥٥	٩: الدفاع عن الدين
١٥٦	١٠: الدفاع عن النفس
١٥٧	١١: دفع المنكر
١٥٧	١٢: دفع مال اليتيم
١٥٨	١٣: دفن الشهيد بشيابه
١٥٩	١٤: دفن الميت المسلم
١٦٠	١٥: دفن من يرجم
١٦٠	١٦: دفن حمام الحرم
١٦٠	١٧: إدناه الجلابيب على النساء
١٦٣	حرف الدال
١٦٣	١: ذبح الحيوان الموطوء
١٦٤	٢: ذبح الهدى على واجده
١٦٥	٣: ذكر الله تعالى
١٦٥	٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)
١٦٧	حرف الراء
١٦٧	١: التربص على المطلقات
١٦٨	٢: التربص على المتوفى عنها زوجها



١٨٥	حرف الزاء .....
١٨٥	١: الزكاه .....
١٨٥	٢: زكاه الفطره .....
١٨٦	٣: زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) .....
١٨٦	٤: زيارة الحسين (عليه السلام) .....
١٨٧	حرف السين .....
١٨٧	١: السؤال عن اهل الذكر .....
١٨٨	٢: السعى .....
١٨٨	٣: سؤال الحل عن مالك المزنی بها .....
١٨٩	٤: تسبیح الله سبحانه وتعالی .....
١٨٩	٥: المسابقه للمغفره .....
١٩٠	٦: ستر العوره .....
١٩٠	٧: السجود .....
١٩١	٨: سجده التلاوه .....
١٩٢	٩: سجده السهو .....
١٩٢	١٠: تسریح الزوجه .....
١٩٣	١١: مساعده الحاکم .....
١٩٣	١٢: السعى إلى ذکر الله .....
١٩٤	١٣: السفر الواجب .....
١٩٤	١٤: السقی .....
١٩٥	١٥: إسكان المطلقات .....
١٩٥	١٦: التسلیم للنبي (صلی الله علیه وآلہ) .....
١٩٦	١٧: التسلیم على الناس .....
١٩٦	١٨: الإسلام .....
١٩٨	١٩: السلام .....
١٩٩	٢٠: السماع .....

١٩٩	٢١: الاستماع للقرآن
٢٠٠	٢٢: استماع خطبتي الجمعة
٢٠١	٢٣: سوق البدنه
٢٠١	٢٤: التسويه بين المترافقين
٢٠١	٢٥: التسويه بين المسلمين
٢٠٣	٢٦: السير في الأرض
٢٠٥	٢٧: حرف الشين
٢٠٥	١: شد الوثاق
٢٠٦	٢: تشريد الكفار
٢٠٦	٣: الشكر لله وللوالدين
٢٠٧	٤: الشهاده في حد الزنا
٢٠٧	٥: الإشهاد والاستشهاد
٢٠٨	٦: الاستشهاد على الزانيه
٢٠٨	٧: الإشهاد على الطلاق
٢٠٩	٨: مشاوره الأمم
٢١١	٩: حرف الصاد
٢١١	١: الصبر
٢١١	٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف
٢١٢	٣: الصدع بالحق
٢١٢	٤: تصديق الحالف
٢١٣	٥: تصديق الله سبحانه وتعالي والرسول (ص) وما جاء به
٢١٣	٦: الصدق واجب والكذب حرام
٢١٤	٧: الكون مع الصادق
٢١٤	٨: تصدق الصادق
٢١٤	٩: التصدق الواجب على المحرم
٢١٦	١٠: التصدق بثلث الذبيحة

١١: التصدق بثمن الهدى	٢١٦
١٢: التصدق بثمن الطير	٢١٦
١٣: التصدق بمجهول المالك والقطه تخيراً	٢١٨
١٤: التصدق على الحاج غير الحالق	٢١٨
١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها	٢١٩
١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم	٢٢٠
١٧: التصدق على المفتر المعسر	٢٢٠
١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان	٢٢٠
١٩: الصفح عن الكفار	٢٢٠
٢٠: الصلب	٢٢٢
٢١: الإصلاح بين الأخوين	٢٢٣
٢٢: الإصلاح بين المقاتلين	٢٢٤
٢٣: الصلاه على معطى الزakah	٢٢٤
٢٤: الصلاه على النبي وأله (صلوات الله عليهم أجمعين)	٢٢٥
٢٥: الصلوات الواجبات	٢٢٦
٢٦: صلاه الجمعة	٢٢٦
٢٧: الصناعات	٢٢٨
٢٨: الصوم	٢٢٨
٢٩: الصوم بدل الهدى	٢٢٩
٣٠: صوم الاعتكاف في ثلاثة	٢٣٠
٣١: صوم قضاء شهر رمضان	٢٣٠
٣٢: صوم كفاره جز الشعر	٢٣٠
٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءه	٢٣١
٣٤: صوم كفاره الصيد	٢٣١
٣٥: صوم كفاره الظهار	٢٣١
٣٦: صوم كفاره الاعتكاف	٢٣١

٢٣١	صوم كفاره العهد	٣٧
٢٣٢	صوم كفاره الإفاضه من عرفات	٣٨
٢٣٣	صوم كفاره إفطار شهر رمضان	٣٩
٢٣٤	الصوم فى كفاره الجمع لمن أفتر بالحرام	٤٠
٢٣٥	صوم إفطار القضاء	٤١
٢٣٦	صوم كفاره قتل الخطأ	٤٢
٢٣٧	صوم كفاره القتل	٤٣
٢٣٨	صوم كفاره حنت النذر	٤٤
٢٣٩	صوم كفاره حنت اليمين	٤٥
٢٤٠	صوم الميت على وليه	٤٦
٢٤١	صوم النذر وما أشبه	٤٧
٢٤٢	حرف الضاد	
٢٤٣	١: ضرب المحدث في المسجد الحرام	
٢٤٤	٢: ضرب الخمار على النساء	
٢٤٥	٣: ضرب المرتد والمرتدة	
٢٤٦	٤: ضرب قاتل العبد	
٢٤٧	٥: ضرب الزوج الصائم المكره	
٢٤٨	٦: ضرب قاتل الطير في الكعبه	
٢٤٩	٧: ضرب الناشره	
٢٥٠	٨: ضرب من أتى بهيمه	
٢٥١	٩: الضمان في من أتلف مال الغير	
٢٥٢	حرف الطاء	
٢٥٣	١: طرح الميت في البحر	
٢٥٤	٢: طلب ذي الحق	
٢٥٥	٣: إطعام الأسير والسبعين	
٢٥٦	٤: إطعام الجبار	

٢٤٥	٥: إطعام الجائع
٢٤٦	٦: الإطعام على الحالف الحاصل
٢٤٦	٧: الإطعام على جمله من الطواف
٢٤٦	٨: إطعام الفقير
٢٤٧	٩: طلب الرزق
٢٤٧	١٠: طلب العلم
٢٤٨	١١: الطلاق
٢٤٨	١٢: تطهير الشياب
٢٤٩	١٣: إظهار الجنب
٢٤٩	١٤: تطهير المسجد
٢٥٠	١٥: تطهير بدن الميت وكفنه
٢٥٠	١٦: طاعه الزوج على الزوجه
٢٥١	١٧: إطاعه الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام)
٢٥١	١٨: الطواف
٢٥٣	حرف الظاء
٢٥٣	١: الظن الحسن بالله
٢٥٣	٢: الظن الحسن بالأئباء والأئمه (عليهم السلام)
٢٥٣	٣: الظن الحسن بالمؤمنين
٢٥٤	٤: إظهار البراءه من أهل البدع
٢٥٥	٥: إظهار العلم
٢٥٥	٦: إظهار الكراهة لأهل المعاصي
٢٥٦	٧: الظهور
٢٥٧	حرف العين
٢٥٧	١: عباده الله سبحانه وتعالي
٢٥٧	٢: الاعتبار
٢٥٨	٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

٤: الاعتداد على المرأة	٢٥٨
٥: العدل	٢٦٠
٦: الاعتداء	٢٦٠
٧: تعريف القطة	٢٦١
٨: تعريف الهدى الضال	٢٦١
٩: الإعراض عن المتردف	٢٦١
١٠: التعزير	٢٦٢
١١: تعزير الله سبحانه وتعالى	٢٦٣
١٢: اعتزال الحاضن	٢٦٤
١٣: عزل الدين عند الوفاة	٢٦٤
١٤: معاشره الزوجات بالمعروف	٢٦٥
١٥: الاعتصام بحبل الله جميماً	٢٦٥
١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله	٢٦٥
١٧: الاستعفاف في المال	٢٦٦
١٨: الاستعفاف في النكاح	٢٦٧
١٩: العقيقة	٢٦٨
٢٠: التعقل	٢٦٨
٢١: اعتكاف اليوم الثالث	٢٦٨
٢٢: العلم	٢٧٠
٢٣: إعلام المالك	٢٧٠
٢٤: الإعلام بالنجس والحرام	٢٧٢
٢٥: تعلم العقائد والأحكام	٢٧٢
٢٦: تعلم الأحكام	٢٧٣
٢٧: تعلم القرآن وقراءته	٢٧٣
٢٨: تعلم عدد السنين والحساب	٢٧٤
٢٩: العمره	٢٧٥

٢٧٦	٣٠: العمل بالأدله
٢٧٦	٣١: الاستعاذه من الشيطان
٢٧٧	٣٢: التعاون
٢٧٧	٣٣: الاستعنه
٢٧٨	٣٤: العهد
٢٧٨	٣٥: العتق
٢٨٠	حرف الغين
٢٨٠	١: الغسل
٢٨١	٢: غسل الوجه واليدين
٢٨١	٣: الغض من الأ بصار
٢٨٢	٤: تنطحه الرأس على المرأة
٢٨٢	٥: الاستغفار
٢٨٥	٦: الاستغفار للحلف بالبراءه
٢٨٥	٧: الاستغفار للمظلوم
٢٨٦	٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره
٢٨٧	٩: الغيره
٢٨٩	حرف الفاء
٢٨٩	١: الفتوى
٢٩٠	٢: فديه الحلق
٢٩١	٣: فديه الصوم
٢٩١	٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالي
٢٩٢	٥: الفرض في المال
٢٩٢	٦: تفريق الإمام بين الزوجين
٢٩٣	٧: التفريق بين الزوجين في الحج
٢٩٤	٨: التفارق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر
٢٩٥	٩: التفارق بين الأطفال

٢٩٦	١٠: الفسح في المجالس
٢٩٦	١١: التفهـ في الدين
٢٩٧	١٢: التفكـ
٢٩٧	١٣: فـ رقيـ
٢٩٩	حرف القاف
٢٩٩	١: قبول حـمـ الحـكـمـ
٣٠٠	٢: قـبـولـ مـالـهـ عـنـدـ الغـيـرـ
٣٠١	٣: قـبـولـ الوـصـيـهـ
٣٠١	٤: القـتـلـ وـالـقـتـالـ
٣٠٤	٥: تقديم الصـدقـهـ عـلـىـ النـجـوـيـ
٣٠٥	٦: تقديم الرـميـ عـلـىـ الذـبـحـ وـهـ عـلـىـ الـحـلـقـ
٣٠٥	٧: تقديم الصلواتـ الـيـومـيـهـ عـلـىـ الكـسـوفـ
٣٠٥	٨: تقديم الكـفـنـ عـلـىـ الدـيـنـ وـغـيـرـهـ
٣٠٧	٩: القراءـهـ
٣٠٧	١٠: القراءـهـ فـيـ الصـلاـهـ
٣٠٧	١١: قـرـارـ نـسـاءـ النـبـىـ (صـ)ـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ
٣٠٩	١٢: الإـقـارـ بـالـشـهـادـتـيـنـ
٣٠٩	١٣: القـرضـ
٣١١	١٤: القـسـمـ عـلـىـ الزـوـجـ
٣١١	١٥: قـصـهـ القـصـصـ عـلـىـ النـبـىـ (صـ)
٣١٢	١٦: قـصـرـ الصـلاـهـ فـيـ السـفـرـ
٣١٢	١٧: قـضـاءـ التـفـثـ
٣١٣	١٨: قـضـاءـ الدـينـ
٣١٣	١٩: قـضـاءـ العـبـادـاتـ
٣١٤	٢٠: قـضـاءـ الـحـقـوقـ
٣١٤	٢١: القـضـاءـ

٣١٦-----	٢٢: قضاء النذر ونحوه -----
٣١٦-----	٢٣: قطع يد السارق -----
٣١٦-----	٢٤: القعود للكفار -----
٣١٨-----	٢٥: التقليد -----
٣١٨-----	٢٦: قطع ماده الفساد -----
٣١٩-----	٢٧: إقامه الحدود -----
٣٢٠-----	٢٨: إقامه الحكومه الإسلامية -----
٣٢١-----	٢٩: إقامه الدين بمعنى العمل به -----
٣٢١-----	٣٠: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس -----
٣٢٢-----	٣١: الإقامه في الحرمين -----
٣٢٢-----	٣٢: الإقامه بمكه -----
٣٢٢-----	٣٣: إقامه الوجوه -----
٣٢٣-----	٣٤: القول الحسن -----
٣٢٤-----	٣٥: القيام في الصلاه -----
٣٢٥-----	٣٦: القيام لليتامي -----
٣٢٥-----	٣٧: القوم بالقسط -----
٣٢٦-----	٣٨: قيام الليل -----
٣٢٧-----	٣٩: الاستقامه -----
٣٢٧-----	٤٠: القيام -----
٣٢٩-----	حرف الكاف -----
٣٢٩-----	١: التكبير -----
٣٢٩-----	٢: الكتابه -----
٣٣٠-----	٣: كتابه العيد -----
٣٣٠-----	٤: الکسب -----
٣٣١-----	٥: کسوه السفهاء -----
٣٣١-----	٦: التکفف -----

٣٣٢	٧: الكفر بالطاغوت
٣٣٤	٨: الكفارات
٣٣٤	٩: تكفين الميت
٣٣٥	١٠: الكون من وراء المصلين في الحرب
٣٣٥	١١: الكون مع الصادقين
٣٣٦	حرف اللام
٣٣٦	١: لبس ثوبى الإحرام
٣٣٦	٢: إلbas المرتدہ الشیاب الخشن
٣٣٧	٣: النقاط اللقط
٣٣٨	حرف الميم
٣٣٨	٤: تمتعي المطلقة
٣٣٨	٥: امتحان المهاجرات
٣٣٩	٦: مس الزوجة بالجماع
٣٣٩	٧: المسح في الوضوء والتيمم
٣٤٠	٨: الإمساك عن المفترقات
٣٤٠	٩: إمساك الزانيه في البيت
٣٤١	٧: المشي في مناكب الأرض
٣٤٢	٨: إمضاء حكم الحكمين
٣٤٢	٩: التمكين من استيفاء الحق
٣٤٣	١٠: تمكين الزوجة من زوجها
٣٤٣	١١: إماء الدين
٣٤٤	١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم
٣٤٤	١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد
٣٤٤	١٤: تمهيل الكافرين
٣٤٦	حرف النون
٣٤٦	١٥: نبذ العهد إلى الكفار

٣٤٧	- ٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه فى حال الإحرام -
٣٤٧	- ٣: النحر -
٣٤٧	- ٤: نحر البدنه فى الحج -
٣٤٨	- ٥: الندم على الذنب -
٣٤٨	- ٦: الإنذار على العلماء -
٣٤٩	- ٧: الانتشار في الأرض -
٣٤٩	- ٨: الانتشار بعد الطعام ..
٣٥٠	- ٩: النشووز عن المجالس -
٣٥٠	- ١٠: التصب بعد الفراغ ..
٣٥١	- ١١: نصب العامل لقبض الصدقات -
٣٥١	- ١٢: الإنصات عند قراءه القرآن -
٣٥٢	- ١٣: نصح المؤمنين ..
٣٥٣	- ١٤: نصره المؤمن -
٣٥٤	- ١٥: النظر -
٣٥٤	- ١٦: النظر إلى الهلال ليلاً الصيام والفتر وذى الحجه ..
٣٥٥	- ١٧: الندم على الذنب -
٣٥٥	- ١٨: النظر إلى الميسره -
٣٥٧	- ١٩: إنفاذ الوصيه على الوصى -
٣٥٧	- ٢٠: التفر ..
٣٥٨	- ٢١: الانفاق -
٣٥٩	- ٢٢: نفي الزانى -
٣٥٩	- ٢٣: التفي في غير الزانى ..
٣٦٠	- ٢٤: النكاح -
٣٦٠	- ٢٥: نكاح الأيام ..
٣٦٢	- ٢٦: النهي عن المنكر -
٣٦٢	- ٢٧: الانتهاء عند نهي النبي (صلى الله عليه وآلـه) -

٢٨: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى	٣٦٣
٢٩: الاستئاب للحج	٣٦٣
٣٠: التي	٣٦٣
٣١: نيه أداء القرض	٣٦٣
حرف الهاء	٣٦٤
١: التهجد	٣٦٦
٢: هجر الرجز	٣٦٦
٣: هجر الكافر وفاعلي المنكر	٣٦٧
٤: هجر الناشره	٣٦٨
٥: الهرجه	٣٦٨
٦: هدم بعض الركعات عند الشك	٣٦٩
٧: هدم أبنيه الصال	٣٦٩
٨: مهادنه الكفار ونحوهم	٣٧٠
٩: إهداء ثلث الأضحية على الحاج	٣٧٠
١٠: الهوى للركوع	٣٧١
حرف الواو	٣٧٢
١: توجيه المحتضر إلى القبله	٣٧٢
٢: توجيهي الميت إلى القبله	٣٧٢
٣: موته ذوى الفربى	٣٧٣
٤: وذر الإثم	٣٧٤
٥: وذر البيع عند أذان الجمعة	٣٧٥
٦: وذر الكفار والمنافقين وال fasqin	٣٧٥
٧: وذر الريبا	٣٧٧
٨: الورع	٣٧٧
٩: الوزن بالقططاس المستقيم	٣٧٧
١٠: المساواه بين الخصميين	٣٧٩

٣٧٩	١١: الوصيـه لـلـازواج
٣٨٠	١٢: الوضـء
٣٨٠	١٣: الـوطـى
٣٨١	١٤: الـوعـط
٣٨١	١٥: الـوفـاء مـعـ الـحـربـىـ بـالـشـرـطـ
٣٨٢	١٦: الـوفـاء بـالـشـرـطـ
٣٨٢	١٧: الـوفـاء بـالـعـقـدـ
٣٨٣	١٨: الـوفـاء بـالـعـامـنـ
٣٨٣	١٩: الـوفـاء بـأـمـانـ الـمـسـتـؤـمنـ
٣٨٤	٢٠: الـوفـاء بـالـعـهـدـ
٣٨٤	٢١: الـوفـاء بـالـنـذـرـ
٣٨٥	٢٢: الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـ
٣٨٥	٢٣: وـقاـيـهـ النـفـسـ وـالـأـهـلـ
٣٨٦	٢٤: الـاتـقاءـ
٣٨٦	٢٥: التـقـيهـ
٣٨٧	٢٦: الـوقـوفـ
٣٨٨	٢٧: ولـاـيـهـ الأـبـ وـالـجـدـ
٣٨٨	٢٨: ولـاـيـهـ الحـسـبـ
٣٨٩	٢٩: ولـاـيـهـ الـفـقـيهـ
٣٨٩	٣٠: الـولـاـيـهـ منـ قـبـلـ مـنـ لـهـ الـولـاـيـهـ
٣٩٠	٣١: الـولـاـيـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ
٣٩٠	٣٢: التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ
٣٩٢	حرـفـ الـيـاءـ
٣٩٢	١: الـيـقـينـ
٣٩٢	٢: التـيـمـ
٣٩٣	٣: تـيـمـ الـمـيـتـ بـشـرـوـطـهـ

٣٩٣	٤: التيمم على المحتلم في المسجد
٣٩٣	٥: قاعده التيسير
٣٩٩	المحتويات
٤٤٩	تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۳۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

## اشاره

قم المقدسه ، المطبعه العلميه

تمتاز هذه الطبعه بالمراجعه والإضافات

من قبل الإمام المؤلف على الطبعات السابقه

ص: ٢

((المقدمة))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، واللـعنه علـى أعدائهم إلى قيـام يوم الدين.

منذ أن استنسخت رسـالـه الوالـد (رحمـه الله) المخطوـطـه المسـماـه بـ (( بداـيه الأـحكـام )) لـتهـيـتها لـلطـبعـ والمـذـيلـه لـبيانـ المـحرـماتـ والأـحـلـاقـياتـ وـماـ أـشـبهـ، كـنـتـ أـفـكـرـ فـيـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ يـاـ يـجـازـ حـولـ أـدـلـهـ المـحرـماتـ، وـحيـثـ أـتـيـحـ لـىـ هـذـهـ الفـرـصـهـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ بـكتـابـهـ ذـلـكـ رـأـيـتـ أـنـ أـذـكـرـ الـواـجـبـاتـ أـيـضـاـ، وـالـحقـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـقـهـ، فـإـنـ الـوقـتـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـسـمـحـ بـالـتـفـصـيلـ وـالـاسـتـدـلـالـ الذـىـ يـنـبـغـىـ، إـلـاـ أـنـ (ـمـاـ لـاـ يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ كـلـهـ).ـ

وـالـلهـ الـمـسـؤـولـ أـنـ يـوـقـنـيـ لـمـاـ فـيـهـ رـضـاءـ، وـأـنـ يـمـنـحـنـيـ إـتـمـاـمـ الـكـتـابـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ سـبـبـاـ لـهـدـايـهـ الـأـنـامـ وـنـشـرـ الـأـحـكـامـ، وـيـثـبـنـيـ وـالـعـامـلـيـنـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـقـدـ اـسـتـفـدـتـ فـيـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـأـخـلـاقـ الـمـشـهـورـهـ مـنـ (( الـبـداـيهـ)) وـ(( الـحـدـودـ الـشـرـيعـهـ)) وـ(( الـمـنـاهـلـ)) وـ(( الـواـجـبـاتـ وـالـمـحرـماتـ)) وـغـيـرـهـاـ.

وـالـكـتـابـ فـيـ فـصـلـيـنـ:

الفـصلـ الـأـوـلـ فـيـ الـواـجـبـاتـ حـسـبـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـهـ.

وـالـفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـحرـماتـ.

وـهـوـ الـمـوـقـعـ الـمـسـتـعـانـ.

قم المقدسه

١٤٠٨ / صفر / ١٥

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازي

ص: ٣



### ١: إيتاء الأجر للمرضعات

حرف الألف

#### ١: إيتاء الأجر للمرضعات

قال الله سبحانه وتعالى: (فَإِنْ أَرْضَهُنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (١١)، ولا يخفى أن إيتاء أجر المرضع ليس حكمًا جديداً في مقابل إيتاء أجر الأجير الذي هو داخل أيضاً في أداء مال الغير وحقه، والأجره في الآية المباركة من باب المثال، وإن فالمراد الأعم من المال المصالح عليه وما أشبه ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بها الأعم بالملائكة، لكن الظاهر الأول.

لأنه هو المستفاد عرفاً، فلا فرق بين أن تكون الأجره للرضاع لأجل إرضاعها بلبنها ذاتاً أو لبنها عرضاً بأن شربت شيئاً سبب در اللبن من ثديها، فإنه مشمول بالملائكة وإن كان الانصراف الابتدائي غير ذلك، أو يتنازل الزوج عن ملكه أن يملك، فإن كل ذلك مشمول للآية الكريمه لفظاً أو بالملائكة، والحاصل أنه يشمل كل أقسام المبادله بأن يكون الأمر برضى الطرفين.

وعلى كل حال، فإنه يصح أن يجعل المرضعه لبنها هدية بشرط هديه الزوج لها مالاً في قبال هديتها للولد، أو في قبال هديه الزوج لها حقاً أو منفعة أو انتفاعاً، بل أو يتنازل

ص: ٥

الزوج عن ملك أن يملك.

ولاً- يلزم أن يكون الرضاع في حال الاختيار، فإن تعاقدا ثم أغمى عليها أو جنت أو ما أشبه ذلك وارتضع الولد منها استحقت الأجره كسائر الأجراء، إذ الإطلاق والمناط شامل لكل تلك الأمور.

نعم إذا كانت أمه هي ملك لصاحب الولد لم يكن لها أجره الرضاع.

ومن ذلك يعرف ما إذا كان الشرط على المرأة ذلك، لأن الشرط أيضاً يكفي في المقام.

## ٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقائهم

### ١: إيتاء أجر الزوجات وصدقائهم

قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيَضَهُ)(١)، وقال سبحانه: (فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢)، وقال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ)(٣).

فالواجب إعطاء مهر الزوجة، وهو داخل في إعطاء حقوق الناس إذا قرر لها المهر، بل وفي ما إذا لم يقرر على التفصيل المذكور في (الفقه) من المتعه ونحوها، كلاً أو بعضاً، إلا مع العفو ونحوه.

من غير فرق بين كون المهر مالاً أو حقاً أو غير ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه) مسألة جعل مهرها أن لا يتزوج عليها مثلاً.

وكذلك إذا كان المهر أن لا يدخل على زوجته السابقة فيما إذا لم يكن الدخول واجباً، وكذلك عدد الدخول أو ما أشبه ذلك.

## ٣: إيتان البيوت من أبوابها

### ١: إيتان البيوت من أبوابها

قال سبحانه: (وَلَيَسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلِكِنَ الْبِرُّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَوْا الْبَيْوَتَ مِنْ

ص: ٦

١- سورة النساء: الآية ٢٤

٢- سورة النساء: الآية ٢٥

٣- سورة النساء: الآية ٤

وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها، الظاهر أن عملهم كان بالنسبة إلى نسبه ذلك إلى الشرع حتى يكون بدعه، أما إذا كان عمل شخص من باب محدود أو وجه عقلائي أو ما أشبه ذلك لم يكن مشمولاً للآية المباركة.

ومن الواضح أن إتيان البيوت من أبوابها إنما هو أمر إرشادي بالنسبة إلى الأمور الأخلاقية، وإلا فيجوز للإنسان أن يأتي بيته أو بيت من يجوز له ذلك من غير بابه، اللهم إلا إذا كان بقصد البدعه كما كانوا يفعلون ذلك إذا أحربوا في الجاهليه.

وسواء كان المراد بالبيوت المسكنيه أو كل شيء، كما ورد في تفسير البرهان عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): يعني أن يأتي الأمر من وجده أى الأمور كان (٢) R، فالآية شامله لكلا الأمرتين، إما ظهوراً وإما ملاكاً.

وقد كان بعض الأعراب الجاهلين إذا أحربوا للحج لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها.

وهل الإتيان واجب وتركه حرام، أو بالعكس، احتمالان، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم إمكان جعل حكمين واجب وحرام في طرفى شيء واحد، للغويه أحدهما، فالثانى منهما إرشاد، على كل حال.

أقول: لعدم معقوليه حكمين، إلا إذا كان الثاني من باب التأكيد، فليس حكماً جديداً.

ولو كان في أحدهما المصلحة الملزمه، وفي الآخر المفسدة المنفره إلى حد المنع من النقيض.

#### ٤: إيتاء حق الحصاد

#### ٤: إيتاء حق الحصاد

قال سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنُّخلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْمِنْ ثَمِرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه) (٣) .

وقد ذكرنا في (الفقه) أنه لا دليل على وجوب حق آخر غير الزكاه، وإن وردت روایات، لكنها ناظره إلى الندب لا الوجوب.

ثم إنه لو نذر الزكاه المعينه صار الأمر واجباً بجهتين،

بالوجوب الأصلي والوجوب النذري.

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٩ ح ١

٣- سورة الأنعام: الآية ١٤١

نعم إذا نذر الزكاة المندوبيه صار الأمر واجباً بوجوب النذر، والمراد بالنذر أعم منه ومن اليمين والعهد، وهكذا إذا شرط، فإن المؤمنون عند شروطهم (١) (R).

وهل المراد بالآية الأعم من الوجوب، حيث إنه ذكر ما لا يجب فيه الزكاة، فيجب في الواجب ويستحب في غيره، أو المراد بالآية خصوص الزكاه الواجبه ويكون من ذكر الخاص بعد العام، احتمالان، وإن كان الاحتمال الأول أقرب.

قال في الجواهر: (إِنَّ عَدَمَ التَّقْدِيرِ وَعَدَمَ الْوُجُوبِ لَوْلَا يَحْضُرُوا، وَعَدَمَ الْمَوْاخِذِ بِهِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْبَذَرِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْإِعْطَاءِ مِنْهُ وَالْخَتْلَافُ فِي الْغَایِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مُشَعِّرٌ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ)، كما نسب إلى أكثر العلماء في محكى التذكرة، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لا مخالف صريح أجدده إلا الشیخ (٢).

بل السیره المستمرة على عدمه، والآية لا مانع من حملها على الندب، وتفصيل الكلام في الآية المباركة موكول إلى المفصّلات.

## ٥: إيتاء ذى القربى

٥: إيتاء ذى القربى

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (٣).

وفي الآية الكريمة احتمال أن يكون المراد الأعم من الإعطاء الواجب لواجب النفقه، فالإيتاء أعم من الواجب والمستحب، واستعمل في الجامع بينهما، ويحمل خصوص الواجب فالإيتاء واجب، لكن لا يبعد الأول، لأنّه أقرب إلى الفهم العرفي.

ومنه يعرف الوجه في قوله سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (٤).

أما ما في بعض الروايات من أن المراد من ذى القربى الإمام ومن الإيتاء إعطاء

ص: ٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٧١

٢- جواهر الكلام: ج ١٥ ص ١٢

٣- سورة النحل: الآية ٩٠

٤- سورة الإسراء: الآية ٢٦

الخمس (١)، فالظاهر أنه من باب المصدق (٢)، حيث إن في الروايات ذكرت المصدق كثيراً.

ثم لا إشكال في شمول (ذى القربي) – بالمعنى الأعم – لولد الشبهه، ولا يبعد أن يشمل ولد الزنا، حيث قال بعض الفقهاء إنه ولد شرعاً وعرفاً ولغةً، هذا في غير ما استثنى قطعاً، مثل الإرث، ومحله (الفقه).

## ٦: إيتاء الزكاه

### ٦: إيتاء الزكاه

قال سبحانه: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣).

وقد ذكرنا في (الفقه الاقتصاد) كيف أن الخمس والزكاه والخرج والجزيء كافية لإقامة الأمور المالية المرتبطة بالدولة الإسلامية، إذ لا ضرورة في الإسلام بعدها إطلاقاً.

والمنصرف من الآية المباركة الزكاه الواجب، وإن احتمل إعطاء المال مطلقاً لأن إعطاء المال زكاه، فالآية تكون أعم من الواجب والمستحب.

وهكذا ذكرنا في الزيارات: **S**أشهد أنك قد أقمت الصلاه و**R**آتيت الزكاه **Q**اللوا: بأنه يشمل الخمس أيضاً، لأن الخمس واجب عليهم (عليهم الصلاه والسلام) مع توفر الشرط، وقد ذكر جمع أن قوام الإسلام بهاتين الكلمتين، فالصلاه لجمع الرجال، والمال لتمويلهم حيث إن آية حكمه تقوم تحتاج إلى أمرتين: الرجال والمال.

## ٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

### ٧: إيتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبِعُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ) (٤).

وقد ذكرنا في (الفقه) استحباب الكتابة، وهل أن الإعطاء للمكاتب من المال واجب أو مستحب.

ومن الواضح أن المراد بـ (الذين) الأعم من الرجل والمرأة، كما أن ذلك أعم من كون

ص: ٩

١- مجمع البيان: ج ٦ ص ٤١٠

٢- أي المصدق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك

٣- سورة الحج: الآية ٧٨

٤- سورة النور: الآية ٣٣

المكاتب صغيراً يتولى المولى الكتابه عن قبله أو كبيراً، إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يخفى أن الصغير والمحنون وما أشبه، وإن لم يكونوا ممن يتغون الكتاب، إلا أن الملائكة شامل للجميع.

نعم لا- يبعد أن يكون من يتغى الكتاب أولى في الاستحباب، ولا يبعد أن يكون قوله سبحانه: **P إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** أنه لا يستحب بدون علم الخير، بل بعلم الشر، كما أنه إذا حرر يكون شرًا على الناس، وإن كان الظاهر أن القيد من باب المستحب في المستحب.

## ٨: إيتاء أموال اليتامي

٨: إيتاء أموال اليتامي

قال سبحانه: (**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**)<sup>(١)</sup>.

وهذا تأكيد من جهة أن اليتيم لا يتمكن من الطلب بنفسه، وإن تمكّن فالغالب عدم قدرته على الولي في إنقاذ ماله وإلا فهو من أفراد إعطاء الناس أموالهم، وهل هو أعم من الحقوق أو خاص بالمال والتعدى إلى غيره من باب الملائكة؟ احتمالان.

## ٩: إيتاء النصيب

٩: إيتاء النصيب

قال سبحانه: (**وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ**)<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٠

١- سورة النساء: الآية ٢

٢- سورة النساء: الآية ٣٣

ولا يبعد أن يكون المراد بالآية الميراث، فالمراد بالمولى من له ولائيه على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت أيمانكم هم الأزواج والزوجات.

ويمكن أن يضاف إليه ولاء ضمان الجريره وولاء الإمامه وولاء العتق، والخطاب متوجه إلى من بيده المال أو الاختيار أو الحاكم الشرعي، فيجب على من ينفذ كلامه إيتاء نصيب الأقربين والزوجين وغيرهم حسب ما بين في كتاب الإرث.

والظاهر أن ما في روايه الإمام الكاظم (عليه السلام): إنما عنى الله بذلك الأئمه (عليهم السلام) بهم عقد الله عز وجل لأيمانكم (١)، فهو من باب المصدق (٢)، كما هو كثير في الروايات حول الآيات الكريمة.

## ١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه

قال سبحانه: (بِاَنْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٣).

والظاهر من الآية كون المراد بالنفقة خصوص المهر، لا ما أنفق الزوج عليها من الأكل والشرب وما أشبه ذلك، فإذا حرم إرجاع المؤمنة إلى الزوج الكافر بعد المهاجرة، يجب إعطاء ما أنفقه الزوج عليها.

وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعي أو بالمؤمنين كفايه أو بمن يريد التزوج بها، احتمالات، والأول أقرب.

كما أنه لا يلزم إعطاء النفقة أولاً ثم التزوج بها، بل ذلك واجب غير مرتبط بالتزويج، وإطلاق الدليل يقتضى بقاء الحكم إلى الحال الحاضر.

وهل للهجره خصوصيه فتشمل الآية ولو بالملاء ما إذا لم تكن هجره، بل أسلمت المرأة في البلد عن زوج كافر، احتمالان، والأقرب الثاني فتوى، وإن كان ظاهر الآية الأول، فإن

ص: ١١

- ١- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١
- ٢- أي المصدق الأظهر أو الأهم أو الأكمل أو ما أشبه ذلك
- ٣- سورة الممتحنة: الآية ١٠

الكلام يؤخذ حسب القصد لا حسب الظاهر<sup>(١)</sup>، ولذا كان المجاز هو المقصود لا الظاهر فيما إذا أتى المتكلم الكلام مجازاً، وكذلك حال المشترك فيما إذا قصد أحدهما، وإن كان المقصود أحد المعنين.

## ١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافرة

١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافرة

قال سبحانه: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْواجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا) <sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن المراد بالنفقة المهر كما تقدم في الآية السابقة، فمعنى الآية: إن ذهب منكم مهر من زوجاتكم بسبب لحقوقهن بالكافر فأصبتم غنيمه منهم في الحرب فأعطوا المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم إلى الكفار مثل ما أنفقوا.

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الآية لزوم إعطاء المهر إلى الزوج من الحاكم الشرعي، وهل هو كل المهر أو بعضه حسب ما يراه العرف من بقاء المهر، لأن الزوج استفاد من المرأة مده مدideh مثلاً، احتمالان، ولعل الأقرب إلى الذهن العرفي الثاني، وإن كان ظاهر الآية الأول.

كما أن مقتضى بقاء أحكام الله سبحانه وتعالى بقاء هذا الحكم أيضاً إلى اليوم، لا أنه خاص بأول الإسلام، وقد روى ابن أذينة وأبو سنان في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر، وقد قال الله تعالى في كتابه: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ) ما معنى العقوبة هيئنا، قال: *S*أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأه غيرها، يعني يتزوجها بعقبها فإذا هو تزوج امرأه غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته *R*، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين، قال: *S*يرد الإمام عليه، أصابوا من الكفار أم لم يصيروا، لأن على الإمام أن يجبر جماعه من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبه تنبه قبل

ص: ١٢

١- أي الظهور الأولى مع وجود القرآن على خلافه

٢- سورة الممتحنة: الآية ١١

القسمة، وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه (R).

ثم إن الآية أعم من كون المرأة كافرة أو مسلمة، كما إذا تزوج المسلم بمسيحية أو يهودية أو مجوسية على القول بالجواز متعةً كما هو المشهور، أو دواماً كما ذهب إليه جمع من الفقهاء، وهو الذي استظهرناه في الفقه، ثم فاتت إلى الكفار كان الحكم كذلك.

وقد تقدم أن الظاهر من النفقه خصوص المهر، ويأتى مسائله تبعيض المهر فى المتعت بها لو استفاد الزوج منها بعض الوقت حيث لا يلزم إعطاء كل المهر له، هذا كله إن أعطى الرجل المهر للمرأة الكافرة، وإن لم يعطها فالظاهر عدم الوجوب عليه لأنها صارت حرية ومالها حلال، وحتى إذا لم تصر حرية وإنما اعتصمت بالدول المعاهدة للمسلمين كما في الزمان الحاضر فلا يبعد عدم وجوب إعطائهما مهرها حيث التناقض، فإن التناقض حكم عقلى بالإضافه إلى كونه شرعاً فيشمل المقام أيضاً.

١٢: الاستیحار لصلاح المیت و صومه و حججه

وهذا ما ذكرناه في (الفقه) مفصلاً، فإن ظاهر الأدلة الوجوب، حيث إنه دين، ودين الله أحق بالقضاء، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتلك المرأة: **Sأرأيت لو كان على أبيك دين** R إلخ، هذا إذا لم يكن للميت ولد كبير يقضى عنه الصلاة، وإلا وجوب عليه، كما أنه إذا لم يكن هناك متبرع وإنما يجب

١٣:

١- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١

الاستيغار، كما أن الأمر في غير صوره الوصيه، وإنما فالواجب على الوصى القيام بذلك.

١٣

## ١٣: أخذ الحذر

١٣: أخذ الحذر

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (١١).

الحذر بالكسر فالسكون على وزن حبر: ما يحذر به وآلـهـ الحذر كالسلاح، ولا يبعد أن يكون المراد بالأـيـهـ المبارـكـهـ الأعمـ منـ التـهـيـؤـ النـفـسـيـ والـتـهـيـؤـ السـلاـحـيـ وما أـشـبـهـ ذـلـكـ.

والظاهر أن وجوب ذلك غيرى من جهه وجوب الجهاد وحفظ النفس ونحوهما، ولذا يرى عرف المترشـعـهـ أنهـ لـوـ لمـ يـأـخـذـ حـذـرـهـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـصـبـهـ شـئـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ التـجـرـىـ،ـ لـأـنـهـ كـمـنـ شـرـبـ الـخـمـ أوـ تـرـكـ الصـلـاهـ مـثـلـاـ.

فمن الواضح أن هذا الكلـىـ مختلف مصداقـاـ في الأـزـمـنـهـ المـخـتـلـفـهـ،ـ كـرـمـانـتـاـ هـذـاـ وـالـزـمـانـ السـابـقـ،ـ حيثـ إنـ الزـمـانـ السـابـقـ كانـ الحـذـرـ يـتـحـقـقـ بـالـسـيفـ وـالـسـهـمـ وـالـحـجـارـهـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ أـمـاـ فـيـ زـمـانـتـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـآـلـاتـ الـحـدـيـثـهـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الذـرـهـ.

## ١٤: أخذ الزينه عند المساجد

١٤: أخذ الزينه عند المساجد

قال الله سبحانه: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٢).

ولاـ يـبـعدـ أنـ يـكـونـ الـأـمـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـحـبابـ،ـ لـأـنـهـ الـمـنـصـرـفـ إـلـىـ أـذـهـانـ الـمـتـشـرـعـهـ وـالـتـىـ جـرـتـ السـيـرهـ عـلـيـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـزـينـهـ الأـعـمـ مـنـ الـمـلـابـسـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـلـاـ يـرـادـ بـالـزـينـهـ الـحـلـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ الـمـنـصـرـفـ مـنـ الـزـينـهـ غـيرـهـاـ،ـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ)،ـ وـلـاـ عـنـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ الصـلـاهـ وـالـسـلامـ)ـ أـخـذـ الـزـينـهـ بـمـعـناـهـاـ الـعـرـفـيـ وـإـنـمـاـ الـمـلـابـسـ الـنـظـيفـهـ وـالـتـمـشـطـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

١٤: ص

١- سوره النساء: الآيه ٧١

٢- سوره الأعراف: الآيه ٣١

وفي روايه عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال في تفسير الآيه: **S**ـ من ذلك التمشط عند كل صلاه (١) R).

وفي روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): **S**ـ من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغسل وليتطيب بما وجد ول يصلّـ وحده كما يصلّـ في الجماعه (٢)، وقال: (خذدوا زينتكم عند كل مسجد) قال: العيدان والجمعه (٣) R).

ومن الواضح أنه لا اختصاص بالأمر في العيدين والجمعه، وإنما الأمر فيها آكد.

وهل المراد بالمسجد اصطلاحاً أو مكان الصلاه ولو لم يكن مسجداً، لا يبعد الثاني ولو بالملائكة، وحيث فسرنا الزينه بما ذكرناه كان جارياً حتى في حرم الحسين (عليه الصلاه والسلام) حيث يستحب أن يذهب إليه أشعث أغبر في الجمله فتأمل.

ولا يبعد أن يكون سر ذلك التهيؤ للحضور أمام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المتهيؤ وحده، ويؤيده ما تقدم من روايه ابن سنان، ولا خصوصيه لمن يريد الصلاه، بل على من يريد الحضور أمام الله سبحانه وتعالى في المسجد أو في غير المسجد أن يأخذ زينته، فلا يبعد أن يتعدى ذلك بالملائكة إلى من يريد الدعاء ونحوه.

ثم إنه يتعدى بالملائكة إلى من يدخل المسجد الحرام لأجل الطواف (٤) ونحو الطواف، وفي بعض الروايات استحباب أن تلبس المرأة زينتها عند الصلاه.

ولعل المراد بقوله: **P**ـ عند كل مسجد عدم الفرق بين المساجد الخاصه كمسجد السوق ومسجد القبيله، أو العامه كمسجد الجماعه والجمعه.

ولا فرق في المسجد بين أن يكون خاصاً بطائفه من المسلمين كأحد المذاهب، أو الأعم للإطلاق والملائكة.

ص: ١٥

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٨ الباب ٥ من صلاه العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من صلاه الجمعة ح ١

٤- هذا في الطواف المستحب الابتدائي، أما الطواف الواجب فلا بد من رعايه محركات الإحرام والتى منها الزينه على ما ذكره  
الفقهاء

١٥: أخذ الأسلحة قال سبحانه: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَيَجِدُوا فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصِلُّوا فَلَيُصِلُّوا مَعَكَ وَلْيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَعِتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُثُّمَ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) (١١).

والكلام في أخذ الحذر والأسلحة في هذه الآية المباركة ما تقدم في أخذ الحذر مما لا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، وعليه فالملائكة يأتي في كل اتخاذ حذر، فيشمل الأمر الحروب الحاضرة التي لا شأن في جمله منها لأخذ السلاح بعد المسافة بين المتحاربين، كما في ضرب المدن والمراكز الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

والحاصل: إن الحذر أعم، مما يشمل كل ذلك، وهل يشمل مثل عدم أخذ الحذر فيما إذا كان حركه لا عنفيه، لا يبعد ذلك لأنه من الملائكة أيضاً، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحمل السلاح ما دام كان في مكتبه المكرمه، فإن حركته كانت لا عنفيه، كما أشرنا إليه في كتابنا المرتبط بالتاريخ (٢).

## ١٦: اتخاذ الشيطان عدواً

### ١٦ \_ اتخاذ الشيطان عدواً

قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيُكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (٣).

والظاهر أن الأمر إرشادي إلى ترك المحرمات والإتيان بالواجبات، أما أن الإنسان

ص: ١٦

١- سوره النساء: الآيه ١٠٢

٢- انظر كتاب (ولأول مره في تاريخ العالم) ج ١ و ٢ للإمام المؤلف

٣- سوره فاطر: الآيه ٦

يعتقد بأن الشيطان عدوه غير ظاهر اللزوم، لكن ربما يقال: ظاهر الأمر الوجوب ولا صارف عنه، وعدم ذكر الفقهاء له من باب السالبه بانتفاء الموضوع، فإن التهيئة النفسي مقدمه كالتهيئة العملى، ولذلـا أكد فى الشرع على النـيه، وقال (صلى الله عليه وآله): إنما الأعمال بالنيات **R**، وكل امرئ ما نوى **S**، وقد أكد ذلك الفقهاء فى مختلف أبواب العبادات، حيث إن الإتيان بظاهر العمل بدون النـيه لا يكفى قطعاً.

## ١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقة

١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقة

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا) (١١).

محل الابتلاء هو التأسى، وإلا فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان أعرف بتتكليفه، وقد انقضى زمانه، والإمام المهدى (عليه الصلاه والسلام) حين ما يأتي أعرف بتتكليفه.

وعلى أي حال، فهل أخذ الفقيه الصدقة واجب مستقل، أو إنه كنـاهـه عن وجوب الزكـاهـ على الناس وأن الفقيـهـ بما هو الوالـىـ يجب عليه من بـابـ المـقـدـمهـ، احـتمـالـانـ، وإن كان ظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **P** تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا ليس أمرين مستقلين، بل هـماـ نـيـتجـهـ أمر واحد وهو الأخذ من الأموال بعنوان الصدقة، وإنما ذكرـاـ لـبيـانـ أنـاـخذـ يـسـبـبـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ التـطـهـيرـ والتـزـكـيهـ، وهـماـ مـتـقـابـلـانـ، فإنـاـنـظـيـفـ، والتـزـكـيهـ الإنـماءـ.

## ١٨: أخذ العفو

١٨: أخذ العفو

قال سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٢٢).

إذا فسرنا العـفوـ فـيـ الآـيـهـ المـبارـكـهـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـمـجـرـمـيـنـ، لأنـ ذـلـكـ أـقـرـبـ إـلـىـ نـفـوذـ الإـسـلامـ، لمـ يـبعـدـ وـجـوبـهـ، خـصـوصـاـ أـنـ وـقـعـ فـيـ سـيـاقـ الـأـمـرـ بـالـعـرـفـ، فالـوـاجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ

ص: ١٧

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٩٩

يأمر بالمعروف الذي لا يبعد أن يكون المراد منه الأعم من النهي عن المنكر، لأنه أيضاً من أقسام الأمر بالمعروف، وأن يعرض عن جهل عليه فلا يقاومه بالمثل، ويغدو عنه فلا يعاقبه، لأن هذا هو طريق جلب الناس إلى الإسلام والفضيله، وذلك واجب شرعاً على كل أحد في نطاق مقدوره حسب ما جرت عليه السيره منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكن الكلام بعد محل رد وأخذ، وفي الباب روایات يجدها من أرادها في تفسير البرهان وغيره<sup>(١)</sup>.

حيث إنه من المحتمل أن يكون المراد بالعفو أخذ عفو المال أى الزائد، أو أن اللفظ مشترك بين الأمرين، فإنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى إذا كانت هنالك قرينه أو غيرها من المناسبات، وهذا في القرآن الحكيم كثير، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

## ١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

### ١٩: أخذ القرآن من يد الكافر

الظاهر وجوبه، كما أفتى به صاحب العروه وجمع من المحسين الساكتين عليه، فإنه لا يجوز إعطاء القرآن بيد الكافر، وإن كان بيده يجب أخذه منه، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو<sup>(٢)</sup>، لكن الروايه ضعيفه، وإن كان المشهور يفتون بذلك.

وقد ذكرنا في (الفقه) أن إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببسم الله الرحمن الرحيم في كتبه إلى الكفار يدل على نوع من الكراهة، في تمكين الكافر من القرآن، لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله.

اللهم إلا أن يقال بالفرق وأن البسمله مستثناء، وهذا القول غير بعيد، ولو بمعونه الشهره في الأمرين.

أما إذا كان إعطاء القرآن إلى الكافر أو بقاؤه عنده موجباً للهتك فلا إشكال في وجوب الأخذ منه، كما لا إشكال في حرمه إعطائه له<sup>(٣)</sup>، والأمر كذلك بالنسبة إلى المسلم الهاتك للقرآن، إذ إعطاؤه بيده مقدمه للهتك، ومقدمه الهتك محروم وإن كان ربما

ص: ١٨

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٥٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٧ الباب ٥ من قراء القرآن ح ١

٣- إذا كان هتكاً

يقال: إن المقدمه ليست محرمه، وإنما الهتك محرم على ما ذكر تفصيله في الأصول.

ومثل القرآن روايات الرسول والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) لوحده الملائكة في الأمرين، ومن ذلك يعرف حكم إعطاء القرآن أو الروايات المحترمة بيد حائض أو جنب مما يوجب ال�تك.

## ٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

### ٢٠: أخذ القاضى حق الناس لهم

فإنه من الواجبات على القضاة الشرعيين أخذ حق الناس وإرجاعه إليهم، من الأموال والأعراض والدماء، لأن القاضى إنما نصب لأجل ذلك، وفي الحديث: **S إني قد جعلته عليكم قاضياً (١) R**، وفي حديث آخر: **S حاكماً (٢) R**.

ومن الواضح أن القضاء الشرعى كالقضاء الع资料ى هو شأن القاضى الشرعى أيضاً، والأخذ يكون بال مباشرة تارة وبالتسبيب أخرى، ولو كان التسبيب بسبب تخويف من أكل الحق.

قال على (عليه الصلاه والسلام) في روايه (سلمه) لشريح: **فأخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار** فإنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: **مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه (٣) R**.

أقول: قال سبحانه: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٤)**، وذكر المسلم في طرف القضية في كلام على (عليه الصلاه والسلام) من باب المثال، وإلا - فلا - يجوز للمسلم أيضاً أكل حق الكافر وبالعكس، وكذلك حال الكافرين، فيما إذا لم يكن الكافر الذي أخذ حقه محارباً

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من صفات القاضى ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضى ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٩٦ الباب ١١ من الدين ح ٩

٤- سورة البقرة: الآية ٢٨٠

وإلاًـ فالمحارب يستباح حقه كما قرر في كتاب الجهاد، ومن ذلك يعرف عدم جواز أخذ زوجه الناس حيث إنها عرض لهم، وحكم العرض في المقام حكم المال إذا لم يكن أهم، وإلا فهو أهم حسب ما يستفاد من الشرع والعقل.

وفي الحديث عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): **S**ـ من آذى ذمياً فقد آذاني [\(١\)](#) **R**ـ .

وكل ذلك على وفق القاعدة، فلا يضر ضعف السند في بعض روايات المقام.

## ٢١: اتخاذ الله وكيلًا

### ٢١: اتخاذ الله وكيلًا

قال سبحانه: (رَبُ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) [\(٢\)](#) .

لكن الظاهر أنه للإرشاد إلى سائر الأحكام، وإنما اتخاذ سبحانه وكيلًا بما هو هو لم يظهر من أحد وجوبه.

وإنما كان للإرشاد لأن الإنسان الذي يعرف الله سبحانه وأنه مشرف على شؤونه مطلع على أمره، يجعل الله وكيلًا عنه في كافة الأمور، بمعنى أنه يكل عليه أمر نفسه وأمر ذويه وأمواله وحقوقه وغير ذلك.

## ٢٢: أخذ الكفار

### ٢٢: أخذ الكفار

قال سبحانه: (وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا) **P**ـ إلى أن قال: **S**ـ ستَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوْا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولِئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) [\(٣\)](#) .

والظاهر أن الأخذ مقدمي من باب الإرشاد، لأن له مدخلية حتى يكون واجباً نفسياً، لأن ذلك هو المستفاد من الآية عرفاً، فإنه يحرم على الإنسان أن يتخذ الكافر ولیاً، سواء بالنسبة إلى اتخاذه قلباً أو عملاً، وقد ورد في

ص: ٢٠

١- شرح النهج: ج ١٧ ص ١٤٧

٢- سورة المزمل: الآية ٩

٣- سورة النساء: الآية ٨٩

الحاديـث: **S**لو أن إنساناً أحب حجراً لحشر معه R وإذا كان ذلك بالنسبة إلى الحب يكون بالنسبة إلى الولاية أولى، وكذلك الحال بالملائكة اتخاذ الفاسقين والمنافقين.

## ٢٣: أخذ ما آتاه الرسول (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلهـ)

قال سبحانه: (وَمَا آتـاكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـهـوـاـ) (١١).

الظاهر أنه إرشاد، وإلا كان كل واجب واجبين، وهكذا بالنسبة إلى الحرام، ولعل المراد الأعم من الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكرر، فالأخذ حسب ما قرره الشارع من الوجوب وسائر الأحكام الخمسة، لأن المراد أخذه على سبيل الوجوب حتى المستحب والمباح، أو على سبيل الحرام حتى في المكرر كما هو واضح.

وإن قلنا: إن الأحكام الوضعية غير الأحكام التكليفيـةـ كان الأمر شاملـاـ لها أيضاً، فإن الأحكام الوضعية فيها خلاف، هل هي أحكام في مقابل الأحكام التكليفيـةـ أم ملازمـاـ لها، كما ذكر في الأصول مفصلاً.

## ٢٤: أداء الأمانة

٢٤: أداء الأمانة

قال سبحانه: (فِإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيَوْدُدِ الَّذِي أَوْتُمَنَ أَمَانَتَهُ) (٢)، وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (٣)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ) (٤).

ووجوب رد الأمانة دل عليه متواتر الروايات، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الوديعه والعاريـهـ وما أشبهـهـ مما لا حاجـهـ إلى تكرارـهـ، ويـشـمـلـ النـفـسـ وـالـعـرـضـ وـالـمـالـ وـالـحـقـ بـأـقـسـامـهـ، بل وكذلك الدين، قال سبحانه: (إِنَّا عَرَضـنـا الـأـمـانـةـ عـلـى السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ

ص: ٢١

١- سورة الحشر: الآية ٧

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٣

٣- سورة النساء: الآية ٥٨

٤- سورة الأنفال: الآية ٢٧

فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (١١).

وقوله سبحانه: P إنه كان ظلوماً جهولاً O فليس الظلم والجهل لأنه أخذ، وإنما بعد الأخذ ظلم وجهل عاقبه الأمر، فهو مثل قوله سبحانه: P ليكون لهم عدواً وحزناً O.

ويفهم من هذه الآية وآيات أخرى كثيرة أن الأرض والجبال والسماءات هي تشعر، أما كيفية شعورها فهي مخفية علينا.

وقد ذكرنا في (كتاب الوديعه) أن الامانه مالكيه وشرعية.

## ٢٥: أداء الديه على المخلص

٢٥: أداء الديه على المخلص فإنه واجب، وقد أفتى به جمله من الفقهاء، سواء كان ديه نفس أو ديه قوه أو ديه عضو.

في صحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً، رفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال (عليه السلام): S أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل R، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: S إن مات فعلتهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول R (٢).

لكن الظاهر أنه حق أولياء المقتول، فلهم أن يعفوا عنه فلا يسجن، أو يعفوا عن الديه أيضاً فلا تؤخذ منه، نعم إن كان الأمر حراماً وفعلوه عمداً كان للإمام تعزيرهم، وإن أشكنا في إطلاق التعزير بالنسبة إلى المحرمات مما ذكره المشهور في بعض مباحث (الفقه).

وقد استدلنا هناك على أن الرسول وعليه صلوات الله عليهما حيث كانوا ميسوطى اليد لم يكونا يعززان كل فاعل حرام، وحمل عدم تعزيرهما على محذور خارجي غير ظاهر.

ص: ٢٢

١- سورة الأحزاب: الآية ٧٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٤ الباب ١٦ من القصاص في النفس ح ١

## ٢٦: أداء الدين على الإمام

### ٢٦: أداء الدين على الإمام

إن الإمام يجب عليه أداء الدين، سواء كان المدين حياً أو ميتاً إذا لم يتمكن هو من أداء الدين ولم يكن في تركته أداء، ففني صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): *S*ـ من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موال فماله من الأنفال *(R)*ـ *(1)*.

وفي حديث: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما ذكر مثل ذلك أسلم عامه اليهود *(2)*.

والظاهر أن الفقيه القادر أيضاً مثل الإمام في ذلك لأنه نائبه، فيدل عليه ما دل على نيابته عنه في كل الشؤون إلا مانخرج بالدليل كونه من مختصاته (عليه الصلاة والسلام).

أما أداء غير الإمام ونائبه من سائر المكلفين فليس بواجب، إلا إذا انطبق عليه عنوان موجب من أمر بمعرفة أو نهي عن منكر أو عنوان مستحب، مثل قوله (عليه السلام): *S*ـ عون الضعيف صدقه *R*ـ، والتعاون على البر وما أشبه ذلك.

والمراد بالدين في المقام أعم من الحق والمال.

## ٢٧: أداء الشهادة

### ٢٧: أداء الشهادة

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) *(3)*.

فإنه يجب أداء الشهادة للشاهد في حقوق الناس على نحو الكفاية، كما قال سبحانه، إذا عرف من الشرع عدم إراده تضييعه، أما إذا كان ضحلاً فلا، كما إذا كان حق زيد على عمرو بمقدار فلس أو أحمرار الجسد مقدار أنممه من ضربه له أو ما أشبه ذلك، لانصراف الأدلة عن

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ من ولاء الضمان ح ٤

٢- البحار: ج ٢٧ ص ٢٤٤ الباب ١٣ من الإمامه

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

مثله، وإنما قلنا على نحو الكفاية، لأن المفهوم من الآية إراده وصول الحق إلى ذى الحق، وذلك يتحقق بالكفاية، أما حقوق الله سبحانه فلا دليل على الوجوب، ولا إطلاق للآية، بقرينه السياق حيث إنها فى حقوق الناس، نعم إذا عرف ولو من ارتكاز المشرعه الأهميه وجوب.

وإنما أقول بالوجوب عند الارتكاز، لأن الارتكاز لا يكون إلا انعكاساً لحكم شرعى فيما إذا لم يعلم أن الارتكاز إنما حصل من فتوى الفقيه أو ما أشبه ذلك، حيث إن فتوى الفقيه قد يوجب الارتكاز فلا يكون دليلاً على الوجوب أو الحرمه فى مقامهما.

## ٢٨: أداء مال الغير

٢٨: أداء مال الغير

يجب أداء مال الغير الذى حصل الإنسان عليه سواء بأمانه أو عاريه أو إجاره أو غصب أو غير ذلك، لكن الأداء من باب حرمه حبس حقوق الناس والتصرف فى أموالهم، فإنه **كلا** يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه [\(١\)](#) [\(R\)](#).

قال سبحانه: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [\(٢\)](#).

ومثل المال حق التحجير على المشهور، ومنفعته كإجاره الدار التي له، وانتفاعه كانتفاعة من عرفته الموقوفه فى المدرسه والحسينيه، وملك أن يملك كما لو منع الصياد عن الاصطياد أو ما أشبه ذلك، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الغصب.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الميرزا حبيب الله (رحمه الله) وبعض آخر، فإن (ملك أن يملك) نوع من الحق وإن لم يكن كسائر الأملاك العينيه.

## ٢٩: الاستئذان في الدخول

٢٩: الاستئذان في الدخول قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُلُغُوا الْحُلُمَ

ص: ٢٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٥

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَيْلَاهِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَمِنْ بَعْدِ صَيْلَاهِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١١).

فإنه يجب على العبيد سواء بلغوا الحلم أو لم يبلغوا، وعلى الأطفال لكن بشرط التمييز فيهما كما هو المنصرف من الآية، أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول.

والحاصل: إنه يعتبر أن يكون الأمر من باب العوره كما في الآية المباركه، وغير المميز لا عوره بالنسبة إليه، كما أن المميز قبل البلوغ عوره بالنسبة إليه، والظاهر أن الاستئذان في الأوقات الثلاثة من باب المتعارف، وإلا الاعتبار بالعوره فمن ينام مثلاً في الصباح أو في العصر يكون حكمه كذلك، كما هو المتعارف عند مثل الذين ينامون في هذه الأوقات بسبب عمل أو تعب أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أن الحكم عام بالنسبة إلى الأب والأم، وبالنسبة إلى الابن والبنت والأحفاد، فإن في جمله منها الملائكة وإن لم يكن النص شاملاً لها.

ولا فرق بين المسلم والكافر، وإن ورد في الكافر أنه عورته كعوره الحمار، لكن احتملنا أن يكون ذلك من باب عدم الاحترام لا من باب النظر، ولذا لا تجد من يفتى بالنظر إلى عوره الكافر سواء كان رجلاً أو امرأة.

وحيث إن الميزان العوريه كما عرفت فلا حد للامتداد فيه، بل الميزان هي، ولا فرق في الأطفال بين ما للوالدين وغيرهم بعد ما عرفت من الميزان المذكور.

ص: ٢٥

وفي الحديث عن الصادق (عليه السلام): **S**يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على ابنه،[\(١\)](#) ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين [\(٢\)](#).

ولعل قوله: (ولا يستأذن الأب على ابنه) من باب السالبه بانتفاء الموضوع حيث إنه لا يتعارف دخول الأب على ابنه.

أقول: لكن عدم استئذان الأب على ابنه يجب أن يخصص بعدم العورية، لوضوح أنه مع العورية يلزم الإذن، فكأن الإمام (عليه الصلاة والسلام) ذكر الغالب.

### ٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)

٣٠: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَنْدَهُوَا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا سَتَأْذِنُوكُمْ لِيَعْضُصُ شَائِنِهِمْ فَادْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [\(٣\)](#).

فإن ظاهر الآية وجوب الاستئذان نفسيًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) في التفرق عن الأمر الجامع، ولا يبعد أن يكون المراد بالأمر الجامع ولو بالملائكة الأعم مما يقتضى الإذن من الحاكم في العرف، والنبي (صلى الله عليه وآله) مخير في الإذن وعدمه حسب ما يراه صلاحًا.

وتعدى ذلك إلى الإمام ظاهر، بل لا يبعد التعدي إلى كل حاكم عادل يحكم بحكمهم (عليهم الصلاة والسلام)، لأن في التفرق بدون الإذن الخلل والفتور في الأمر الجامع، بل ذكرنا في كتابنا الفقهيه لزوم اتباع الأمة لشوري الفقهاء في كل ما يصدروننه بأكثريه الآراء، لأن ذلك مقتضى قوله (عليه الصلاة والسلام): **S**جعلته حاكماً [\(٤\)](#) وغيره، سواء في الأمور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسيه أو التربويه أو سائر الشؤون.

أقول: بل ذلك مقتضى قوله سبحانه: **P**أمرهم

٢٦: ص

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١١٩ من النكاح ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح ١

٣- سورة النور: الآية ٦٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١

شوري (١) (O)، وقوله سبحانه: شاورهم في الأمر (٢) (O)، فإن الملائكة في المقامين واحد.

كما أن القضاة من شؤون الحكم، كما أن الحاكم يجب عليه الأدب، فإن ذلك من شؤون الحكم، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة الكلية جملة من الروايات:

مثل رواية أبي بصير، قال: قلت له (عليه السلام): آكل الربا بعد البيه، قال: **يؤدب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل** (٣) (R).

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن القتل في الرابع.

ومن الكلام هنا يعرف سائر أحكام التأديب من الأولياء بالنسبة إلى المولى عليهم الذين فوض الشرع أمرهم إلى أولئك الأولياء.

نعم استشكلنا في القتل حتى في المره الرابعة في أمثال هذه الأمور، لأن أمر القتل شديد، ووصول النوبه إليه من أشكال الأمور في غير زمان حضور الإمام (عليه السلام) أو غيبته مع وجود شوري المراجع وسائر الشرائط.

### ٣١: إِيذاء فاعل الفاحشه

٣١: إِيذاء فاعل الفاحشه قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْحَلَا مَا فِي لَهُمَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا) (٤).

فإن الظاهر من الآية الثانية بقرينه الأولى أن الأمر في الزنى والزانيه، وإن احتمل أن يكون المراد بها الأعم من الزنا واللواء والسحق، وإذا أردنا إبقاء الآية على ظاهرها فاللازم القول بوجوب الأذية الأعم من الحد والتعزير حيث تكون الأذية من أنواع النهي

ص: ٢٧

١- سورة الشورى: الآية ٣٨

٢- سورة آل عمران: الآية ١٥٩

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ من بقية الحدود ح ٢

٤- سورة النساء: الآية ١٥

عن المنكر، فمن الواضح أن الضغوط الاجتماعية باللسان ونحوه توجب ارتداع فاعل المنكر، سواء كان رجلاً أو امرأة، زناً أو لواطاً أو سحقاً عن منكره، بل ولعله كذلك حال سائر المناكير.

فإن الأمر إذا كان من باب النهي عن المنكر وجب، وكذلك إذا كان من باب الأمر بالمعروف، ثم إنه قد ورد في بعض الروايات أن الحكم كان قبل نزول الحد نوعاً من الإيذاء، وذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

ومباشره المرأة والغلام بدون الزنا واللواط وإنما باللامسه وما أشبه ذلك لها نفس الحكم، إما لوحده المناط بالنسبة إلى الزنا واللواط والسحق، وإما من باب النهي عن المنكر ونحو ذلك.

## ٣٢: الأكل من الذبيحة في موسم الحج

### ٣٢: الأكل من الذبيحة في موسم الحج

قال سبحانه: (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (١١).

فإن الأكل على ما ذكره جماعة من الأصحاب واجب، وفي الروايات دلاله على ذلك، فقد قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) لمعاوية: *S*إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى: (فَكُلُّوا مِنْهَا) (٢٢) R.

لكننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) ظهور الاستحباب بالنسبة إلى تثليث الذبيحة.

أما سائر الآيات التي أمرت بالأكل كقوله سبحانه: (فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) (٣٣)، قوله: (ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٤٤)، وغير ذلك، فالظاهر أنه للإرشاد إلى الحلية لا وجوب الأكل.

نعم لو لم يأكل الإنسان شرعاً، أو أكل شرعاً كان حراماً من جهة التشريع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه P على

ص: ٢٨

١- سورة الحج: الآية ٢٧ و ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من الذبح ح ١

٣- سورة الأنعام: الآية ١١٨

٤- سورة الأنعام: الآية ١١٩

ما رزقناهم من بهيمه الأنعام ٠ هو من باب أحد المصاديق الظاهره، وإن فذكر اسم الله في كل الأيام ليس له رزقهم من بهيمه الأنعام.

ثم الظاهر أن الذكر على ما رزقهم بهيمه الأنعام أعم من أن يكون الإنسان آكلًا لها أو غير آكل لها، كالذين يتلون بالأمراض مما يسبب لهم أكل الطيور والأسماك ويضرهم أكل الحيوانات كالشاة والإبل والبقر وما أشبه.

وأما قوله: **P** ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ٠ فإن ذلك تنبية على بطلان عاده الجاهليين حيث ما كانوا يأكلون مما ذبح الإنسان وإن ذكر اسم الله عليه ويقولون إنه ميته الإنسان، بينما الحيوان الميت يأكلون منه باعتباره ميتاً من قبل الله سبحانه، حيث أماته الله بغير سبب.

### ٣٤: الأمر بالمعروف

#### ٣٤: الأمر بالمعروف

قال سبحانه حكايه عن لقمان لابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١)، وقال سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٢)، وقال سبحانه: (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٣).

ص: ٢٩

١- سورة لقمان: الآية ١٧

٢- سورة الحج: الآية ٤١

٣- سورة الأعراف: الآية ١٩٩

وظاهر هذه الآيات الوجوب، وهو الذى فهمه المشهور، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه).

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **P** وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ يشمل الأمر والنهى باللسان وبالقلم وبالإشارة، كما أن (المعروف) قد يراد أنه معروف عرفاً، لكن الظاهر تخصيصه بما عرفه الشارع معروفاً، وكذلك بالنسبة إلى المنكر، كما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم.

### ٣٣: أمر الأهل بالصلوة

٣٣: أمر الأهل بالصلوة

قال سبحانه: (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (١١).

الظاهر أن هذا من أفراد الأمر بالمعروف، والتخصيص بالأهل لأنه آكد، كما أن الاصطبار عليها أيضاً إرشاد.

وقوله **P** واصطبر عليهما باعتبار أن الصلاة واجبة على الإنسان في كل يوم في ثلاثة أوقات، صباحاً وظهراً ومغبراً، ومثل هذا الشيء يحتاج إلى الصبر، وإن كان كل أوامر الله تعالى وترك نواهيه يحتاج إلى الصبر.

### ٣٤: الائتمار بالمعروف

٣٤: الائتمار بالمعروف قال سبحانه: (إِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَئْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٥).

الظاهر أن الائتمار إرشادي لأنه هو الذي يراه العرف حيث تعرض عليه الآية المباركه، فالواجب التراضي بينهما فيأخذ الأجره وإعطاء الأجره كما هي القاعدة فيسائر العقود.

أقول: المذكور في الآية المباركه وإن كان ذكر الأجور، إلا أن الواضح أن ذلك من باب المصدق، وإلا فمطلق التعامل بينهما سواء كان بنحو الإجارة أو الصلح أو غير ذلك يلزم أن يكون الائتمار بينهما بالمعروف، ولعل ذكر الإجارة من باب المصدق الظاهر.

### ٣٥: الإيمان

٣٥: الإيمان

قال سبحانه حكايه عن المؤمنين: (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا) (٣٣)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ) (٤٤)، وقال تعالى: (قُولُوا آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْيَاحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَشْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدُوا، وَأَنْ تَوَلُّو إِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِي كُلُّهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٥٥).

- 
- ١- سوره طه: الآيه ١٣٢
  - ٢- سوره الطلاق: الآيه ٦
  - ٣- سوره آل عمران: الآيه ١٩٣
  - ٤- سوره النساء: الآيه ١٣٦
  - ٥- سوره البقره: الآيه ١٣٦

إلى غيرها من الآيات الكثيرة والروايات المتواترة.

ومن الواضح وجوب الإيمان بالأصول، وقد دل على ذلك العقل والتقليل، كما ذكر مفصلاً في الكتب الكلامية.

وللإيمان مركزان القلب واللسان، فإذا كان لسان بلا قلب فهو نفاق، وإذا كان قلب بلا لسان فهو كفر، قال سبحانه: (وَجَحِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ) (١١)، أما العمل فليس إلا من توابع الإيمان.

ثم إن الإيمان قد يكون بمعنى الإسلام، وقد يكون أخص منه، والإسلام بالمعنى الأعم واجب أيضاً، قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) (أما أنا ثم تحيط به) (٢).

نعم لا ينفع الإسلام بدون الإيمان في الآخرة إذا كان عن عمد، وربما نفع إذا لم يكن عن عمد لأن كان جاهلاً بالإيمان، كما هو حال كثير من المسلمين في كثير من العصور.

ويظهر من ملاك بعض الروايات الامتحان في الآخرة، فالMuslim غير المؤمن القاصر يتمتحن أيضاً هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى تلك الروايات، آيات عدم التعذيب حتى يبعث الرسول، والعقل بل الإجماع أيضاً.

وقد ذكرنا القلب واللسان وإن كان المعنى الأعم أعم منهما، حيث يشمل الأركان أيضاً، لكن ما يأتيه الإنسان بالأركان ليس من الإيمان بمعنى القلبي واللسانى، وإنما بمعنى آثار الإيمان، كالصلاه الجاريه والإنفاق وما أشبه، فإنها كلها من لوازム الإيمان.

وأما قوله سبحانه: **P يا أيها الذين آمنوا ألموا أ ئ ظهرتم الإيمان بطنوا الإيمان، حتى يكون إيمانكم إيماناً حقيقة لا ظاهرياً فقط، كما في التفاسير.**

## ٣٧ الاستئناس

٣٧: الاستئناس

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُومَاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، إِنَّمَا تَمْرِيدُوا فِيهَا أَحَيْدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

ص: ٣١

١- سورة النمل: الآية ١٤

٢- سورة آل عمران: الآية ٨٥

أن تَدْخُلُوا بِيَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَهُ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْنُمُونَ) (١١).

الظاهر أنه واجب إرشادى لا مولوى.

وقوله سبحانه: **P**فيها متعة لكم من باب أن الإنسان لا يدخل البيوت إلا إذا كان فيها له متعة، والمراد بالمتاع إما المادى أو المعنوى أو الأعم منهما بأن احتاج إلى الاستراحة فى الظل أو ما أشبه ذلك.

### ٣٨: إيواء المحدث

#### ٣٨: إيواء المحدث

تحريم إيواء المحدث، ففى صحيح يونس، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): **S**لعنه الله والملائكة على من أحده حدثاً أو آوى محدثاً **R** وتنemy الحديث: **S**وتولى العبد غير مولاه **R** قرينه على الوجوب.

وتولى العبد غير مولاه يراد به إما العبيد والإماء الاصطلاحيان، أو المراد تولى غير من وجب توليه كالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

ومن المحتمل أنه يريد به كليهما، ففى الروايات إشاره إليهما، ولا يكون ذلك من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معناه، بل من باب الكلى بمصاديقه المختلفة.

ص: ٣٢

١- سورة النور: الآية ٢٧ \_ ٢٩

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٥ الباب ٨ من القصاص فى النفس ح ٢

## ١: التبتل

حرف الباء ١: التبتل

قال سبحانه: (وَإِذْ كُرِّأَ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا) (١)، وفي آية أخرى: (اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ) (٢).

لكن الظاهر أنه لم يقل بوجوب الدعاء أحد على ما نجده في كتب الأدعية والفقه، ولعل المراد بالتبتل في الآية الكريمة هو الدعاء لا الخصوصيات المذكورة في بعض الروايات.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) حيث قال في روايه: التبتل الإيماء بالإصبع، والتضرع تحريك الإصبع، والابتهاج تمد يديك جميـعاً (٣).

كما أن الظاهر أن التضرع والابتهاج أيضاً يطلق على مطلق الدعاء، فالفرق إنما هو من باب المستحب في المستحب، ولعل أصل التبتل بمعنى الانقطاع ومنه البتوء.

والتبتل قد يراد به الانقطاع الكامل حتى لا يجعل له شريكاً، وقد يراد به إحضار القلب إلى الله سبحانه في قبال من لا يحضر قلبه عند الدعاء والضراعه، فإن أحدهما كمـى

ص: ٣٣

١- سورة المزمل: الآية ٨

٢- سورة غافر: الآية ٦٠

٣- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦

والآخر كيفي.

## ٢: بذل لوازم الميت على الزوج في الدائم

يجب بذل كفن الزوجة وسائر تجهيزاتها إذا ماتت على زوجها، ويبدل عليه بالإضافة إلى بعض الروايات في الجملة، أنه من النفقه عرفاً، فيشمله أدله النفقه، وقد ذكرنا تفصيله في (الفقه).

ولا- فرق في ذلك بين ما يكون واجباً على الميت كال柩ن والحنوط وما أشبه، أو غير واجب، بل اخترعه القانون الوضعي مثل أجره القبر، فإن القبر مباح في الإسلام، كما كان متعارفاً في زماننا، بل هو متعارف إلى الآن في بلاد الخليج وغير الخليج، فالأرض لله ولمن عمرها.

أما في المتعه فلا تجب نفقتها حياً ولا ميتاً على الزوج، فلو فرضت أن للمتعه نفقه لم يكن الزوج أولى بالوجوب بل تكون النفقه على المسلمين.

## ٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

### ٣: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

يجب بذل المال الذي يتوقف صيانته الدم أو العرض أو المال الكثير عليه من باب قاعده الأهم والمهم، وقاعده  $R \leq S$  وما أشبه، لوضوح أنه إذا أريد عرض امرأه أو رجل ودفع المترعرض بالمال قدم إعطاء المال له على بذل عرضه أو عرضها.

وكذلك بالنسبة إلى الماليين إذا كان حفظ أحدهما أهم وجوباً شرعاً، وهكذا في ما إذا أريد قتله أو قطع يده أو نحو ذلك، أما إذا لم يحرز الأهميه فلا، كما إذا أراد جرحه جرحاً صغيراً بحيث لا يرى عرف المتشريع أنه من الإلقاء في التهلكه وما أشبه.

ولا- فرق في النفس والعرض والمال بين نفسه وبين سائر متعلقيه، كولده وزوجته وأقربائه، بل وكذا يلزم البذل في ما إذا أريد نفس أو عرض إنسان آخر أو ماله مما عرف من الشرع أهميه حفظه.

ولا- يخفى أن المراد بالعرض والنفس كل ما يتعلق بهما أيضاً من بدن أو روح، وهتك بدن أو روح أو شرافه الزوجة، وسائر الأقسام من العرض، وذلك لأن الدليل يشمل كل ذلك.

٤: البراءه من الكفار قال سبحانه: (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدِهِ وَعَيْدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُورٌ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ) (١١).

لكن لم أظفر في كتب الفقه والفتوى بوجوب البراءه من أعداء الله سبحانه وتعالى وجوباً ذاتياً وإن تكررت في الروايات، والآيه المباركه لا تدل على ذلك بالمولويه وإن دلت عليها على نحو الإرشاد والأسوه، وقد كتب الرضا (عليه السلام) إلى المأمومون كما في حسن الفضل: **ك**وحب أولياء الله واجب، وكذلك بعض أعداء الله والبراءه منهم ومن أئمتهم (٢)، والمتساله بعد محتاجه إلى التتبع والتأمل.

ومثل البراءه من الكفار والمشركين البراءه من أهل البدع ونحوهم.

ولا يخفى أن البر غير البراءه، فالروايه والآيه لا - تنفيان قوله سبحانه: (لا- يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطَ طِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣).

هذا ولكن اشتهر عدها في فروع الدين العشره ظاهر في وجوبها كوجوب سائر التسعه.

ولا يخفى أن المراد بالكافر هو المنكر للألوهيه، أو للرساله مطلقاً، أو لرساله محمد (صلى الله عليه وآلـه)، أو للمعاد، أو لرسالهنبي معلوم رسالته كنبوه موسى وعيسى وإبراهيم (عليهم السلام)، أو ما أشبه ذلك على ما ذكروه في باب الكفر، وكذلك لضروري من ضروريات الدين بما يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على ما ذكرناه في (الفقه).

أما إذا لم يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فليس ذلك من الضروريات الموجب إنكارها الكفر.

ص: ٣٥

١- سورة التوبه: الآيه ١١٤

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦

٣- سورة الممتحنة: الآيه ٩ و ٨

## ٥: الاستبراء

### ٥: الاستبراء

لــ دليل على وجوب الاستبراء بالبول بعد الجنابة، ولا على الاستبراء بالخرطات بعد البول وجوهًا نفسياً، بل لا وجوب غيري له أيضاً، إذا تمكّن من الصلاة وسائل الواجبات المشترطة بالطهارة بدون ذلك.

نعم استبراء الأمه شرط في جواز الدخول، كما دل عليه النص والفتوى:

## ٦: استبراء الأمه قبل البيع

### ٦: استبراء الأمه قبل البيع

ورد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في رواية حفص: كفى رجل يبيع الأمه من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع (١). (R)

قال صاحب العروه: (كل من ملك أمه يجب عليه استبراؤها أى طلب براءه رحمة من الحمل، بأى نحو كان التملك من الشراء أو الهبه أو الصلح أو الاستغمام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك، لحكمه عدم اختلاط الأنساب، بالإجماع والنصوص المتواتره، وهي وإن كانت معبره بالشراء إلا أن الظاهر ملاحظه حكمه الحكم وفهم العلماء أنه من باب المثال).

أقول: حيث إن المسألة خارجه عن محل الابتلاء لا نفصل الكلام في ذلك، وإن كان من الواضح أن ذلك حيث تكون الأمه موطوءه، أما إذا لم تكن موطوءه بسبب أنها كانت لامرأه مثلاً، غير محلله ولا مزوجه من رجل، أو كانت صغیره أو ما أشبه ذلك لم يكن هذا الحكم.

والظاهر أنه شرط لجواز البيع تكليفاً ووضعاً، لا أنه واجب ذاتي كما هو الحال في ما يذكر في باب المعاملات.

أما من يريد التزوج بأمرأه كانت زوجه الغير ودخل بها بدوام أو متاع فالواجب عليها حفظ نفسها في عدتها، كما لا يجوز للرجل الثاني وطيها ولا نكاحها وهي في العده.

ص: ٣٦

## ٧: التبشير

### ٧: التبشير

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اجْتَبَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْبَشْرِي، فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (١١).

ظاهر الآية كآيات آخر وجوب التبشير كوجوب الإنذار حيث عبر عنه بالتبشير أيضاً من باب المشاكلة، قال سبحانه: (بَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ) (٢)، وحيث يجب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وآله) في غير مختصاته، ومختصاته مستثناء، فما لم يعلم أنها منها وجب على الجميع، فالأمر وإن كان ظاهراً في التوجيه إليه لكنه عام.

والظاهر أنه كفائي لا عيني، لوضوح أن العله تقريب الطرف إلى الطاعه، وتبعيده عن المعصيه، ولعل منه يستفاد المقدميه أيضاً، والله العالم.

ثم قوله سبحانه: P يتبعون أحسنه O الظاهر أنه من باب الاستحباب اختيار الأفضل، وكذلك قوله سبحانه: P وأمْرٌ قَوْمَكَ يَا حُذُّنِدُوا بِأَحْسَنِهَا O )٣( ) وإلا فليس من الواجب اختيار الأحسن فيما يكون الجميع واحبات أو مستحبات، وإن كان بينها مراتب.

## ٨: الاستبشار

### ٨: الاستبشار

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُغْتَلُونَ وَعِدَّاً عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاهِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَشُرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بِأَيْغَنْمِ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٤).

والمستفاد عرفاً من الآية أنه إرشادي لا أنه واجب، ومثله بعض الآيات الآخر الواردہ

ص: ٣٧

١- سوره الزمر: الآيه ١٧ و ١٨

٢- سوره آل عمران: الآيه ٢١

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٤٥

٤- سوره التوبه: الآيه ١١١

بصيغه الأمر، مثل: (وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) (١١)، أما احتمال أن يكون واجباً تعبدياً من جهة أن الاستبشار محفز للطاعه أكثر فأكثر ومنفر عن المعصيه كذلك فهو بعيد.

لأن مثل هذا التحفيز للطاعه والتنفير عن المعصيه ليس بواجب، ولم أجده من قال بالوجوب في أحدهما أو فيهما، ولا لا تفصيل في المسائله هنا.

## ٩: بعث الحكمين

### ٩: بعث الحكمين

قال سبحانه: (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَمَا بَعْثَوْا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْبَارًا يُوقِّتِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) (٢).

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، ولذا لا نفصل المسائله هنا.

أقول: ولذا لم يقل أحد بوجوب هذه الكيفيه ولا سيره على ذلك إلى يومنا هذا، والحكم سواء من أهله أو أهلها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأه أو خشي، ولو قيل بالانصراف إلى الرجل قلنا إنه بدائي.

## ١٠: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها

### ١٠: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها

ورد عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) في موثقه السكوني، عن آبائه (عليهم السلام): إن محمد بن أبي بكر كتب إلى على (عليه السلام) في الرجل زنا بالمرأه اليهوديه والنصرانيه، فكتب إليه: إن كان محسناً إلى أن قال: وما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه تخيري لاـ أنه تعيني للأدلله العامه، حيث إن للحاكم أن يحكم في أهل الكتاب على نحو مذهبنا، أو على نحو مذهبهم، أو أن يسلمه إليهم حتى يحكموا فيه على نحو مذهبهم كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في كل أهل دين وإن لم يكن من أهل الكتاب، وذلك لقاعدته الإلزام وغيرها، وعليه فليس

ص: ٣٨

١ـ سوره فصلت: الآيه ٣٠

٢ـ سوره النساء: الآيه ٣٥

٣ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٠ الباب ٨ من حد الزنا ح ٥

الأمر خاصاً بالزانى، وإنما يجرى فى الزانى منهم وغيرهما بالنسبة إلى سائر المعا�ى والمنكرات.

أقول: ومن ذلك يعرف فى المجوسى وأصحاب القوانين، كما هو متعارف فى الحال الحاضر، لكن قاعده الإلزام تقتضى عدم وجوب البعث فى أصحاب القوانين حيث تعارف عندهم الزنا.

## ١١: بعث الهدى للمحصور

### ١١: بعث الهدى للمحصور

قال سبحانه: (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىُّ مَحِلَّهُ)<sup>(١)</sup>، فإن من يعجز عن إتمام الحج والعمره لابد له من بعث الهدى إلى مني فى الأول أو إلى مكه فى الثانى، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ثم من الواضح أن هذا الحكم لا يرتبط بالنساء حيث إنه لا حلق لهن، ولا يبعد أن يكون التقصير فى من يريد التقصير مثل الحلق، للاختيار بينهما حتى بالنسبة إلى الضروره، كما قال سبحانه: **محلقين رؤوسكم ومقصرين**<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الحج مفصلاً.

## ١٢: بغض أعداء الله

قد تقدم الكلام فى ذلك فى البراءه من الكفار، ومن الواضح أن البعض غير البراءه، فالبعض قلبي والبراءه منصرفه إلى الظاهر، وإن كان بعضها القلب.

ولا يخفى أن عدو الله يشمل منكر أصل من أصول الدين كالاًلوهيه أو الرساله العامه أو الخاصه أو المعاد، كما يشمل كل من يخالف الضوري الذى يرجع إلى تكذيب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كما حققه مصباح الفقيه وغيره.

## ١٣: ابتغاء الوسيلة إلى الله

### ١٣: ابتغاء الوسيلة إلى الله

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)<sup>(٣)</sup>.

والمراد بابتغاء الوسيلة عمل وقول وفكـر ما يوجب البلوغ إلى مرضاه الله سبحانه

ص: ٣٩

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- سورة الفتح: الآيه ٢٧

٣- سورة المائدـه الآيه ٣٥

وتعالى، سواء كان بالواجبات أو المستحبات أو ما أشبه، أو بتسبيب الصالحين من أوليائه سبحانه كالأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) إليه، وهل ذلك من الواجبات أو الأمر إرشادي، لا يبعد الأول بالنسبة إلى الثاني، والثاني بالنسبة إلى الأول للمناسبه المغروسة في الأذهان، أما كونه مولويًا بالنسبة إلى توسيط الصالحين فلأنه يوجب الأمان من الضرر الكبير، والعقل ملزم بذلك وإن كانت المسألة بعد محل تأمل.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة إرشادي، إذ ليس فوق ما ذكره في كتاب أصول الدين واجب مثل ابتغاء الوسيلة، ولهذا لم يذكر أحد وجوبه، والإرشاد في الواجبات إرشادي واجب، وفي المستحبات إرشادي مستحب.

ولا يخفى أن ابتغاء الوسيلة أعم من الإيجابي والسلبي من الفعل والترك، وإن كان المنصرف منه حسب الظاهر الإيجابي، لكن العلة تكون أعم منهما.

## ١٤: الابتغاء من فضل الله

١٤: الابتغاء من فضل الله تعالى سبحانه: (فِإِذَا قُصِّيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (١١).

الابتغاء من فضل الله على نحو الإرشاد، حتى يكتسب كل كاسب ما يغنيه لأجل نفقاته، فهو من أبواب الكسب، وله حالته من الوجوب المقدمي أو الاستحباب.

ولا يخفى أن الكسب أعم من المعاملات، ومن حيازه المباحثات كصيد السمك أو الأخذ من الملح في المعدن أو قطع الشجر أو الشمار في الغابة، واللازم أن لا يكون ذلك بأكثر مما ذكر في قوله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (٢)، كما فصلنا ذلك في كتاب الاقتصاد.

## ١٥: البكاء

### ١٥: البكاء

قال الله سبحانه: (فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُنَيْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٣).

ص: ٤٠

١- سورة الجمعة: الآية ١٠

٢- سورة البقرة: الآية ٢٩

٣- سورة التوبه: الآية ٨١ \_ ٨٢

الظاهر أنه للتهديد والتخييف والإرشاد، لاـ أن ذلك من الواجبات، إلاـ أن يكون المراد بذلك التوبه فيكون كنایه عن وجوب التوبه عليهم، والظاهر أنه لا خصوصيه لذلك بالمخلفين، بل لكل عاص، وإن كانت المراتب تختلف من معصيه إلى معصيه.

وكذلك بالنسبة إلى ترك الواجبات مع الاختلاف في واجب عن واجب، لاختلاف مراتبها.

ثم إنـ لم أجـد من ذـكر أنـ فـرح المـخلفـون شـيء حـرامـ، بلـ هو صـفـه سـيـئـه حيثـ تـدلـ عـلـى عدمـ الاعـتنـاء باـللهـ وأـحـكـامـهـ وبـسـوءـ المصـيرـ، فـتـأـملـ.

## ١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمه

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمه قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ هُنَّتَى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (١١).

يجب إجـارـهـ الكـافـرـ المـشـرـكـ كـانـ أوـ غـيرـ مشـرـكـ، وإنـماـ ذـكرـ المشـرـكـ فـىـ الآـيـهـ المـبارـكـهـ مـنـ بـابـ المـثالـ، لـلـمـلاـكـ الـمـسـتـفـادـ عـرـفـاـ منـ ذـلـكـ، لـيـسـمـعـ الـقـرـآنـ أوـ الـأـحـكـامـ لـوـحـدـهـ الـمـلـاـكـ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ وـإـلاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ بـعـدـ إـجـارـتـهـ، بلـ يـجـبـ إـبـلـاغـهـ إـلـىـ مـحـلـ يـأـمـنـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـ بـقـىـ وـغـيرـهـمـ عـلـىـ كـفـرـهـ كـانـ حـكـمـ قـتـلـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـكـفـارـ.

ولاـ خـصـوصـيـهـ لـهـ بـالـنـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ فـيـلـحـقـ بـهـ الـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ الصـلـاهـ وـالـسـلامـ)، بلـ كـلـ حـاـكـمـ شـرـعـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ نـائـبـاـ عـنـهـمـ (عـلـيـهـمـ الصـلـاهـ وـالـسـلامـ)ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـجـارـهـ مـنـ يـطـلـبـ الـحـقـ.

وـكـمـاـ يـحـرمـ عـلـىـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ إـيـذـاءـ الـكـافـرـ وـأـخـذـ مـالـهـ وـقـتـلـهـ حـينـ كـوـنـهـ عـنـدـهـمـ بـدـوـنـ الشـرـائـطـ الـمـتـوـفـرـهـ فـيـ بـابـ الـجـهـادـ، كـذـلـكـ يـحـرمـ عـلـىـ آـحـادـ الـمـسـلـمـينـ ذـلـكـ.

ولـاـ يـلـزـمـ الإـبـلـاغـ إـلـىـ الـمـأـمـنـ بـخـصـوصـهـ، بلـ إـذـاـ كـانـ هـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـأـمـنـهـ يـكـفـيـ ذـلـكـ، وـلـعـلـ الـأـمـرـ بـالـإـبـلـاغـ مـنـ جـهـهـ الـخـوفـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـقـتـلـهـ أـوـ يـؤـذـيـهـ بـعـضـ مـنـ فـيـ الـطـرـيقـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـذـاهـبـ إـلـىـ بـلـادـ الـكـفـرـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ أـمـوـالـهـ غـلـيـهـ، أـوـ أـنـ يـطـأـ نـسـاءـهـمـ بـدـوـنـ الـمـواـزـينـ الـشـرـعـيـهـ، لـتـوـهـمـ أـنـهـ يـقـصـدـ تـمـلـكـهـمـ، أـوـ يـأـخـذـ أـوـلـادـهـمـ أـوـ نـسـاءـهـمـ عـيـدـاـ

صـ: ٤١

وإماماً وإن كان له سيطره ذلك، لأن كل ذلك لا يجوز إلا بالموازين المقرره في باب الجهاد.

نعم قد ذكرنا في كتاب النكاح أنه يجوز أن ينكح الكتابيات ولو بدون اللفظ، مثل الكتابه عند محاكمهم أو ما أشبه ذلك إذا صدق النكاح عليه، كما هي عادتهم في بعض البلاد.

والاحتياط إجراء العقد إما بينهما وإن كان أحدهما كافراً، أو بالاستيكال منه لإجراء العقد بنفسه لهما أو ما أشبه ذلك بسبب الوصول إلى البلاد الإسلامية بالمخابره وتوكيل عالمين بإجراء العقد لهما أو ما أشبه.

## ١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (١).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل التبليغ واجب على كل إنسان على نحو الكفايه، لأن الغرض وصول الحكم إلى الناس، والآيه وإن كانت خاصة مورداً بنصب على (عليه السلام) إلا أنها عامه وارداً، مثل قوله سبحانه: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِعْ) (٢)، إلى غير ذلك.

و(الله يعصمك) لا يخصصها ولو من جهه الملائكة، وعلى هذا فلا فرق بين تبليغ المسلم والكافر، فإن المسلمين أيضاً محتاجون إلى التبليغ لأصول الدين أو فروعه، ومثل ذلك قوله سبحانه: (وَإِنْ مَا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) (٣).

ثم إن الظاهر أن التبليغ الواجب منه هو القدر المتعارف، لا أنه يلزم على الإنسان أن يذهب إلى كل بيت ويبلغ، وإن كان ذلك جائزًا إذا لم يكن موجباً للوهن وما أشبه ذلك، كما يفعله المسيحيون في بعض البلاد الغربية على ما نقل.

ولا- فرق في ذلك بين أن يكون الكافر كتابياً أو غير كتابي، وأن يكون المسلم صحيحاً العقيده أو فاسداً العقيده، للإطلاق والملائكة

ص: ٤٢

١- سورة المائدः: الآية ٦٧

٢- سورة الشرح: الآية ٧ و ٨

٣- سورة الرعد: الآية ٤٠

وجمله من الروايات.

## ١٨: ابتلاء اليتامي

### ١٨: ابتلاء اليتامي

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ إِنَّ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١)، والظاهر أن ذكر اليتامي من باب المثال، وإلا فحتى الأب والجد إذا كان عندهما مال الطفل وجب دفعه إليه عند بلوغه الرشد.

كما أن الظاهر أنه واجب غيري لا نفسي، لأن الميزان معرفة بلوغ اليتيم ورشه، فإذا عرفا من غير ابتلاء كفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب حفظ عين المال كالنقود مثل ذلك، كما ذكرنا مثل ذلك في الفقه في باب الأمانة، ولهذا تعد البنوك أمينة إذا ردت قدر المال وإن لم يكن عينها.

نعم في بعض الأشياء يعتبر عرفاً العين، كالدور والعقار والعيون وما أشبه ذلك.

أما القسم الثالث كالقماش ونحوها فلا يستبعد أن يكون كالنقد، وإن كان الاحتياط ملاحظه العين.

وإذا شك في البلوغ ولم يعرف بالاختبار فالاستصحاب يقتضي بقاء عدمه.

## ١٩: بناء الكعبه المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)

١٩: بناء الكعبه المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام).

والظاهر أنه واجب كفائى على عامه المسلمين، لأن فى ذلك إبقاء لشعائر الإسلام، قال سبحانه: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ) (٢).

بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً: مثل قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيح عبد الله بن سنان: **كُلُّ عَطْلِ النَّاسِ** بل يجبرهم على الحج، إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج (٣).

وقال (عليه الصلاه والسلام) في صحيح هشام ومعاوية وغيرهما: **كُلُّ أَنْسَى تَرَكَوْهُ**

ص: ٤٣

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- سورة المائد़ة: الآية ٩٧



الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زياره النبي (صلى الله عليه وآلہ) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١) (R).

وذلك من تعظيم الشعائر، وهو واجب كما يستفاد من أخير الآية المباركة، قال سبحانه: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٢).

والظاهر أن ذلك واجب على الوالى ابتداءً لأنه المسؤول الأول عن الشعائر الإسلامية العامه كما ذكرناه في فقه السياسة، وإنما يصير واجباً كفائياً إذا لم يقم الوالى به، وهو مثل غسل الميت وسائر أموره حيث يجب ابتداءً على الورثة، فإن لم يقوموا قام به سائر الناس كفايةً، على تفصيل ذكرناه في غسل الميت.

ثم الظاهر أن كلاًً من البناء المادى والمعنوى يجب أن يكون حسب المتعارف مع ملاحظه الزمان والمكان وسائر الشرائط، لأنه المنصرف من إطلاق الأدله، فإذا لم يكن المتعارف أن يكون ثوب الكعبه من الجلد المدبوغه كما ربما ذكر من فعل هاجر (عليها السلام) لم يجز ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يجوز بناء الكعبه المشرفة والمساجدين والقدس وما أشبه ذلك بسبب الكفار، وإن كانوا أكثر إتقاناً وأجمل بناءً، للأصل.

## ٢٠: بهت أهل البدع

### ٢٠: بهت أهل البدع

ورد في الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): **S**إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والواقعه وباهتهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخره (٣) (R).

ومن الواضح أن تلك من باب المقدمة، وليس واجبات نفسيه، وذيل الحديث وإن كان

دالاً على الاستحباب إلا أنه من جمله أقسام النهى عن المنكر، فإن الواجب الوقوف أمام أهل البدع والريب لمنعهم عن النفوذ بكل وسيلة وسبب، والسبب والواقعه والبهت وإن كانت محرمات إلا أن الأمر دائر بين الأهم والمهم.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح ٢

٢- سورة الحج: الآية ٣٢

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١

## ٢١: البيتوه بمنى

٢١: البيتوه بمنى

إنها واجبه على الحاج أيام التشريق، وحيث ذكرنا المسألة مفصلاً في كتاب الحج لا داعي إلى تكرارها.

ومن غير الخفي أن الأمر بالنسبة إلى الصغير يعود إلى الولي في ما لم يتمكن الصغير العمل بنفسه، فإن الحج خصص في الشريعة بجواز إتيانه من الصغير حتى من أيامه الأول.

## ٢٢: بيع الحيوان الموطوء

٢٢: بيع الحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود، فلا داعي إلى تكراره.

## ٢٣: البيتوه عند الزوج

٢٣: البيتوه عند الزوج

فإنها واجبه على تفصيل ذكرناه في كتاب النكاح.

## ٢٤: التبيين

٢٤: التبيين

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا - تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَمَّا شَاءَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَذِلِكَ كُتُبْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَتَبَيَّنُوا) (١)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيَّنِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُنْصِبُحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ) (٢).

الظاهر أن التبيين في الآيتين واجب غيري،

ص: ٤٥

١- سوره النساء: الآيه ٩٤

٢- سوره الحجرات: الآيه ٦

لتوقف الواجب عليه، فإذا لم يتوقف الواجب عليه لم يكن واجباً بنفسه.

ومن ذلك يعرف أن قوله سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١١) على سبيل المثال لا الخصوصية، وقد ذكرنا في الأصول في آية النباء تفصيلاً فمن شاء فليرجح إلينه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: Pتبغون عرض الحياة الدنيا ليس على نحو العمومية، فالقول بأنك لست مؤمناً لا يجوز وإن لم يكن من جهه ابتغاء القائل عرض الحياة الدنيا.

## ٢٥: البيع

٢٥: البيع الظاهر وجوب البيع والشراء وسائل أنواع الالكتساب والحيازه لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقه وما أشبه من باب المقدمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

## ٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر

واجب كفائي حسب ما يستفاد مما ورد من الروايات التي ذكرنا بعضها في الفقه، حيث إنه واجب مقدمي لا فرق بين البيع وسائل أنحاء النقل، لأن المقصود عدم بقاء العبد المسلم عنده، وذلك يحصل بكل أنواع النقل.

والظاهر أنه إذا لم يستعد الكافر، لأن يسلم حتى ينقضى الموضوع، ولا لأن ينقل بأى نوع من النقل، ولم يكن كالمحشر على الموت حيث تنتهي المشكلة، وجب إجباره بسبب الحاكم الشرعي.

ولا يخفى وجود العبيد حتى في زماننا، فقد رأيت إحصاءً في عالم اليوم مليون من العبيد (٢).

والمراد الأعم من الأمه والرجل، كما أنه لا فرق في العبد والأمه بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق الأدلة.

ص: ٤٦

---

١- سورة الحجرات: الآية ١

٢- ويكون الاستعباد اليوم عبر العصابات والدول الاستعمارية للشعوب المظلومة وبمختلف العناوين

## ١: متابعه الإمام في الصلاه

حرف الناء

### ١: متابعه الإمام في الصلاه

هي من الواجبات الشرطية، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاه.

ولا يخفى أن المراد بكونه واجباً شرعاً مع إراده البقاء مأموراً، وإلا فمع العدول في ما يجوز لم يكن ذلك واجباً شرعاً

## ٢: متابعه النبي الأكرم وآلـه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢: متابعه النبي الأكرم وآلـه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

قال سبحانه: (فَإِنَّمَا يُنْهَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتِّبَاعُهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّهَدُونَ) (١)، وقال سبحانه: (مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢).

والظاهر أن ذلك مثل: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٣) للارشاد، لأنـه لا حكم جديد سوى الأحكام الأوليه.

وقد ذكر في الروايات أنـ المراد بأولـيـ الـأـمـرـ المـعـصـومـونـ (عليـهمـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ)ـ أماـ إـطـاعـهـ حـكـامـ الشـرـعـ العـدـولـ كالـشـيخـ المرتضـىـ والمـقـدـسـ الأـرـدـبـيـ ومـنـ أـشـبـهـ فـذـكـرـ منـ بـابـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ،ـ ولاـ خـصـوصـيـهـ لـلـإـطـاعـهـ.

كما أنه إذا ثبت ورود شيء عن سائر

ص: ٤٧

١- سوره الأعراف: الآيه ١٥٨

٢- سوره الحشر: الآيه ٧

٣- سوره النساء: الآيه ٥٩

الأنبياء كموسى وعيسى (عليهم السلام) ولم يخالف ذلك في الإسلام، لأن لم يكن الإسلام ناسخاً له وجوب الاتباع.

كما أنه يستحب اتباع المستحبات الواردة عنهم، ولذلك أكثر فقهائنا في الكتب الفقهية والروايات من النقل عنهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

### ٣: إتلاف ماده الفساد

#### ٣: إتلاف ماده الفساد

يجب إتلاف ماده الفساد، كالقمار وآلات اللهو والصلب وما أشبه، كما يجب إتلاف الخمر وغيرها من المحرمات من باب النهي عن المنكر ودفعه.

وفيه بعض الروايات الخاصة، بالإضافة إلى الإطلاقات، كما ذكرنا ذلك في مبحث الأمر بالمعروف وغيره، نعم ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم يرد الخمر للحرام بل للحلال كإلقائها في بالوعته التي ملئت بالديдан مما تقتلها الخمر ونحو ذلك، لم يجز التصرف فيها لا بالإتلاف ولا بغيره لحق الاختصاص بعد انصراف الأدلة عن مثل ذلك.

ومنه يعرف أنه لا يجوز إتلاف القمار وآله اللهو والصلب والخمر وما أشبه ذلك، إذا كانت عند الكفار، فإن القانون بالنسبة إليهم: **S الزموهم بما التزمو به R**.

وكذلك لا يجوز إتلافه فيما إذا كان مختلفاً فيه بين الفقهاء، وكان يرى الذي يريد الإتلاف الحرم، والحاصل: إنه يلزم موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، وليس الأمر على إطلاقه.

### ٤: إتمام الحج

#### ٤: إتمام الحج

يجب إتمام الحج، صحيحاً كان أو فاسداً، وكذلك العمره بالأدلة التي ذكرناها في كتاب الحج.

قال سبحانه: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة لِلّهِ) (١١)**.

ولا يخفى أن قول بعض الفقهاء بأن الآية دليل على وجوب العمره كوجوب الحج غير ظاهر، فإن الإتمام غير الشرع.

ص: ٤٨

## ٥: إِتَّمَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ

### ٥: إِتَّمَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ

يجب إتمام الصلاة الواجبة على ما ذكرناه في كتاب الصلاة، لكن لا يبعد أن لا يشمل ذلك مثل صلاة الميت، بل إنهم اختلفوا في أنها هل هي صلاة أو دعاء وسمى صلاة توسيعاً أو بالمعنى اللغوي.

كما أنه يشك في شموله لمثل الصلاة المنذوره وما أشبه، وإنما التحقيق في ما ذكر في كتاب الصلاة من الفقه أن نذر الصلاه والصوم وما أشبه ذلك بالنسبة إلى المستحبات لا يوجب تغيير الأحكام الأوليه فيها، وإن نذر صلاه ركعتين ثم صلى بعضها وأبطل ثم أراد الاستئناف لم يكن فيه محذور.

## ٦: إِتَّمَ الصَّومُ الْوَاجِبُ

### ٦: إِتَّمَ الصَّومُ الْوَاجِبُ

قال سبحانه: (وَأَتُّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) (١١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ولا يخفى أن إتمام الصوم إلى الليل إنما هو في المتعارف، أما في الآفاق التي يمتد الليل فيها أو التي يمتد النهار فيها فاللازمأخذ ذلك بالقدر المتعارف، لأن الأدله نازله عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض رسائلنا.

## ٧: إِتَّمَ الاعْتِكَافُ

٧: إتمام الاعتكاف ذكرنا في كتاب الاعتكاف أنه يجب إتمام الاعتكاف في اليوم الثالث إذا اعتكف في يومين، أما إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً فالإتمام من جهة النذر ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا اعتكاف بعد تعذر الصوم، كما إذا صار مريضاً أو كبيراً لا يمكن على الصيام، فإنه لا يجب عليه الإتيان بسائر أحكام الاعتكاف، لأنه لم يعرف أنه ميسور من الاعتكاف، فالميسور لا يترك بالمعسور لا يشمل المقام.

## ٨: إِتَّمَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ

### ٨: إِتَّمَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ

إذا كان شيء على الميت مما مات ولم يتمه، وكان له وصي في ذلك، أو كان مما جعله

ص: ٤٩

الشارع على الورثة وجب إتمامه عليهم بالأدلة العامة.

وكذلك حال ما إذا وجب عليه شيء ولم يأت به مما أوجبه الشارع على أحد، كما إذا وجب عليه الحج أو الصلاة أو الصيام فجاء بها الولد الأكبر أو نحوه فإنه يجب عليه إتمامه.

## ٩: إتمام العهد

### ٤: إتمام العهد

لاشكال في وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى، مما ذكر في كتاب اليمين والنذر والعقد.

ومع غيره من الدول، كافره كانت أو غير كافره، لإطلاق أداته مثل قوله سبحانه: (إِلَّاَ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتُمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَّقِينَ) (١).

وقوله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّاَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَّقِينَ) (٢).

وقال سبحانه: (وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْخَائِنَينَ) (٣).

هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات المطلقة الشاملة لأقسام العهد مع الدول وغيرهم كالعشائر وهكذا.

أما العهد مع إنسان كان يعاهد زيداً أن يأتي إلى داره مثلاً، أو يشتري له الشيء الفلاني، فلم أجده من تعرض لوجوب الوفاء به، بل لعل ظاهر بعضهم أنه من الوعد وهو مستحب الوفاء لا واجبه، وحيث ذكرنا هذا المبحث في كتاب النذر والجهاد فلا داعي لتفصيل الكلام فيه.

وقد ذكرنا في بعض مواضع (الفقه) الفرق بين الوعد والعقد، فإن كليهما وإن كانا ينبعان من القلب واللسان، إلا أن العهد أوله القلب، والوعد أوله اللسان، كما هو المعترف في المستفاد منهمما.

ولا فرق بين أن يكون العهد على نحو المفاعله وأن يكون من الطرفين، أو من طرف

ص: ٥٠

١- سورة التوبه: الآية ٤

٢- سورة التوبه: الآية ٧

٣- سورة الأنفال: الآية ٥٨

واحد، لأن العهد كالمعاهده واجب التنفيذ<sup>(١)</sup>.

## ١٠: التوبه

١٠: التوبه

التوبه واجبه بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢١).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّاتٍ) (٣٢).

وقال سبحانه حكايه عن النبي هود (عليه الصلاه والسلام): (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسَلُ السَّمَاءُ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) (٤٣).

وقال تعالى حكايه عن صالح النبي (عليه الصلاه والسلام): (فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ) (٤٤).

وفى حكايته سبحانه عن نوح (عليه السلام): (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً) (٤٥).

والروايات فيها متواتره، والعقل يوجها، والإجماع عليها مقطوع، واحتمال كون الأدله إرشاديه خلاف الظاهر، وحيث إن المبحث من شؤون أصول الدين المذكوره فى الكتب المعنيه بهذا الشأن نتركه بفروعه إلى هناك.

ثم إنه ربما يستشكل فى أصل التوبه كالاستشكال فى الشفاعة والعفو ونحوها، بأنها توجب اطمئنان العصاه ولو فى الجمله، وذلك مما يشجع على المعصيه وهو نقض للغرض، وفيه: إنها حقيقة عند العقل والعقلاء، ويوجب الرجاء لا التعرىض، فإن المعصيه كثيره فلو لم تفتح باب التوبه والشفاعة لزم اليأس الذى ينجر إلى عصيان أكثر، فالمسئله على تقدير صحة الاعتراض فى الجمله من باب الأهم والمهم.

هذا بالإضافة إلى ما نشاهد من أن العلماء والصلحاء والعارفين بالتوبه والشفاعة من أشد الناس بعداً عن المعصيه، ونرى فى المدارس والمعاهد والدول أنهم يحددون بعض الأمور كأول الدراسه أو الامتحان أو قبول الطالب فى وقت خاص ثم

ص: ٥١

١- في موارد الوجوب كما سبق

٢- سوره النور: الآيه ٣١

٣- سوره التحریم: الآيه ٨

٤- سوره هود: الآيه ٥٢

٥- سوره هود: الآيه ٦١

٦- سوره نوح: الآيه ١٠

يجعلون وقتاً ثانياً لمن لم يحضر في الوقت الأول، أو لم يعط الامتحان الناجح في الموعد الأول، فهل يقال: إن مثل ذلك يوجب فوات فائده التوقيت، إلى غير ذلك من الأمور العقلائية المتعارفه عند جميع العلاء.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): **S الاستغفار كفاره من لا كفاره له R** يشمل كل أقسام الكفاره حتى الماليه، فإذا كان خمس أو زكاه أو كفاره ماليه واجبه عليه ولم يتمكن إطلاقاً استغفر ربه وكفى عن الحق المالي.

والظاهر أن الكفايه إنما تكون حسب التعذر العرفى وإن تمكן بعد ذلك، مثلاً صار عليه ألف دينار خمساً ولم يتمكن منه لأكل ماله أو تلفه أو ما أشبه ذلك، ثم استغفر ربه فيما كان الظاهر أنه لا يقدر عليه حسب المتعارف، فإنه إذا قدر عليه بعد عشر سنوات أو ما أشبه ذلك لم تجب إعادةه، لأن الاستغفار سد مسدتها.

ثم الاستغفار كما يأتي للإنسان نفسه، يأتي في الإنسان عن غيره بأن يستغفر الإنسان من ذنوب المذنبين الذين أذنبوا، وقد ذكر ذلك تفصيلاً في بحث الاستغفار.

## ١١: استتابه المرتد

### ١١: استتابه المرتد

قد استظهرنا في الفقه قبول توبه المرتد، ملياً كان أو فطرياً، وما أشهر بينهم من عدم قبول توبه الفطري لبعض الروايات محل نظر.

أما وجوب الاستتابه فلبعض الأدله الخاصه والأدله العامه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه إلى الخير ولزوم تبليغ الإسلام والأحكام إطلاقاً أو مناطاً، فتأمل.

ثم لا- يخفى أن استتابه المرتد هي على النحو المتعارف مما يستدرج الإنسان فيه الشخص إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه، وهذا وإن كان البحث في المرتد حيشذ لكنه أعم من المرتد وغير المرتد كسائر العصاه، وقد ذكر الأنبياء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) أروع الأمثله للاستدراج إلى الطاعه والابتعاد عن المعصيه.

وهكذا الحال في استقطاب الكفار إلى الإيمان وهدائهم إلى الإسلام، فلا يختص الحكم بالمرتد واستتابته، وإنما ذكر ذلك في العنوان من باب الإلماع.

## ١: الثبات في الجهاد

حرف الثاء

### ١: الثبات في الجهاد

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأُثْبِتُوَا) (١١).

ولا يبعد أن يكون الثبات من أقسام الجهاد، فيكون محاكمًا بحكم الجهاد في العينيه والتخيريه، فإذا كان الجيش الإسلامي فوق القدر المحتاج إليه جاز الرجوع فيما إذا بقي منهم قدر الكفاية، نعم بشرط أن لا يترب على ذلك محرم آخر من وهن الجيش أو جرأه العدو أو ما أشبه ذلك.

وعليه فالفرار من الزحف أيضًا يكون من هذا القبيل، لا أنه حرام مطلقاً، وحيث إن المسألة مذكورة في كتاب الجهاد لا داعي إلى تكرارها.

ولا- يخفى أن الثبات في الجهاد لا يراد به الجهاد بالسلاح مع العدو في الساحه فقط، وإنما الأعم من ذلك ومن مختلف أقسام الجهاد مع المنحرفين سواء كانوا منحرفين عن الله أو عنأنبيائه أو عنالأئمه (عليهم السلام) أو عنالأحكام أو ما أشبه ذلك.

## ٢: الثبات للحرب

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً) (٢٢)، أي

ص: ٥٣

١- سورة الأنفال: الآية ٤٥

٢- سورة النساء: الآية ٧١

انفروا أفواجاً أفواجاً، أو مجموعاً فهو واجب تخبيري، وهذا غير أصل النفر، وهو مشتق من ثبى الشيء بمعنى جماعه، و(الثبه) جماعه ثبات وثبت: الجماعه والعصبه من الفرسان، كما ذكروه في اللغة.

## ١: جبر الوالى على الحج والزيارة والإقامه

حرف الجيم

### ١: جبر الوالى على الحج والزيارة والإقامه

الظاهر من غير واحد من الفقهاء وجوب ذلك على الوالى، ومستنده جملة من الروايات:

ك صحيح هشام ومعاوية وغيرهما، عن الصادق (عليه السلام): **S**لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين [\(١\)](#) [\(R\)](#).

وفي صحيح عبد الله بن سنان، قال الصادق (عليه السلام): **S**لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج [\(٢\)](#) [\(R\)](#).

ومن الواضح أن هذا غير الحج بالاستطاعه وهو واجب كفائي، والظاهر لزوم تعمير تلك الأماكن بالناس، فلا يكفي الواحد والاثنين والعشره وما أشبه،

كما أن الظاهر من هذه الأحاديث وجوب زيارة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كفائياً بحيث لا يصير مزاره متروكاً، والإنفاق يكون من بيت مال المسلمين.

كما أنه يجب المقام في مكه والمدينه كفائياً إذا لم يكن فيهما أهل

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح ٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح ١

ولا ساكن، ولا يبعد أن تكون مشاهد الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) من هذا القبيل للملائكة.

ومن الواضح أنه لا خصوصيه للإمام المعصوم (عليه الصلاه والسلام) في الجبر فهو سار إلى الولاه الشرعيين، كما أن العله في هذه الروايات توجب أن يكون الأمر كذلك إذا لم يكن إمام معصوم حاضراً ولا نائب له، فإنه يجب على عدول المسلمين ذلك، بل وإن لم يكن عدول المسلمين وصل الأمر إلى غيرهم.

وإذا لم يكن بيت المال كان من اللازم الإنفاق من النفس على ذلك، ولا يبعد جواز ذلك من الزكاه وسهم الساده وسهم الإمام (عليه الصلاه والسلام) من الخمس.

## ٢: جبر الإمام المؤلى

### ٢: جبر الإمام المؤلى

وذلك كما ذكرناه في كتاب الإيلاء مفصلاً، وقد ورد في موثقه سمعاه: سأله (عليه السلام) عن رجل آلى من أمراته، فقال: **(الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أجمعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعه أشهر، فإن فاء، والإيفاء أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ بعد أربعه أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك (١)).**

## ٣: جبر الإمام المظاهر

### ٣: جبر الإمام المظاهر

حيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الظهار نكتفى بما هناك.

ورد في صحيح بريد بن معاویه، عن الصادق (عليه السلام) في حق المظاهر: **(فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقه من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها (٢)).**

إلى غيرها من الروايات.

## ٤: جبران الإمام خساره

### ٤: جبران الإمام خساره الرعية

يجب على الإمام جبران ضعف الرعية وخسارتهم، لما ورد عن على (عليه الصلاه

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ٩ من الإيلاء ح ٤

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦

والسلام) في إجراء النفقه على ذلك المسيحي المتکفف من بيت المال لما رأه في الكوفه<sup>(١)</sup>). وقد قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): **وإن على الإمام أن يجبر جماعه من تحت يده وإن حضرت القسمه فله أن يسد كل نائه تنويه قبل القسمه**<sup>(٢)</sup>).

وقد ذكرنا في كتاب الزکاه من (الفقه) أن الزائد للإمام (عليه السلام) والمعوز عليه، والظاهر أن الفقيه يتحمل ذلك أيضاً بمقدار سعته، لأنه الحاكم من قبلهم (عليهم السلام) والثابت ولaitه على الناس.

لكن لا- يخفى أن إداره شؤون المسلمين متوقف على شورى الفقهاء، كما ذكرنا ذلك في بعض كتبنا، فإنه مقتضى الجمع بين أدله الولايه وأدله الشورى، وإذا لم يكن شورى كرماننا هذا فالواجب على كل فقيه أن يعمل حسب قدرته، فإنه **لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها**<sup>(٣)</sup>، وفي آيه أخرى: **لَا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**<sup>(٤)</sup>.

## ٥: الجدال

٥: الجدال قال سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ)<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أن هذا ليس تكليفاً للرسول أو الإمام (عليهما السلام) وحدهما، بل تكليف كل مسلم يتمكن من ذلك، وليس الأمر خاصاً بالكافر والمرتدين، بل يأتي في كل منحرف عقيدةً أو عملاً، إما بالإطلاق أو بالملاك، والظاهر أنه لا فرق بين احتمال التأثير أو القطع بالعدم، لأن عدم التأثير لا يوجب الكف عن الحجه **لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل**<sup>(٦)</sup>.

هذا بالإضافة إلى تراكم الأدلة حججاً أو مجادلات أو ما أشبه ذلك، كثيراً ما يوجب التأثير، ولذا كما قلنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب التراكم، وإن كان قاطعاً بأن

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

٢- انظر الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

٣- سوره البقره: الآيه ٢٨٦

٤- سوره الطلاق: الآيه ٧

٥- سوره النحل: الآيه ١٢٥

٦- سوره النساء: الآيه ١٦٥

هذا وحده لا- يؤثر، فإذا قال لفاعل المنكر مائه من الناس: اترك المنكر، وكان الأثر بعد كمال المائه، كان الواجب على كل واحد، باعتبار أنه جزء مؤثر، وكذلك إذا كان مؤثراً في التخفيف، مثلاً. يشرب الخمر في كل يوم خمس مرات، فإذا قالوا له، شرب الخمر كل يوم أربع مرات، لأن قوله المنكر كانتفائه أيضاً واجبه.

## ٦: جلد من خلا بالمرأه

### ٦: جلد من خلا بالمرأه

والمراد ضربه بالسوط الذي هو من الجلد، كما هو الظاهر من المقابلة بين الجلد والعصو والهرو ونحوها، حيث إن كل واحد منها مشتقة من الأصل الذي كان الجلد أو العصى أو الحجر، وإن كان ربما يحتمل أن ما كان مثل الجلد في جميع الجهات عرفاً قائم مقامه بالملاك.

وقد ورد في حديث عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): **إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَةً فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ جَلْدًا** (R).

لكن خصوصيه الليل من باب أنه أكثر إشاره، وإلا- غير المحرمين لا- يجوز لهم الاختلاء، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولا يخفى أن كونهما من رجل وامرأه في قبال كونهما امرأتين، أو رجلين، أو رجل وولد، أو رجل وبنت، أو امرأه وبنات مما يثير الشبهه، فإن كل ذلك يوجب التعزير، والبيت من باب المثال، فإن الخيمه كذلك.

إلى غير ذلك من التفاصيل المذكوره في كتب الفقه.

## ٧: جلد رامي المحسنات

### ٧: جلد رامي المحسنات

قال سبحانه: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** (٢).

وحيث قد ذكرنا خصوصيه الآيه والأحكام المستفاده منها في كتاب الحدود

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١

٢- سورة النور: الآيه ٤

لا حاجة إلى التكرار.

## ٨: جلد من زنا

٨: جلد من زنا

قال الله سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِ بِغَارَبٍ وَالَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ) (١٢).

وتفصيل أحكام ذلك موكول إلى كتاب الحدود.

## ٩: جلد الزانى الصغير

٩: جلد الزانى الصغير

قد ورد في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنا بأمرأه، قال: **S**يجلد الغلام دون الحد (٢). (R)

وهذا الجلد إنما هو للميزة، فإذا لم يكن الغلام مميزةً لم يكن عليه ذلك.

ومنه يعرف الحكم في المجنون المميز وغير المميز لملائكة الأدلية، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحدود.

## ١٠: جلد من لم يسم الحد

١٠: جلد من لم يسم الحد الذي يجب عليه بعد اعترافه بذلك

ففي الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أى حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد (٣). (R)، وخصوصيات المسألة مذكورة في كتاب الحدود.

## ١١: جلد من شرب الخمر

١١: جلد من شرب الخمر أو مسكرًا غيرها

روى الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: أرأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يضرب في الخمر، قال: **S**كان يضرب بالنعال ويزداده إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف

ص: ٥٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ١

ذلك على ثمانين، أشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها (١) R.

وفي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفترى (٢) R.

وفي روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه (٣) R.

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، لا داعي إلى تكراره، كما أنها ذكرنا هناك أن القتل يكون في الرابعة ولو على سبيل الاحتياط، لأن الحدود تدرء بالشبهات بعد وجود بعض الرويات الدالة على ذلك.

ولا يخفى أنها ذكرنا في كتاب (الفقه) أن شرط إجراء الحدود ونحوها أكثر منأربعين شرطاً، وذلك غالباً لا يتوفّر.

## ١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان

### ١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤) R.

والظاهر من الآية وجوب الاجتناب عن كل عمل للشيطان، والأربعه المذكوره من باب المصاديق، ويفيد ما ورد من الحديث الناهي عن الشخصيه أو الاستمناء، حيث قال (عليه السلام): لأنها من عمل الشيطان، وقد قال: لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدواً (٥) R.

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ١١ ح ١

٤- سورة المائدah: الآية ٩٠

٥- إشاره إلى قوله تعالى: P ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ٥ سوره يس: الآية ٦٠

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ ح ٤

لكن حيث إن المحرمات لا تحرم لأجل أمررين، كونه محرماً وكونه عمل الشيطان، فلا يبعد أن يكون ذلك من قبيل عكسه، مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (١).

### ١٣: الاجتناب عن الطاغوت

#### ١٣: الاجتناب عن الطاغوت

قال سبحانه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِيوا الطَّاغُوتَ) (٢).

والظاهر بقرينه المقابل للاجتناب عن عباده الطاغوت، لكن يمكن أن يقال إنه أعم، فالمراد باجتناب الطاغوت كل أمر مربوط بالطاغوت من القول أو العمل أو العقيدة، مثل قوله سبحانه: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) (٣)، إلى غير ذلك.

### ١٤: الاجتناب عن الظن

#### ١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان في الشبه الممحض أو ما أشبه ذلك

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (٤).

وهذه الآية تدل على الاجتناب في مورد اليقين والاحتياط.

### ١٥: الاجتناب عن الأوثان

#### ١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور

قال سبحانه: (فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِيوا قَوْلَ الرُّورِ) (٥)، على ما ذكر في الأصول والفروع، لأن اجتناب الرجس من الأوثان شامل للعقيدة وما أشبهها، كما أن الاجتناب عن قول الزور شامل لكل قول زور سواء كان من قبيل الكذب أو الغيبة أو النميمه أو الغناء أو غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما ورد في صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: الرجس من الأوثان

ص: ٦١

١- سورة النساء: الآية ٥٩

٢- سورة النحل: الآية ٣٦

٣- سورة هود: الآية ١١٣

٤- سورة الحجرات: الآية ١٢

٥- سورة الحج: الآية ٣٠

الشترنج، وقول الزور الغناء<sup>(١)</sup>، من باب بعض المصاديق أو بالملائكة.

## ١٦: الاجتناب عن الرایات الباطلہ

١٦: الاجتناب عن الرایات الباطلہ

عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: **S**كل رايته ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يبعد من دون الله عز وجل<sup>(٢)</sup>، والمراد ولو بقرينه الجمع بينها وبين الروايات الأخرى ليست رايته الحق.

وقد ذكرنا في جمله من كتبنا السياسيه تفصيل ذلك، وإلا فرأيه زيد وغيرها رفعت قبل قيامه (عليه السلام) وقد ورد أن أجر الشهيد معه أجر شهيدين، إلى غير ذلك.

## ١٧: الجنوح إلى السلم

١٧: الجنوح إلى السلم قال سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونَهُمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ \* وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (٣).

ومن هذه الآية يظهر أن السلم هو الحكم الأولي وال الحرب ضرورة، كما هو كذلك عند العقلاة، فإذا لم تكن ضرورة لسبيل الله وإنقاذ المستضعفين لم يكن وجه للحرب، قال سبحانه: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) (٤).

أما ما نقل عن جمع من المفسرين من أن الآية نسخت بآية القتال وغير ظاهر، وقد تأملنا في أصل النسخ بالمعنى

ص: ٦٢

١- تفسير البرهان: ج ٣ ص ٩١ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧ الباب ١٣ ح ٦

٣- سورة الأنفال: الآية ٦٠

٤- سورة النساء: الآية ٧٥

المشهور في بعض كتبنا التفسيرية.

ولا يخفى أن قوله: **P** وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله معناه أن الإنسان الحاكم يجب أن لا يعيرو بالـ **إراده** ذلك الطرف الخدعة، وإنما عليه أن يتوكّل على الله حتى ينصره الله، ويكون المؤمنون حواليه حتى لا يمكن وصول العدو إليه.

## ١٨: إجابه الخاطب

### ١٨: إجابه الخاطب

ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب إجابه الخاطب إذا كان مؤمناً قادرًا على النفقه كفؤاً، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** (١).

وبصحيحه على بن مهزيار، قال: كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): **K**فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلي الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرُّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنه وفساد كبير (R ٢).

لكن لا يبعد عدم الوجوب إلا إذا كان النكاح مقدمه لواجب أو ترك حرام، فإن المركوز في أذهان المتشرعين ذلك، وبذلك ينصرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح لا داعي إلى تكراره.

## ١٩: إجابه الشريك للقسمه

### ١٩: إجابه الشريك للقسمه

إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء القسمه أو التخلص من الأمر المشترك وجب على

ص: ٦٣

١- سورة النور: الآية ٣٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٠ الباب ٢٨ ح ١

الآخر إجابته مع عدم الضرر، ومع الضرر يلاحظ كيفية التخلص، وذلك لأنه لا يجوز التصرف في أموال الناس أو منعهم عن أموالهم، فإن ذلك خلاف سلطنه الناس على أموالهم، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشركه فلا وجه لتكراره.

## ٢٠: إجابة كل من الزوجين

٢٠: إجابة كل من الزوجين للآخر

تجب إجابة كل من الزوجين للآخر في أمر الفراش الواجب عليه، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح فلا داعي إلى التكرار.

ولا يخفى أنها ذكرنا في كتاب النكاح وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، فإن ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف، أما إجابة الزوجه لزوجها فذلك هو المشهور.

## ٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

٢١: الاستجابة لله والرسول (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءِ وَقُلُبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (١١).

والظاهر أنه إرشاد إلى وجوب قبول الأحكام، لا أنه شيء زائد، فهو مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢٢)، إلى غير ذلك.

## ٢٢: إجارة الكافر

٢٢: إجارة الكافر

قال سبحانه: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) (٣٣).

وقد تقدم أنه لا خصوصيه للمشرك وإنما هو من باب المثال، كما أنه لا خصوصيه لسماع كلام الله وآيات القرآن، بل هو أعم من معرفه الأحكام، وقد ورد في الصحيح عن

ص: ٦٤

١- سورة الأنفال: الآية ٢٤

٢- سورة النور: الآية ٥٤



الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: **S**أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضليهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله **(R)**.

لكن من الواضح أن ذلك إذا لم يكن كيداً للتجسس ونحوه، وإلا لم يكن مشمولاً للآية المباركة، وكلام بعض من أراد استفاده حق اللجوء السياسي من هذه الآية محل نظر.

نعم يمكن استفادته من وجوب القتال في سبيل المستضعفين.

## ٢٣: الاجتهاد

### ٢٣: الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائي كما ذكرناه في كتاب الاجتهاد والتقليد، على التفصيل المذكور هناك، ويدل عليه بالإضافة إلى العقل، جملة من الأدلة، كقوله (عليه الصلاة والسلام): **S** علينا الأصول وعليكم الفروع **(R)**، إلى غير ذلك.

وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية، على ما ذكر في الأصول، وهو واجب كفائي تخيري مع توفر شروطهما، ولم أجده في الروايات لفظ الاجتهاد بهذا المعنى، وإنما ورد بمعنى الاجتهاد في العلم أو العمل، كقوله عليه الصلاة والسلام: **S** ولا يؤدي حقه المجتهدون **R**.

ثم إنه ربما يقال بأن الأصول والفقه المبسوط لم يكن في زمانهم (عليهم السلام) فأيه حاجه إليهما في زماننا، بل يكفي مراجعة الوسائل والبحار مثلاً للعمل بالحكم.

وفيه نقضاً: إن حتى مثل

ص ٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٧ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥١

الكافى والفقىه لم يكن فى زمانهم (عليهم السلام) فـأى حاجه إليها، بل نأخذ أصلًا من الأصول كالجعفريات ونعمل عليه، والطرف لا يقول بذلك.

وحالاً: إن الفقه دين الله سبحانه، وقد تفرق فى الكتب، حاله حال الطب المتفرق فى الكتب، فإذا أردنا الوصول إلى ذلك الدين علينا بالفقه المبسوط، حال ذلك حال ما إذا أراد الإنسان أن يكون طبيباً، وحيث إننا لا نتمكن منأخذ الفروع التى نبتلى بها ولم نجد لها فى الأحاديث من مصادر الوحي (عليه السلام) نحتاج إلى الأصول، لنرى هل الأمر للوجوب والنهى للتحرير، والمطلقاً يحمل على المقيد مطلقاً، وأن قيد الاستطاعه للوجوب أو الواجب، ليظهر أثره فى المقدمات، إلى غير ذلك احتجنا إلى (الأصول).

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الفروع المشكلاه بحاجه إلى قوه فى الاستنباط، والأصول بدقتها الواصل إليها يعين قوه الاستنباط، فنحتاج إلى الدقه فى الأصول، وتفصيل الكلام فى ذلك فى محله.

وبذلك يظهر جواب الإشكال عن أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) الأخيار، كأمثال أبي ذر ونحوه لم يكن لهم هذا الاتساع فى الفقه فى مختلف أبواب العباده والمعاملات وما أشبه ذلك، فإذا لم يكونوا كذلك لم نكن نحن نحتاج إليه أيضاً.

هذا بالإضافة إلى أنه ثبت الأحكام تدريجياً، فما فى زمان الإمام الصادق (عليه السلام) لم يكن بجميعه واضحاً فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا يكون حال سائر العلوم، كالطب والهندسه وغيرهما. هذا بالإضافة إلى الروايات التى وردت على أن التكليف على الجاهل أسهل من التكليف على العالم.

## ٢٤: الجهاد

دللت الأدلة الأربعه على وجوب الجهاد فى الجمله كوجوب الصلاه والصيام والحج والزكاه، بل ذلك من ضروريات دين الإسلام، والآيات والروايات فيه متواتره، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الجهاد من (الفقه) لا داعى إلى التفصيل.

ثم الجهاد كما يجب بالبدن كذلك يجب بالمال، لا للملائكة فقط، بل للأدلة الأربعه، قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ[\(١\)](#).

وقال تعالى: (إِنْفِرُوا خِفَاً وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[\(٢\)](#).

وعلى هذا فإذا وجب الحرب ولم يكن مال بيت المال كافياً لزم على الكل حسب الكفاية، والتعيين بيد الفقيه، وإنما كان يهدى الفقيه لأن المتصوب من قبلهم (عليهم السلام) فقد قالوا: **كمن** كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك بعض فقهاء الشيعة R. وغيره من سائر الروايات التي تؤدي هذا المعنى.

هذا إذا لم يكن سواه فقيه مرجع، وإنما فييد شورى المراجع على ما ذكرنا تفصيله في كتبنا السياسية وغيرها.

## ٢٥: التجهيز للحج

٢٥: التجهيز للحج من استطاع ولم يحج ثم عرض له مرض أو حسر أو أمر آخر مما كان عذرًا شرعاً أو عقلياً، فعليه أن يجهز إنساناً آخر عنه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره يجهز رجلاً يحج عنه [\(٣\)](#) R.

وفي صحيح معاويه بن عمار، عنه (عليه الصلاه والسلام): إن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه [\(٤\)](#) R.

لكن لا يبعد أن يكون التجهيز من باب الغلبة، وإنما فلو حج عنه متبرع كفى، وقد ذكرنا في كتاب الوکاله أن الأصل صحتها مطلقاً إلا في ما خرج.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (يجهز رجلاً) في الروايتين، المراد به المثال، وإنما فتجهيز المرأة أيضاً

ص: ٦٧

١- سورة الحجرات: الآية ١٥

٢- سورة التوبه: الآية ٤١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٥ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح ٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح ١

كاف، كما أن الرجل عن المرأة كاف أيضاً، وفي حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): **S**أرأيت إذا كان على أبيك دين فقضيته.**R**

ص: ٦٨

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

حرف الحاء

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام)

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِلَّهِ) (١)، وقال تعالى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى) (٢).

وفي حسنة الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: حب أولياء الله واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم (٣). (R)

ثم الحب والبغض وإن كانوا قهريين في كثير من الأحيان، لكنهما أيضاً يمكن تحصيلهما بالتلقيين والتوجه إلى الفوائد والمضار المترتبة على حب المحبوب وبغض المكرود، حيث لا يعرف الإنسان الأنبياء (عليهم السلام) إلا بالعنوان الكلوي، ولا يعرف العوام الأئمة (عليهم السلام) بالتفصيل يكفي الحب الإجمالي، وكذلك بالنسبة إلى بغض أعداء الله سبحانه.

ويدل على الكفاية الإجمالية بالإضافة إلى بعض الروايات المشيره إلى ذلك، ما نراه من السيره القطعية المستمرة من زمانهم (عليهم الصلاه والسلام) إلى زماننا، حيث إن العوام يحبون ويبغضون على سبيل الإجمال.

ولا يخفى الفرق بين الحب والود، وإن كان كلاهما بنتيه واحده، فإن الحب قلبي، والود بالإضافة إلى القلبيه خارجيه أيضاً، حيث إن إظهار الحب بيد

ص: ٦٩

١- سورة البقرة: الآية ١٦٥

٢- سورة الشورى: الآية ٢٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦

أو لسان أو ما أشبه ذلك.

## ٢: حبس الآمر بالقتل

### ٢: حبس الآمر بالقتل

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: **S**يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت **(١)** **R**.

أقول: لم نستبعد في كتاب الفقه عدم أبديه الحبس إن رآه الحاكم الشرعي صلاحاً، فالحكم هنا وفي أمثاله من باب الحق للحاكم لا من باب الحكم، كما ذكرنا جواز عفوه عن المجرم هناك.

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه الدولة) خصوصيات الحبس المستفاده من الشريعة في موارده، ولعل بعض المعتاد حديثاً في العالم الغربي من الحبس في البحر بسبب السفينه، أو الحبس في المنزل بسبب علامه على يد المحبوس أو ما أشبه حيث إذا خرج من الدار تخبر العلامه مركز الشرطه فإذا نون ويردونه إلى الحبس، من مصاديق الحبس بقول مطلق.

## ٣: حبس مخلص القاتل

### ٣: حبس مخلص القاتل

في صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: **S**أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل **R**، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: **S**إن مات فعليهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول **(٢)** **R**.

وفي بعض النسخ إضافة: (أبداً) بعد قوله (عليه السلام): (أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء). والتأيد كما ذكرناه في السابق.

ولا يبعد أن يكون أمثال هذه بيد شوري الفقهاء زياده ونقشه، شده وضعفه، فإنه مقتضى

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من القصاص ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ ح ١

قوله (عليه السلام): **S** جعلته حاكماً **R** وما أشبه ذلك بعد الرجوع إلى العرف في كيفية الحاكم، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

#### ٤: حبس المرأة المرتدة

٤: حبس المرأة المرتدة

في صحيح حriz، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: **S** لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل **(R)**.

وفي موثق عباد بن صهيب، عنه (عليه السلام): **S** المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا جبست في السجن وأضرر بها **(R)**.

وفي صحيح غياث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: **S** إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً **(R)**.

وفي بعض الروايات التضييق عليها في حبسها.

ويظهر من بعض الروايات جواز استخدامها خدمه شديده بدون الحبس مما ظاهره التخbir.

ففي صحيح حماد، عنه (عليه السلام)، في المرتد عن الإسلام قال: **S** لا تقتل وتستخدم خدمه شديده وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاه **(R)**.

أقول: فهو كما يقال في الحال بالأعمال الشاقة لبعض المجرمين، وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

وقد ذكرنا في بعض المباحث المرتبطة بالمرأة أن الشارع خفف على المرأة بأكثر من

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ١

الرجل، لأن المرأة خلقت عاطفية وليس كالرجل، وذلك يناسب التخفيف، وقد قال على (عليه السلام): المرأة ريحانة وليس بقهرمانة.<sup>R</sup>

## ٥: حبس الشاهدين

### ٥: حبس الشاهدين

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَئْتُمْ خَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْرُى بِهِ شَمَانًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُونُ شَهادَهُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ) (١١).

وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه)، لكن الظاهر أن المراد بالحبس هنا الحفظ لا الحبس المصطلح.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P إذا حضر أحدكم الموت من باب المصدق، وإلا فالأمر أعم من ذلك، كما أن المنصرف من قوله سبحانه: P أو آخران من غيركم O رجالن لا امرأتان أو امرأة ورجل، وإن كان لا يبعد التعدد في الامرأة إذا كان أربعة أو كان رجل وامرأتان، وتفصيل الكلام في (الفقه) وفي آيات الأحكام.

## ٦: حبس فاعل الفاحشه

### ٦: حبس فاعل الفاحشه

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: S جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها محارم الله عز وجل R (٢).

والمستفاد من ذيل الرواية جريان الحكم بالنسبة إلى الأقرباء، وبالنسبة إلى غير الزنا كشرب الخمر، بل لا يبعد أن يكون ذلك جائزًا بالنسبة إلى غير العاكم الشرعي إذا لم يكن

ص: ٧٢

١- سوره المائدہ: الآيه ١٠٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١

هناك حاكم شرعى يقوم بمثل هذا الأمر فى ما إذا لم يكن محذور فيه، فإنه من مراتب النهى عن المنكر، وإذا كان حاكم شرعى لا- يتمكن من القيام ويتمكن القريب ونحوه فالاحتياط فى الاستيدان منه، وذلك لأن أمثال هذه الأحكام أحکام بالنسبة إلى السلطة وإن كان الأمر يعم غيرها فيما إذا كان من باب النهى عن المنكر.

## ٧: جس الممسك للقتل

### ٧: جس الممسك للقتل

في صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: **S**يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًا كما حبسه كما مات غمًا [\(١\)](#) [\(R\)](#).

وفي رواية السكونى، عن الصادق (عليه السلام): **S**إن ثلات نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى فى صاحب الرؤيه أن تسلم عيناه، وفي الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى فى الذى قتل أن يقتل [\(٢\)](#) [\(R\)](#).

والظاهر أن المراد بالذى يراه الذى كان عيناً لهما لا الرؤيه الخارجيه، ولذا قال فى أول الحديث: **S**إن ثلات نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(R\)](#).

ولا يخفى أن كونهم ثلاثة، لعله من باب المثال، فإن كان هناك أربعة أو خمسة أو ما أشبه ذلك جرى الحكم فى جميعهم وإن كانت الحدود تدرأ بال شبهاه.

وفي موثقه سماعه قال: **S**قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، وقضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبداً يموت فيه لأنه أمسكه على الموت [\(٣\)](#) [\(R\)](#).

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٢

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، ثم إن موارد الحبس في الروايات متعدده ذكرنا أغلبها في بعض كتب (الفقه) المناسبة، ولعلها تصل إلى عشرين موضعًا، أما كيفية الحبس وخصوصياته فقد ذكرنا بعضها هناك.

## ٨: التحجب

### ٨: التحجب

يجب التحجب على المرأة البالغة عن الأجانب بالأدلة الأربع، وفي الوجه والكفاف خلاف ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَسِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِرُوا لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ مُؤْذِنِيَ النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ مَنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبِيدُ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) (١١).

والآية وإن كانت ظاهرة في نساء النبي (صلى الله عليه وآلها) بقرينه السياق إلا أن عدم اختصاصهن بحكم إلا عدم الزواج بعده (صلى الله عليه وآلها) يدل على الإطلاق.

ثم إذا قلنا بجواز الوجه والكفاف وظاهر القدمين، فالظاهر أنه لا يجوز لأحد من الرجال الأجانب النظر إليها نظراً بريبه وتلذذ وشهوه، وإنما يجوز إن وقع النظر إليها.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى العكس، فإن المرأة تنظر إلى وجه الرجل ورقبته وما أشبه ذلك، كما كن النساء يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ومجلس على (عليه السلام) وهما على المنبر، ومن الواضح أنهما (عليهما السلام) كانوا بادي الوجه والرقبة ونحوهما.

## ٩: الحج عقوبة

### ٩: الحج عقوبة

في صحيح زراره، قال: سأله (عليه السلام) عن محرم غشى أمراته وهي محرمه، قال: **S**جاهلين أو عالمين **R**، قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً، قال: **S**إن كانا جاهلين استغفرا ربهمما ومضيا

ص: ٧٤

على حجهمما وليس عليهمما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدهما فيه وعليهما بدنه، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدهما فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكمها ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا **R**، قلت: فأى الحجتين لهما، قال: **S**الأولى التي أحدها فيها ما أحدها، والأخرى عليهمما عقوبه **(١)****R**).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

أما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجب الحج مرتين **(٢)** مره عقوبه ومره حجاً إسلامياً ونحوه فالظاهر أن الدليل قاصر عنه.

ولا فرق في ذلك بين الدخول والإمناء، أو الدخول بلا إمناء، أو كون الدخول في القبل أو في الدبر.

ومن الحكم في الرواية يظهر ما إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، من غير فرق بين أن يكون العالم الرجل أو المرأة، ولا يبعد أن يكون الناسي كالجاهل.

## ١٠: الحج عن الميت

### ١٠: الحج عن الميت المستطيع الذي لم يذهب إلى الحج

فإنه إذا كان عليه حج واجب ولم يذهب إليه وجب الحج عنه بماليه، فإذا لم يكن له مال لم يجب الحج على أحد، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

كموثق سمعاه، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: **S**يحج عنه من صلب ماليه لا يجوز غير ذلك **(٣)****R**.

وفي صحيحه ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر الله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام، فعفى الله ابنه ومات الأب، فقال: **S**الحج على الأب يؤديها عنه بعض ولده **R**، قلت: هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه، فقال: **S**هي واجبه على الأب من ثلاثة أو يتطلع ابنه فيحج عن أبيه **(٤)****R**.

إلى غير ذلك من الروايات التي

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من الكفارات ح ٩

٢- أي بالإضافة إلى إتمام الحج الذي أفسده، فيكون ثلاثة حجج

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ الباب ٢٨ من وجوب الحج ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢ الباب ٢٩ من وجوب الحج ح ٣

## ١١: حجـه الإسـلام

### ١١: حـجـه الإـسـلام

فإنها تجب على كل مستطاع بالشروط المقرره في الفقه، قال سبحانه: (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فِي اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (١١).

والظاهر أن المراد بالكفر الكفر العملي، لأنـه ينقسمـ الكفر إلىـ كفر اعتقادـي يوجـب خروـجـ الإنسان عنـ حوزـهـ المسلمينـ، وكـفرـ عمـليـ مماـ كـرـرـ فـيـ الآـيـاتـ والـرـوـاـيـاتـ كـهـذـهـ الآـيـهـ، وـكـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ أَنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (٢٢).

وقـالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ Sـيـاـعـىـ عـلـىـ كـفـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـهـ عـشـرـهـ ... (٣) Rـ.

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ.

وـعـلـىـ أـىـ حـالـ، فـقـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ أـذـيـنـهـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ)، إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـجـاءـ الجـوابـ بـإـمـلـائـهـ: Sـأـسـلـتـ عـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ)، يـعـنىـ بـهـ الحـجـ وـالـعـمـرـهـ جـمـيـعـاـ لـأـنـهـماـ مـفـرـوضـتـانـ Rـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٤)، قـالـ: Sـيـعـنـىـ بـتـمـاهـمـاـ أـدـاءـهـمـاـ وـاتـقاءـ ماـ يـتـقـىـ المـحـرـمـ فـيـهـمـاـ Rـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ: (الـحـجـ الأـكـبـرـ) (٥)، فـقـالـ: Sـالـحـجـ الأـكـبـرـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ، وـالـحـجـ الأـصـغـرـ العـمـرـهـ (٦) Rـ.

صـ: ٧٦

١- سـورـهـ آـلـ عـمـرـانـ: الآـيـهـ ٩٧

٢- سـورـهـ إـبـرـاهـيمـ: الآـيـهـ ٧

٣- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٢٠ـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ وـجـوبـ الـحـجـ حـ ٣

٤- سـورـهـ الـبـقـرـهـ: الآـيـهـ ١٩٦

٥- سـورـهـ التـوـبـهـ: الآـيـهـ ٣

٦- الـوـسـائـلـ: جـ ٨ـ صـ ٣ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ وـجـوبـ الـحـجـ حـ ١

## ١٢: الحج بالنذر ونحوه

١٢: الحج بالنذر ونحوه إذا نذر الإنسان الحج أو حلف أو عاهد الله سبحانه وتعالى وجب عليه الحج، وقد ذكرنا في (الفقه) عدم تقديم النذر على الواجب الأصلي في مسألة من نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) كل يوم عرفه ثم استطاع.

وكذلك كل نذر ينافي الواجب الأصلي، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى المغرب، فإنه لا يمكن من ذلك والحال أن عليه الصلاة الواجبة، وإن كان النذر قبل الوصول إلى الظهر.

## ١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ)(١١).

أقول: الظاهر أنه حكم استحبابي لعدم القول بوجوبه في ما وجدت من كتب الفقهاء، وربما يقال إن الآية أعم من الواجب والمستحب، إذ بعض أقسام الحديث واجب كحديث النبي (صلى الله عليه وآله) عن نعمه الله سبحانه له بإرساله نبياً ليتبعه الناس، وكذلك بالنسبة إلى الإمام، بل والعالم الديني، بل ومثل الطبيب الذي يحتاج إلى طبه الناس مما إذا لم يحدث لم يراجعه الناس فيقعون في عسر وحرج ويختل النظام إلى غير ذلك.

بالإضافة إلى أن الواقع في العسر والحرج غير صحيح، وفرق بين العسر والحرج فإن العسر بدني والحرج نفسي إذا ذكرها معاً، أما إذا ذكر أحدهما فهو يشمل الأمرين، ولذا ذكرنا أن الصيف لو خجل خجلاً شديداً إلى حد الحرج من الاغتسال حيث يظن به الظن وما أشبه ذلك جاز له التيمم، وإن كنت لم أر الفقهاء ذكروا ذلك.

## ١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها

قد ذكرنا في كتاب الطلاق وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كما في القرآن

ص: ٧٧

الحكيم، ودل عليه الأخبار المستفيضة، ودعوى الإجماع عليه متواتر.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١).

ولا يخفى أن المرأة إذا كانت غير مؤمنة وكان في دينها عدم الحداد، لا يجب الحداد ولا جناح بالنسبة إلى من يتزوجها لقاعدته الإلزام، كما أن الحداد عندهم إذا كان أقل من الحداد عندنا أو أكثر لزم اتباع ما عندها لنفس القاعدة.

## ١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله

١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّضُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (٢).

وقال سبحانه: (فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ) (٣).

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله)، بل هو أسوه، فيجب ذلك وجوهاً كفائياً كما هو المستفاد من الآية عرفاً، وهل هو من مصاديق الأمر بالمعروف أو حكم مستقل، احتمالان، وإن لم يستبعد الأول.

## ١٦: إحراق الحيوان الموطوء

١٦: إحراق الحيوان الموطوء

قد ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل الكلام في ذلك، وذلك لبعض الروايات الدالة عليه والشهادة المحققة فيه.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما في صحيح ابن سنان: **كفى الرجل** يأتي البهيمه إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانى، وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه وعشرون سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: **كلا** ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي

ص: ٧٨

١- سورة البقره: الآيه ٢٣٤

٢- سورة الأنفال: الآيه ٦٥

٣- سورة النساء: الآيه ٨٤

لا يجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل (١) (R).

أقول: الحرق نوع ردع كما في الآية الكريمة بالنسبة إلى السامری وعجله: (قالَ فَادْهُبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لِتَحْرِفَنَهُ ثُمَّ لَنْتَسِفَنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا) (٢) (R).

وقد جرت العادة عند العقلاء بأنهم إذا أرادوا التأديب أغرقوا متاع المجرم أو أحرقوه، فإن مثل ذلك نوع إلقاء الرعب، لأن لا يرتكب مثل ذلك، وقد يكون إهانة للمجرم، قال تعالى: (إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) (٣) (R).

## ١٧: إحراق اللائط والملوط

### ١٧: إحراق اللائط والملوط

المشهور بين الفقهاء إن الإمام (عليه السلام) يخير في قتلهما بين ضربهما بالسيف أو تحريقهما أو رجمهما أو إلقائهما من الشاهق أو إلقاء جدار عليهما أو الجمع بين أحد هذه الأمور وبين الحرق.

ويدل على الحكم في الجملة صحيح الغزرمي، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام): وجد رجل مع رجل في إماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به إلى عمر... إلى أن قال: ما تقول يا أبو الحسن، قال: اضرب عنقه فضرب عنقه، ثم أراد أن يحمله، فقال (عليه السلام): مه إنه قد بقى من حدوده شيء، قال: أى شيء بقى، قال: أدع بحطب، فدعى عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فأحرق به (٤) (R).

لكنا ذكرنا في كتاب (الفقه) أن للإمام العفو عن كل ذلك إذا رآه صلاحاً، ويدل عليه ما روى عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) من أنه عفا عن ذلك الرجل اللائط بعد أن لم يحترق بالنار في قصه مشهوره (٥) (R).

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١

٢- سورة طه: الآية ٩٧

٣- سورة الأنبياء: الآية ٩٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ من حد اللواط ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواط ح ١

## ١٨: تحريم ما حرم الله

قال سبحانه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (١١)، مما يستفاد منه أنه يجب على الإنسان تحريم ما حرم الله، لكن المراد بالتحريم العملي لا القلبي، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) في أول الرسائل ما ينفع المقام.

ولا يستبعد أن لا يكون هذا حكمًا جديداً، بل هو من قبيل P أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول (٢) ، فإنه ليس هناك محرمان في كل محرم كما هو واضح، وإن اجتمع في مكان محرمان أو واجبان فالثانى تأكيد وتشديد لا أنه حكم وحكم.

ومن ذلك يعرف أن حليه اللحم إذا كان بحرىً للمحرم، وحرمه إذا كان محرماً بالنسبة إلى الوحش ونحوه، كما قال سبحانه: P وطعامه متاعاً لكم ولسياره وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم (٣) يكون من باب الامتحان، كمن امتحن عكسه بالنسبة إلى الذين كانوا يصطادون في السبت، فكان محرماً عليهم صيد البحر بينما يحل لهم صيد البر.

فإن الأحكام قد تكون لوجه في متعلق الحكم لضرر أو ما أشبه ذلك، وقد يكون لوجه خارجي، ولذا حرم الله على بين إسرائيل بعض الأشياء المحللة في ديننا ولم يكن ذلك لضرر في المحرم وإنما كان بالاعتبار الخارجي، حيث قال سبحانه: P فظلم من الذين هادوا حرم منا عليهم (٤) الآية.

## ١٩: الحذر عن مخالفه الأمر

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر قال سبحانه: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضِهُ كُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٥).

والظاهر أنه أمر إرشادي، إذ ليس هناك محرمان كما تقدم، بل المراد به الحذر العملي في الأفعال، فإنه لا يلزم الحذر القلبي، مثلاً من لا يشرب الخمر لكنه لا يحذر عنها قبلًا لم يأت بالمحرم، وقد تكرر في الآيات الكريمة لفظ الحذر وهي كذلك، فلا داعي إلى

ص: ٨٠

١- سورة التوبه: الآية ٢٩

٢- سورة المائدah: الآية ٩٢

٣- سورة المائدah: الآية ٩٦

٤- سورة النساء: الآية ١٦٠

٥- سورة النور: الآية ٦٣

ذكرها بالتفصيل.

## ٢٠: محاسبة النفس

### ٢٠: محاسبة النفس

قال الكاظم (عليه الصلاه والسلام) في صحيح إبراهيم اليماني: **ك**ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

والظاهر أنه واجب غيري مقدمه لترك المعاishi والإتيان بالواجبات وقضاء ما فات، لا أنه واجب من جمله الواجبات المولوية.

وفي الحديث: **ح**اسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا<sup>(٣)</sup>.

والفرق بينهما أن الوزن لمعرفه الإنسان أن نفسه على أي قدر من الأقدار، إذ من الممكن أن يكون إنساناً لا يفعلن الحرام ويأتيان بالواجب لكن وزنهما مختلف من حيث القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى، فإن الأمر في المعنويات كالعاديات، مثلًا مثقال من الذهب ومثقال من الفضة كلاهما مثقال، لكن أحدهما يسوى ألفاً والآخر مائه، وكذلك الأمر في العكس كمثال من الذهب وعشرين مثقالاً منه.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في بعض الأحاديث من اختلاف الناس وإن كانوا متساوين في العمل حسب قدر عقولهم، وقصه ذلك العابد الذي تمنى أن يكون لله حمار، دليل على ذلك، بالإضافة إلى متواتر الروايات على أن جزاء الأعمال بقدر العقول.

## ٢١: الإحسان

### ٢١: الإحسان

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)<sup>(٤)</sup>.

وهل الإحسان واجب أم لا، ظاهرهم عدم الوجوب، لكن لا يبعد ذلك في الجملة، فإن النظام الاجتماعي لا يكون متكاملاً إلا بالإحسان، فيكون واجباً بقدر قيام النظام

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٧ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٨٠ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ٩

٣- سورة النحل: الآية ٩٠

الاجتماعي، ولهذا نشاهد أن مثل بناء المساجد والمدارس والحسينيات وما أشبه ذلك يسبب قيام النظام الاجتماعي الديني، فإذا فقد بلد أمثال هذه الأمور يكون البلد بعيداً عن موازين الله سبحانه وتعالى.

فالعدل واجب مطلقاً، والإحسان واجب في الجملة، أما قوله **P** إيتاء ذى القربي (١) O فهو واجب في مورد الوجوب ومستحب في مورد الاستحباب، وفي الحديث: **S** لا صدقه ذو رحم محتاج (٢) R.

ويؤيد هذه السياق في الآية المباركة، بل وسائر الآيات كقوله سبحانه: (وَأَحْسَنُوا) (٣) إلى غير ذلك.

## ٢٢: الإحسان إلى الأسير

### ٢٢: الإحسان إلى الأسير

في رواية عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): **S** إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغدر (٤) R.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

ويؤيد ذلك أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بإطعام ابن ملجم، وفعل الحسن (عليه السلام) ذلك، مع العلم أنه كان من أشد الأعداء الذي يجب قتلامهم.

ثم لا يخفى أن للإمام (عليه السلام) وصيتين بالنسبة إلى ابن ملجم، وصيه بأنه لا يقتل إلا بضربه، ووصيه بأن يعفى عنه، بل أكد ذلك بقوله سبحانه: **P** ألا تحبون أن يغفر الله لكم (٥) O، والمشهور الذين يقرؤون القصه إنما يقرؤون الموضوع الأول، أما الموضوع الثاني فهو مغفول عنه مع أنه موجود في نهج البلاغه كما لا يخفى.

## ٢٣: حسن الظن بالله

### ٢٣: حسن الظن بالله

قال سبحانه: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْيُدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ) O إلى قوله: **P** وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَيْمُّعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَّنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا

ص: ٨٢

١- سورة النحل: الآية ٩٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٩٦ ب ١٨ ح ١٢

٣- سورة المائدah: الآية ٩٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٣

٥- سورة النور: الآية ٢٢

تَعْمَلُونَ وَذِلِّكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: **S**يؤتي بعد يوم القيامه الظالم لنفسه فيقول الله: ألم آمرك بطاعتي، ألم أنهك عن معصيتي، فيقول: بل يارب، ولكن غلت على شهوتي فإن تعذبني لم تظلمني، فيأمر الله به إلى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك، فيقول: ما كان ظنك بي، قال: كان ظني بك أحسن الظن، فيأمر الله به إلى الجنة، فيقول الله وبارك تعالى: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعه **R**<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب ذلك، وإنما عبر بذلك لأنه لا يقين للإنسان بالنجاة غالباً، ولا يصح له أن يبقى في الوهم أو الشك إذا كان واهماً أو شاكاً، بل ينمى في نفسه ملكه حسن الظن بالتلقيين والتفكير في لطف الله سبحانه وتعالى، لكنى لم أجده أحداً من الفقهاء ذكر ذلك في عداد الواجبات، ولعله من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ولا يخفى أنه كما يحسن حسن الظن، يصبح سوء الظن، وقد تقدم في الآية المباركة: **P**وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم **O** وذلك يدل على أن الظن السيء هو المردى لا أنه مقدمه للعمل، وإن كان مقدمه للعمل أيضاً.

ثم معنى الظن هو أن يرجح في نفس الإنسان معامله الله معه معامله حسنة، أو معامله الله معه معامله سيئة، وكل الأمرين في يد الإنسان بالتفكير والملاحظة، وإن كان بعض الناس بطبعهم حسن التفكير، وبعض الناس بطبعهم سيء التفكير.

## ٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

### ٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم

قال سبحانه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِعِنْدِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ  
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ص: ٨٣

١- سورة فصلت: الآية ١٩ \_ ٢٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٨٢ الباب ١٦ من جهاد النفس ح ٩

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (١١).

ظاهر الآية الوجوب، لكن ذلك يقييد بالمعارف من الإحسان مما لم تقم السيره على خلافه، فاللازم اتباع سبيل المؤمنين منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كيفية الإحسان إلى هؤلاء.

ولا يبعد شمول ذلك حتى لمثل ما إذا كان الولد لغير رشده فإنه ولد، ولذا يحرم نكاحه إلى غير ذلك مما ذكرناه في (الفقه) مفصلاً، أما ولد الشبيه فهو ولد حلال.

لكن ذلك من باب الاقتضاء لا من باب العلية فهو ولد حلال، فقد يكون من كلا الطرفين وقد يكون من طرف واحد.

أما ولد الحرام فقد ذكرنا في (الفقه) أنه ولد لغة وشرعًا وعرفًا، فهو محكوم بجميع الأحكام من صله الرحم والنفقة وما أشبه، باستثناء ما أخرجه الشارع من مثل الإرث والقضاء والتقليد وما أشبه ذلك.

## ٢٥: حصر المشركين

### ٢٥: حصر المشركين

قال سبحانه: (فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجِدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢١).

والظاهر من الحصر حبسهم في مكانهم حتى لا يتمكنوا من الانتشار والاستنصار، والأخذ عباره عن إلقاء القبض عليهم ليكونوا تحت إشراف المؤمنين، والعقود لهم لأجل ملاحظه تحركاتهم.

وكل ذلك من الطبيعي بين طرفين متحاربين، فكما يفعل المشركون بالمؤمنين ذلك يقابلون بالمثل، لكن مع وضوح الشفقة في طرف المؤمنين كما فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حربه وغزواته، والمشركون من باب المثال وإلا فكل كافر وباغ حكمه

ص: ٨٤

١- سوره النساء: الآيه ٣٦

٢- سوره التوبه: الآيه ٥

نفس الحكم مع تفصيل ذكر في (الفقه).

وقوله سبحانه: **P**فاقتلو المشركين **O**ليس بمعنى الاستيعاب بل بمعنى المتعارف، كما كان منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن قوله سبحانه: **P**وأعدوا لهم كل مرصد **O** هو حسب المتعارف، فإن من الألفاظ ما يراد به المعنى الحقيقي، ومنه ما يراد به المعنى العرفي حسب قوله تعالى: **P**ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه **(١)** **O**، وحسب قوله (صلى الله عليه وآله): **S**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم **(٢)** **R**.

## ٢٦: إحصاء العد

٢٦: إحصاء العد

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ) **(٣)**.

والظاهر أن إحصاء العد ليس أمراً خارجاً عن الالتزام بأحكام العد، بل هو مقدمى لأخذها العد من عدم جواز التزويج وغيره مما ذكر في (الفقه).

ومن الواضح أن الإحصاء ليس بواجب ذاتاً ولا مقدمةً، فإن فعل ما يوجب العد بلا إحصاء عمل باللازم عليها، وإن كانت غير مبالغة تزيد الزواج في العد بل تعمل لأجله، نعم ذلك يكون من التجربة، وقد ذكر في الأصول أن التجربة ليس بمحض.

وعليه فلو أخذت العد كاملاً بدون علم بأعداد يومها أو مع القطع بالنقيض بحيث كانت مطابقة للواقع كانت كافية.

## ٢٧: الحض على إطعام المسكين

٢٧: الحض على إطعام المسكين

قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَدَلَّكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) **(٤)**.

وقال سبحانه: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) **(٥)**.

وقال سبحانه: (كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) **(٦)**.

وظاهر الآيات المذكورة وجوب الحض على طعام المساكين، فإن

ص: ٨٥

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- الكافي: ج ١ ص ٢٣

- ٣- سورة الطلاق: الآية ١
- ٤- سورة الماعون: الآية ١ \_ ٣
- ٥- سورة الحاقة: الآية ٣٣ \_ ٣٤
- ٦- سورة الفجر: الآية ١٧ \_ ١٨

المسكين طبيعة ساريه في المجتمع والحض واجب حسب المتعارف، فهو كفائي يقصد به الوصول إلى طعامهم ونحوه، فيشمل ما يصل إلى هذه النتيجه.

وإذا وجب الحض وجوب الإطعام بطريق أولى إذا كان شبعهم متوقفاً على ذلك، والسيره من الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) والعلماء الراشدين تدل على حدود الحض، كما أن السيره منهم تدل على كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه إلى الخير، فلا يجب على الإنسان أن يذهب كل يوم إلى دور الناس يدق عليهم الأبواب ليعلمهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان علم أن كثيراً منهم لا يعلم أو لا يعمل.

ومن المحتمل أن يكون المراد بالحضور على طعام المسكين هو المعنى المتعارف من إقامه شؤونهم كاللباس والمسكن والدواء، بل وحتى الزواج في مستحقه ذكرأ أو امرأه.

ولا يراد بالمسكين هنا ما يقابل الفقير كما في آيه الزكاه، فإن كل واحد منها إذا ذكر منفرداً شمل كليهما، وإذا ذكر م مجتمعين أريد بكل واحد معنى غير المعنى المراد بالآخر.

ومن الواضح أن قوله سبحانه في هذه الآية المباركه مشتمل على الواجب والمستحب، كما ذكر كل واحد في موضعه من الفقه، لكن لو فرض أن جماعه من المؤمنين أخذوا بالدوران على الناس في بيوتهم بدون إزعاج أو منقصه كان ذلك أمراً حسناً، كما كان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدوران في الأسواق بتبلیغ الأحكام، وكذلك كان يفعل على (عليه السلام) بنفسه، وهكذا بعض العلماء كما نقل عنهم.

## ٢٨: حضانه الأطفال

٢٨: حضانه الأطفال قال سبحانه: (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسِّعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِتَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَيْنَ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَشْتَرِضُهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَيَّلْمَتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الرضاع من كتاب النكاح.

## ٢٩: حسانه اللقيط

٢٩: حسانه اللقيط يجب حفظ اللقيط أو تسليمه إلى الحاكم الشرعي أو إلى محل أمين كدور الحسانه في الحال الحاضر، ولا يبعد لزوم الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي في تسليمه إلى المحل المذكور، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب اللقطة.

وإنما قلنا لا يبعد لزوم الاحتياط، ذلك لأن الحاكم ولـى أمثال هؤلاء، فالتصرف فيهم بدون إذنه محل إشكال.

## ٣٠: حفظ الترتيب

### ٣٠: حفظ الترتيب

يجب على من يبتلي الناس حفظ الترتيب بينهم، فلا يحق له أن يقدم المتأخر ولا عكسه، لأنه خلاف الحق، وفي الأحاديث: إن حق المسلم لا يبطل<sup>(٢)</sup>، فإذا جاء إلى الفقيه الواجب عليه بيان الحكم نفران لم يحق له تقديم المتأخر منهمما إلا بإجازة المتقدم، وكذلك في بحث القضاء وغيره، كما ذكرنا تفصيله هناك، وإذا جاءا متساوين لزم القرعه، وفي الروايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه لم يقدم المتأخر من النفرتين الذين جاءا إليه إلا بعد إجازة المتقدم به.

لكن الظاهر أنه إذا لم يكن تضييعاً لحق المتقدم بتأشير المتأخر لم يكن ذلك واجباً، وإنما يكون من الآداب المستحبه، ولذا إذا لم يعلم المتقدم والمتأخر جاز أن يؤدى حق أحدهما وإن لم يعلم بأنه المتقدم.

ص: ٨٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من الشهادات ح ٣

## ٣١: حفظ حمامه الحرم

٣١: حفظ حمامه الحرم

في صحيح زراره: إن الحكم سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامه مقصوصه، فقال: **كأنفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها** (R).<sup>(١)</sup>

والمسئلة موکوله إلى كتاب الحج، فإن الحكم وإن كان وارداً في الحمامه لكن الظاهر أنه أعم من الحمامه وغير الحمامه من سائر أقسام الطيور.

## ٣٢: المحافظة على الصلوات

٣٢: المحافظة على الصلوات

قال سبحانه (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنَيْنَ) (٢).

والظاهر أن الأمر إرشادى، إذ المحافظة على الصلاه لا تزيد عن نفس الصلاه، وهذه الأوامر الإرشادية إنما هي للتاكيد.

ولا يخفى أنا ذكرنا في (الفقه) أن بعض الروايات يدل على كون الظاهر هو المراد بالصلاه الوسطى، وذلك لأنه وسط بين طرفى النهار، ولعل وجه التأكيد هو أن غالب الناس في هذا الوقت يستغلون بكسبهم وسائل أعمالهم ولا يذهبون إلى الصلاه فرادى أو جماعه، وإنما يؤخرن الصلاه إلى آخر الوقت، كما هو المشاهد إلى هذا اليوم.

## ٣٣: حفظ الفرج

٣٣: حفظ الفرج قال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصِيْنُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهَنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا) (٣) الآية.

إطلاق حفظ الفرج شامل للزنا واللواط والسحق والاستمناء ووطى البهائم، فاعلاً أو

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٨

٣- سورة النور: الآية ٣٠ \_ ٣١

مفعولاً رجلاً أو امرأة، ولمس فرج الغير ورؤيته، وإظهار حجمه، أو النظر إلى حجمه ولو من تحت ستر أو صبغ أو نحو ذلك، وما في آخر الآية من قوله سبحانه: (ذلِكَ أَزْكَى) لا يدل على الاستحباب، فإن كثيراً من آيات القرآن يبين الحكم في الحكم مثل: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (١١) و(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢٢) في آية الصوم، إلى غيرهما.

ومن ذلك يظهر حرمه النظر إلى عوره المجنون والطفل المميز، فإن ذلك ينافي حفظ الفرج، إذ حفظ الفرج شامل لفرج نفسه وفرج غيره، فهو مثل (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ) (٣٣) ونحوه، أما تفصيل المسألة فقد ذكرناه في (الفقه).

لكن النظر إلى الفرج المصنوع من البلاستيك فالظاهر أنه ليس بحرام إذا لم يكن بريبه ولذه وإثاره شهوة، أما الإدخال في فرجها أو في فرجه، أو إدخال عوره الرجل في فرج نفسه المطاط، وإن كان الرجل مصنوعاً من البلاستيك فمشكل، لكن لا يبعد حرمه الثاني إذا كان مثيراً كما هو الغالب.

## ٣٤: حفظ المال

### ٣٤: حفظ المال

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٤٤).

قد ذكرنا في (الفقه) في باب النفقات وجوب حفظ المال المعنى به، فإن عدم حفظه من الإسراف والتبذير وذلك منهى عنه، ولا فرق بين المال الذي يكون للإنسان نفسه أو يكون الإنسان متولياً عليه في الوقف ونحوه، فإنه بالإضافة إلى ذلك ارتکاز من الواقع في الوقف فيشمله الوقوف على حسب ما وقفها أهلها (٥٥)، وكذلك الأموال التي تحت يد الإنسان لقطبه

ص: ٨٩

١- سورة طه: الآية ١٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٣

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٨، سورة النساء: ٢٩

٤- سورة النساء: الآية ٥

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ٢

أو لمن هو متول عليه أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث: حرم ماله كحرمه دمه<sup>(١)</sup> (R)، ولذا ذهب بعض الفقهاء كالشهيد الثاني وغيره إلى وجوب حفظ مال الغير، لكننا ناقشنا في ذلك في موضعه إلا إذا كان له من الأهمية بحيث علم من الشرع وجوبه.

## ٣٥: حفظ النفس

### ٣٥: حفظ النفس

يجب على الإنسان حفظ نفسه وقواه وأعضائه، نعم الضرر اليسير غير المعتمد به جائز، ولذا نرى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وكذلك الزهراء (عليها السلام) وبعض الأئمة الطاھرين (عليهم الصلاة والسلام) وقفوا على أقدامهم حتى تورمتا، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يحج حافياً حتى تنجرح قدماه، وهكذا ورد بالنسبة إلى الإمام الحجه (عجل الله تعالى فرجه الشريف): لأندبنك صباحاً ومساءً، ولأبكين عليك بدل الدموع دمًا<sup>(٢)</sup> (R).

ومن المعلوم أن البكاء إلى أن يخرج الدم من العين ضرر، لكنه ضرر غير محرم، فلا يشمل أمثال ذلك دليلاً على ضرر R، ولذا تعارف بين الناس المشى راجلاً أو المشى في الشمس أو ما أشبه ذلك مما يضر بالصحة في الجملة.

ولا يقال: إن وقوف النبي (صلى الله عليه وآله) وبكاء الإمام (عليه السلام) مستحب.

إذ الضرر بمثل ذلك لو كان حراماً كان اقتضائياً، ولا يقاومه الحكم اللاقتضائي، كما قرر في الأصول والفقه.

وكذلك يجب حفظ نفس الآخر وقواه وأعضائه، وفي الحديث: إن التارك لمداواه الجريح كالجارح له<sup>(٣)</sup> (R).

كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى أنه المرتكز في أذهان المتشرعه مما يعرف أنه انعکاس عن الشرع، ولذا يلومون وينسبون التارك إلى أنه فعل الحرام إذا لم ينقذ الناس في الزلزال أو السيول أو الحرائق أو الغرق أو من أيدي الظالمين مع التمكن

ص: ٩٠

١- انظر الغوالى: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤

٢- البحار: ج ٩٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من المزار ح ٨

٣- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من الأمر والنهى ح ٥

أو ما أشبه ذلك.

وأحاديث حق المؤمن على المؤمن ((١)) ونحوها يدل عليه أو يؤيده.

نعم إذا توقف الدفاع على القتل ونحوه جاز، ولذا يجوز إسقاط الأم جنinya إذا كان بقاوه موجباً لهلاكها أو ما يشبه الهلاك فإنه نوع دفاع.

ولا يقال: إن الطفل لا يريد القتل.

لأنه يقال: لاحاجة إلى الإرادة بعد تحقق القتل به إذا بقي، فهو كما إذا هاجم مجرمون غير شاعر إنساناً يريد قتله، فإنه يجوز له الدفاع عن نفسه حتى بقتله، وكذلك السكران ونحوه.

أما قوله سبحانه وتعالى حكايه عن هابيل (عليه السلام): (إِنْ بَسِطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِسِطٍ يَدَيِّ إِلَيْكَ لِأُقْتَلَكَ) ((٢)) فالمراد أنه لا يتقدم إليه بالقتل كما هو يريد أن يتقدم إليه بالقتل، لا أنه لا يدافع عن نفسه ولو بقتل من يريد قتله، وعلى كل فمسائله الدفاع واضحه مذكوره في كتب الفقه.

ومنه يظهر وجه النظر في قول صاحب الجواهر في الجنين حيث أفتى بوجوب الانتظار قال: (وَأَمَّا لَوْ كَانَا مَعًا حَيْنٌ وَخَشِّيَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَالظَّاهِرُ الصَّبِرُ إِلَى أَنْ يَقْضِي اللَّهُ وَلَا تَرْجِحُ شَرْعًا وَالْأُمُورُ الْاعْتَبَارِيَّةُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا).

فإن كلامه واضح النظر، هذا بالإضافة إلى الأدلة الثانوية، مثل: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ((٣))، (الضرر ولاضرار) ((٤))، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ((٥)) وغير ذلك.

نعم يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك في مثل ما إذا ركبوا سفينته تشرف على الغرق إذا لم يلق بعضهم نفسه في البحر، سواء كان ذلك بالاقتراع أو بدونه، إلى غير ذلك من أمثاله، ومساهمه يونس (عليه الصلاة والسلام) حتى ألقى في البحر

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٢ ص ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه

٢- سورة المائدah: الآية ٢٨

٣- سورة الحج: الآية ٧٨

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ١

٥- سورة البقرة: الآية ١٨٥

والتقمه الحوت مذكوره في القرآن الحكيم.

وكذلك في كل مورد يدور الأمر بين الأهم والمهم.

أما احترام القوه كالباصره والسامعه ونحوهما أو العضو كالعين واليد والأنف فدليل **S** لا ضرر **R** وغيره، ولأنه من المثله في تلف العضو.

### ٣٦: حفظ الوديعه

٣٦: حفظ الوديعه

يجب على المستودع أن يحفظ الوديعه حسب ما يكون الحفظ عرفاً، وقد أمر بذلك كتاباً وسنةً، ويدل عليه العقل والإجماع، فإن الخيانه محشه والأمانه واجبه، وقد ذكرنا في كتاب الوديعه أنه لا يمكن أن يكون هناك واجب ومحموم في طرف شئ واحد، فلا بد أن يكون في أحدهما الإرشاد إلى الآخر.

وقد ورد جمله من الروايات في جواز الحلف كذباً لحفظ الوديعه من يد الظالم، وهو مقتضى القاعده أيضاً.

قوله بحيث علم من الشرع ((١))، أما المستثنى منه فللأصل، وأما المستثنى فلما ذكرناه من العلم من الشعر في جواز الحلف كذباً، وكذلك مثل الحلف العهد واليمين وذلك للأهميه، فإن الأمر إذا دار بين الأهم والمهم قدم الأهم، ومنع جواز الحلف ليس الجواز بمعنى تساوى الطرفين، بل قد يجب إذا كانت الوديعه مهمه جداً.

### ٣٧: حفظ أموال الناس

٣٧: حفظ أموال الناس حفظ أموال الناس التي عند الإنسان بسبب إجاره أو عاريته أو رهن أو مضاربته أو شركه أو وصيه أو غيرها واجب شرعاً، ويدل عليه الأدله الأربعه أيضاً.

ومنه يعرف وجوب حفظ المال الذي ألقى في صندوق الإنسان أو في يده أو في داره أو ما أشبه ذلك.

### ٣٨: حفظ الأيمان

٣٨: حفظ الأيمان

قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّةً يَامٌ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

١- الظاهر أن في العبارة سقط، ولكن المعنى واضح

تَشْكِرُونَ (١١).

ومعنى حفظ اليمين العمل بما حلف عليه والجرى على مقتضاه، وقد قال سبحانه: (وَلَا تَنْقُصُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) (٢).

ولعل الآية المباركة تشمل النذر والعقد أيضاً، وإن كان لكل واحد منها أيضاً دليل مستقل، وقد ذكرنا أدلةها مع تفاصيل الكلام فيها في كتاب الأيمان والنذور والعقد.

والمراد بقوله سبحانه P أى بعد توكيدها، وإنما جاء بهذا اللفظ لأن اليمين هو مؤكدة، وكأنه إشاره إلى الدليل العقلي بأن اليمين بعد كونها مؤكدة كيف تنقضها.

### ٣٩: حكم الحاكم الشرعي

#### ٣٩: حكم الحاكم الشرعي

يجب أن يحكم الحاكم الشرعي في الموارد المبتلى بها للناس على طبق الموازين الشرعية، لأنـه المنصوب عن قبلهم (عليهم السلام) لذلك، بالإضافة إلى وجوب الأسوة بالأنباء والأئمة (عليهم السلام).

قال سبحانه: (يَا دَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيَقْضِي لَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٣).

نعم ذلك على نحو الكفاية، فإذا كان هناك حاكمان لا يجب على كل واحد منهم اعيناً، وإنما يجب كفاية، كما أن ذلك أيضاً شامل للفقهاء الذين يحكمون بما أنزل الله في الفتاوى، فإنه أيضاً نوع من حكم الله سبحانه، وقد ورد في الدليل وجوب إظهار العلم وأنه يجب إخراج الناس من الحيرة، إلى غير ذلك من الأدلة العامة.

ولا يخفى أن الفصول العشائرية المتعارفة في العراق وغيرها إذا كانت توجب الأحكام

ص: ٩٣

١- سورة المائدة: الآية ٨٩

٢- سورة النحل: الآية ٩١

٣- سورة ص: الآية ٢٦

غير الشرعيه كما في بعض الأحيان كان ذلك محرماً، أما إذا كان يوجب حكماً شرعاً بنحو المصالحه وما أشبه فلا بأس به.

#### ٤٠: الحكم بما أنزل الله

##### ٤٠: الحكم بما أنزل الله

قال سبحانه: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) [\(١\)](#).

وقال تعالى: (وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ) [\(٢\)](#).

وقال سبحانه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) [\(٣\)](#).

وقال تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى) [\(٤\)](#).

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه) أنه إذا راجع الكفار المسلمين يجوز لهم أن يحكموا على طبق دين الله سبحانه، وأن يحكموا على طبق أديانهم، وكذلك بالنسبة إذا ما راجع العامي حاكم الخاصه، وقد ورد في ذلك بعض الأدله الخاصه.

ولذا ورد في بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) قال لبعض أصحابه أن يجلس ويحكم حسب المذهب الراجح إليه، فإن كان من يميل إليهم (عليهم السلام) حكم على مذهب الخاصه، وإن كان من غيرهم حكم على طبق أهوائهم. لكن لا يخفى أن ذلك إنما يجوز فيما إذا لم يكن الحكم على طبق أهوائهم حراماً قطعياً، كما إذا حكم بوجوب شرب الخمر أو الزنا أو اللواط أو ما أشبه ذلك.

#### ٤١: حلق رأس الزاني

##### ٤١: حلق رأس الزاني

ورد في جمله من الروايات ذلك، بل نسبة بعضهم إلى أكثر المتأخرین أو إلى الشهره أو عدم الخلاف فيه أو الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض الروايات، مثل خبر على بن جعفر، سأله أخاه (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها فرنى ما عليه،

ص: ٩٤

١- سورة المائدہ: الآیه ٤٨

٢- سورة المائدہ: الآیه ٤٩

٣- سورة المائدہ: الآیه ٤٢

٤- سورة ص: الآیه ٢٦

قال: **S**يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنه [\(١\)](#) [\(R\)](#).

وفي خبر حنان بن سدير، عن الصادق (عليه السلام)، في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: **S**يضرب مائه ويجز شعره وينفي من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله [\(٢\)](#) [\(R\)](#).

ولا يخفى أن هذا الحكم خاص بالزنا، أما الملامس أو اللواط فليس له هذا الحكم، كما أن وجود هذا الحكم إنما هو في ما إذا كان وضعه للشعر من الزينة، أما إن كان ممن يحلق رأسه كل أسبوع منه أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه ليس بواجب، إذ الحلق لأجل المثله والتنفير وما أشبه ذلك، كما أنه إنما يكون إذا لم يكن الحلق موجباً لمرض أو ما أشبه كما في بعض الناس المبتلين برأوسهم.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز أن يحبس الحاكم مكان النفي، وعليه دلاله في بعض الروايات، وفي المسألة طول موكل إلى محله.

## ٤٢: الحلق

### ٤٢: الحلق

يجب الحلق أو التقصير في الحج، وجماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحلق تعيناً في الضرورة، لكننا ذكرنا في كتاب (الفقه) باب الحج أنه أفضل الفردين، قال سبحانه: (لَعَذْنُ صَيْدَقَ اللَّهِ رَسُولُهُ الرَّؤْبِيَا بِالْحَقْقِ لَتَيْدُخُلَّنَ الْمَسْيِيجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [\(٣\)](#).

واللاؤ للتقطيع مثل قولهم: (الكلمه اسم و فعل وحرف)، مما يؤول إلى التخيير، لكن من الواضح أنه إذا لم يتمكن من أحدهما لمرض أو عرض تعين الآخر.

هذا بالنسبة إلى الرجل، أما في المرأة فيتعين التقصير، إذ لا حلق عليها.

والنتف والمأكنه الناعمة والدواء كلها من الحلق.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٧

٣- سورة الفتح: الآية ٢٧

٤٣: الاستحلال من المظلوم هل يجب الاستحلال من المظلوم مطلقاً حتى أنه إذا لاط بولد مثلًا ظلماً وجوب الاستحلال منه، أو زنى بأمرأه وجوب الاستحلال من زوجها، أو لا يجب مطلقاً، أو يفصل في ذلك، احتمالات.

وقد ورد في بعض المحرمات لزوم الاستحلال كما في بحث الغيبة، وإذا لم يحله المظلوم هل يجب التوصل إلى ذلك ولو بإعطاء المال أم لا، احتمالان، لكن يجب أن يعرف أنه إنما يجب الاستحلال إذا لم يلزم مفسده لا يريدها الشارع، كما أنه إذا أراد الاستحلال من زوج المزنى بها صار بينهما قتل ومقاتله وما أشبه ذلك.

نعم لا شك أنه لا يجب الاستحلال من الملوط به إذا فعل ذلك باختياره، أو من المزنى بها إذا فعل ذلك باختارها، وكذلك لا يجب الاستحلال من الزوج إذا كان الزوج راضياً، إذ الحق ساقط حينئذ، وإنما يبقى الأمر بينه وبين الله تعالى.

ويأتي الأمر بالعكس بأن أجبرت المرأة في زنا الرجل بها، حيث إن اللازم عليها الاستحلال منه، وكذا إذا كان الملوط جبراً لأبنته أو ما أشنه ذلك.

والأمر كذلك إذا كان واقعاً لا- ما إذا كان تصورياً، كما أن الرجل إذا فعل بها بتصور أنها زنى بها، بينما هي زوجته واقعاً، وكذلك العكس.

٤٤: تحله الأئمان

٤٤: تحله الأيمان قال سبحانه: (قد فرض الله لكم تحله أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) ((١)).

حرّم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نَفْسِهِ مَارِيهِ أَوْ شَرْبِ الْعَسْلِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، لِأَجْلِ تَوْطِئِهِ حَصَلَتْ بَيْنَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ضَدِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْيَمِينِ، لِظَّهُورِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ الْمَرَادَ فِي الْآيَةِ الْبَنَاءُ لِالْحَلْفِ الْمُتَعَارِفِ، فَإِنْ كَوَنَ الْيَمِينُ بِمَعْنَى الْقَوْهِ وَالْبَرْكَةِ وَمَا أَشْبَهُهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَحِيثُ يُضَافُ إِلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ يُكتَسِبُ مَعْنَى

٩٩:

## ١- سورة التحرير: الآية ٢

٣٥٢ - تفسير البرهان: ج ٤ ص

الحلف، ولذا يقال: أيمن الله ويدين الله، كما أن النذر بمعنى الفرض على ما ذكرناه في كتاب النذر.

وعلى أي حال، فإن أريد بالآية اليمين المتعارفه كان فرض التحله بمعنى الحل، من باب أن الله سبحانه لا يريد الحلف بما هو حكم اقتضائى أى يلزم بقائه حلالاً، وكان هذا المورد منه، ولذا أوجب الله عليه (صلى الله عليه وآله) عدم الاعتناء بيمينه ذلك.

والظاهر أن الحكم عام حتى بالنسبة إلينا، فإذا حلف إنسان أن لا يقرب جاريته لمؤامره، لغت يمينه بدون كفاره أو معها، وكذلك حال ما إذا حلف لمؤامره أن لا يستعمل حلالاً، إن صح قصه المغافير.

وإن أريد باليمين معناه اللغوى بأنه كان منه (صلى الله عليه وآله) مجرد تحريم لفظى وبناء قلبى، لم يكن فى البناء على عدمه أى شيء يحتاج إلى التوجيه، فإن خلاف البناء جائز مطلقاً، وذلك جارٍ فينا أيضاً.

ومن المحتمل أنه من باب (رأى غيره خيراً منه) كما ذكرناه في كتاب النذر.

أما لماذا فعل ذلك التحريم الرسول (صلى الله عليه وآله)، فلتعلم الأمة بأنهم إذا حرموا شيئاً حلالاً لا يلزم الالتزام به، أما كفاره رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في بعض التفاسير، فإن تمت فقد كانت أمراً ظاهرياً حتى لا يقال إنه حث بلا كفاره.

أو إنه حكم ثالث.

فالأول: ما لا يعقد فلا كفاره إطلاقاً.

والثانى: ما يعقد ويبطله، ففيه الكفاره.

والثالث: ما لا يعقد وفيه الكفاره، وفي جمله من الروايات التي ذكرناها في كتاب النذر وغيره أن من حلف ثم رأى أن غيره خير منه عدل إليه، ولعله كان المورد منه.

وكلما يذكر في الحلف يذكر في النذر والعهد، فإذا نذر شيئاً ورأى أن غيره خير منه جاز العدول إلى ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك في (الفقه) في كتابها.

ويمكن أن تكون السورة نزلت لأمور:

الأول: الحكم الجارى حتى فينا.

والثانى: التنبيه على لزوم كون رئيس الدولة بحيث يظهر حتى أعماله الخفيف العائليه،

فلا تكون مؤامرات ضد الناس كما يعتاده الحكام حتى من يسمى بالديمقراطيين منهم.

الثالث: تبيين منزله الزوجتين عند الله وعند رسوله (صلى الله عليه وآله)، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب التفاسير.

## ٤٥: تحنيط الميت

### ٤٥: تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت غير المحرم والشهيد بالكافور، بأن يجعل على مساجده السبعه التي هي عباره عن الجبهه واليدين والركبتين وإبهام الرجلين، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الأموات.

ولا- فرق في ذلك بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والمسلم والمنافق والمخالف، إذا كان من دينه ذلك، وإن لا يجب لقاعدته الإلزام، أما في الكافر فلا يجب إطلاقاً.

وإذا لم يمكن الكافر فلا بدل له، وإن كان ربما يحتمل أن العطر يقوم بدلله للمناط، لكنه احتمال غير وارد.

## ٤٦: وجوب الاحتياط

### ٤٦: وجوب الاحتياط

يجب الاحتياط في الشبهه المحصوره والشبهه البدويه قبل الفحص على ما ذكرنا تفصيله في (الأصول) بالشروط المقرره هناك، والتي منها عدم خروج بعض أطراف الشبهه عن محل الابتلاء، إلى غير ذلك.

لكن إذا لم يحيط ولم يكن الواقع محكوماً كان قد عمل بالتجري لفرض أن الاحتياط طريقى لا موضوعى.

أما قوله (عليه السلام): **S**أخوك دينك فاحتظر لدینك **R** فالمراد به العمل بالدين لا الاحتياط الاصطلاحى.

## ٤٧: الاحتياط في النكاح

### ٤٧: الاحتياط في النكاح

الظاهر أن الاحتياط في باب النكاح آكد من غيره، وإن لم يكن واجباً، نعم ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه لجمله من الروايات:

ك صحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأه وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنّة، وقد كره أن يتقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، قال أبو عبد الله (عليه السلام): **ـ** هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها [\(١\)](#) [\(R\)](#).

وصحيح مسعوده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): **ـ** إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محروم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في التهلكه [\(٢\)](#) [\(R\)](#).

والمشهور بين الفقهاء عدم الوجوب في الموردين، لأن طلاق السنّي على غير السنّة يوجب انفصال المرأة، وإن كانت المرأة شيعيه لقانون الإلزام، كما أنه إذا شك في الرضاع الكامل وعدمه أو أصل الرضاع وعدمه فالاصل العدم مما يجوز النكاح.

نعم ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الشبهات الموضوعية أيضاً تحتاج إلى الفحص، وإن ادعى الشيخ الإجماع على العدم لكن يظهر من جمله من الفقهاء ومنهم أستاذه شريف العلماء وغيره الوجوب، كما أنهم ذكروا وجوب الفحص في مثل الخمس والزكاه والحج وغيرها.

وعلى أي حال، فالدليل على وجوب الفحص في الأحكام آت في الفحص في الموضوعات أيضاً، وتفصيله في (الأصول)، ومن ذلك يعرف الوجه في صحيح أبي بصير، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فقالت: أنا حبلٌ وأنا أختك من الرضاعه وأنا على غير عده، قال: **ـ** إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم ي الواقعها فليحيط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك [\(٣\)](#) [\(R\)](#).

وإذا تعارض احتياطان واجبان

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح

٣- الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ باب التوادر

في طرف المسألة أخذ بالأهم منهما إذا لم يمكن الفحص الموجب لذهب الشك.

## ٤٨: الاحتياط في الفتوى

### ٤٨: الاحتياط في الفتوى

لا شك في أن الفتوى بغير دليل شرعى من كتاب أو سنه أو إجماع أو عقل يكون في سلسله العلل حسب ما ذكروه في قاعده الملازمه، محرم شرعاً، فإن طابق الواقع كان من التجرى على الاختلاف في أنه هل هو حرام أو لا، وإن لم يكن مطابقاً للواقع كان حراماً قطعياً، وربما يكون من الافتاء على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

وربما يقال بشمول قوله (عليه الصلاه والسلام): **S**ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم (١) له، وكذلك قوله (عليه الصلاه والسلام): **S**من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ (٢).

وفي صحيحه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء، قال: **L**ا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سالني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: **S**إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (٣).

وهذا الاحتياط الوارد في مثل هذه الروايه يراد به عدم الفتوى بغير العلم، وليس هو من الاحتياط الاصطلاحي، وقد قال بعض الفقهاء: خير الأساتيد من علم تلميذه كلامه (لا أعلم).

كما أن على المجتهد أن لا يكون جريئاً في مخالفه المشهور إلا في ما إذا تبين له صواب نظره قطعاً وذلك قليل جداً، فإنه كيف يجرأ على ذلك وهو يرى أن الفقهاء العدول الذين هم في قمة العلم والورع ينسبون إلى الله ورسوله حكماً، وكثير منهم أكثر منه

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من صفات القاضي ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥١ الباب ١٣ من صفات القاضي ح ٧٩

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠ الباب ١٨ من كفاره الصيد ح ٦

علمًاً وأدق فهماً وأحسن فحصاً، والله العالم العاصم.

## ٤٩: التحيه

يجب رد التحيه في الجمله بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه الأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَتِّيوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ حَسِيبًا) [\(١\)](#).

والمشهور بين الفقهاء عدم وجوب رد مطلق التحيه، نعم يجب رد السلام بلا إشكال، ويستحب رد سائر التحايا، كما إذا قال: صبحكم الله بالخير، أو حياء بكتاب أو مأكول أو فاكهة أو ما أشبه ذلك.

وحيث قد ذكرنا بعض مسائل السلام في كتاب الصلاه لا نكرره، وإن كان البحث الكامل عن ذلك بحاجه إلى رساله مستقله، وقد كتب ابن العم (رحمه الله) [\(٢\)](#) رساله مستقله في ذلك أنهاها إلى ألف مسئله كما سمعت.

ومعنى السلام السلام من المكاره، وقد يستعمل تحيه مجرد، كما في سلامنا على المعصومين (عليهم الصلاه والسلام) بعد موتهم، لأنـه لاـ مكروه عليهم هناك، أو يقال إنه أيضـاـ دعاء لإمكان ورود المكروه عليهم من قبل العصاه، حيث يتـأـلمون بمعصيتـهم في العالم الآخر.

و(على) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، فهو مثل (عليه دين)، كأنـ السلامـ تغـمرـهـ منـ فوقـ رأسـهـ منـ العـلوـ، أما قول ابن مالـكـ (على للاستـعلاـ وـمعـنىـ فـيـ وـعـنـ)ـ فـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ،ـ إـذـ لـاـ مـعـنىـ لـبـابـ الـاسـتـفـعـالـ فـيـ المـقـامـ.

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول مجمع البحرين، حيث قال: (اختلت الأقاويل في معنى (السلام عليك) فمن قائل معناه الدعاء أى سلمت من المكاره، ومن قائل معناه اسم السلام عليك، ومن قائل اسم الله عليك، أى أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، وإذا قلت: السلام علينا، والسلام على الأنـموـاتـ فلاـ وجـهـ لـكونـ المرـادـ بـهـ الإـعـلامـ بـالـسـلـامـ،ـ بلـ الـوجـهـ أـنـ يـقـالـ هـوـ دـعـاءـ بـالـسـلـامـ لـصـاحـبـهـ منـ آـفـاتـ الدـنـيـاـ وـمـنـ عـذـابـ الـآـخـرـ) [\(٣\)](#) انتهـيـ.

ولا يخفـيـ أـنـ (على)ـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ لـيـسـ بـمـعـنىـ الضـرـرـ،ـ بلـ بـمـعـنىـ الـجـريـانـ عـلـىـ الشـخـصـ مـنـ رـأـسـهـ،ـ فـلاـ يـقـالـ لـمـاـذـ يـقـالـ:ـ السـلـامـ عـلـىـكـ،ـ وـلـاـ يـقـالـ:ـ السـلـامـ لـكـ،ـ نـعـمـ رـأـيـتـ فـيـ كـتـابـ

الـعـهـدـيـنـ كـلـمـهـ (الـسـلـامـ لـكـ).

ص: ١٠١

١- سورة النساء: الآية ٨٦

٢- آيه الله العظمى السيد عبد الهادى الشيرازى (قدس سره الشريف)

٣- مجمع البحرين: ج ٦ ص ٨٧ ماده سلم

والظاهر كفاية لفظه السلام بدون أن يتعلق به شيء من (عليك) أو (لَكَ) أو ما أشبه ذلك في وجوب الجواب. وفي القرآن الحكيم: ﴿Qاللَّهُمَّ اسْلَمْنَا﴾ قال سلام (١٥).

ولا يبعد أن يجب الجواب فيما إذا قال: (سلام لك) أو (سلام إليك) أو ما أشبه ذلك، والظاهر عدم وجوب الجواب فيما إذا قال: (تحيه لك) أو ارتفاع إليك أو لك أو ما أشبه ذلك، لأنه ليس من السلام الوارد في الأدلة.

وليس أمثل هذه الألفاظ من الجواب، كما إذا قال لك: (سلام عليك)، فقلت له: (تحيه عليك)، أو ارتفاع، أما إذا قال: (السلام عليك)، فقلت: (وعليك)، فلا يستبعد أن يكون ذلك جواباً كافياً، فإنه من قيل قوله:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

ص: ١٠٢

---

٦٩ - سورة هود: الآية ٦٩

## ١: الختان

حرف الخاء

### ١: الختان

يجب الاختتان على الرجل، فإن اختنته ولية فهو، وإن يجب عليه بنفسه إذا لم يكن هنالك خوف شديد عليه كما يقال بالنسبة إلى بعض الأمراض، أما بالنسبة إلى المرأة فالاختتان مستحب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه).

ففي صحيح محمد بن جعفر الأسدى، في ما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): **S**وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذى تنبت غل福特ه بعد ما يختن هل يختن مره أخرى، فإنه يجب أن تقطع غل福特ه، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً **(١)** **R**).

وفى رواية الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المؤمنون: **S**والختان سنه واجبه للرجال ومكرمه للنساء **(٢)** **R**.

والمراد بالسنـه الواجبـه ما سنـه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ولم ينزل به القرآن، ومن المعلوم أن ما يسنـه الرسـول (صلى الله عليه وآلـه) على نحو الوجـوب واجـبـ، فقد قال سبحانه: (ما آتاكم الرـسـول فـخذـوه

ص: ١٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ الباب ٥٧ من أحكام الأولاد

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد

وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا) (١١).

وفي صحيح غيث، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): **S**لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه (R(٢)).

وقد ثبت في العلم الحديث أن الغلفة تجتمع تحتها القذارات من جهة وجود بعض الشحوم هناك، ومن لم يختن أمكن أن يتلى بسرطان في رأس الحشفة، كما أمكن أن تنقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الجماع فتتلي المرأة به أو الطفل.

لا يقال: كيف يكون ختانهن مستحباً مع أنه لم يرد عن الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ختان بناتهم.

لأنه يقال: عدم وجdanنا لا يدل على عدم الوجود، وقد محيث كثير من آثارهم كما لا يخفى، كما أنه لم يرد أنهم اختنوا العبيد الذين كانوا كفاراً واشتروهم فأسلموا، مع أن بعد إسلامهم ختانهم واجب.

ولا يخفى أن ختان المرأة إنما يكون على الحشفة بين الشفتين، والختان يسبب لها كثرة اللذة كما ثبت علمياً، ولا يكون الختان إلا برفع جلد صغيره من الحشفة.

## ٢: إخراج الزاني

### ٢: إخراج الزاني

في موثقه سمعاه، عن الصادق (عليه السلام): **S**إذا زنا الرجل ينبغي للإمام أن يخرجه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنه على الإمام أن ينفيه من المسر الذي جلد فيه (R(٣)).

وفي صحيح محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام) قال: **S**قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخه أن يجلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكره إذا زنيا جلد مائه

ص: ١٠٤

١- سورة الحشر: الآية ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٤ من حد الزنا ح ٣

ونفى سنه إذا زنيا في غير مصريهما، وهو اللذان قد أملكا ولم يدخل بها<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه).

وهذا الحكم بالدليل الخاص مختص بالزاني ولا يشمل المزنى بها، من غير فرق بين أن يكون زنا بإكراه أو برضاء منه أو منها أو منهما، كما أنه لا يتعد الحكم إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً، ولا فرق في الزاني أن يكون زانياً من الأمام أو من الخلف، أما إذا لم يحصل دخول وإن حصل الملامسة بينهما لم يكن زانياً له أحکامه أو لها أحکامها.

والإخراج إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك محذور، كما أنه إذا أخرج إلى بلد آخر فعل مثل ذلك، حيث إن الغريب قد توجب انطلاق الإنسان أكثر فأكثر، ولذا قد تكثر الأفعال المشينة بين الغرباء من سرقه أو زنا، فاعلاً أو مفعولاً أو ما أشبه ذلك، فإن الإنسان في بلده له ماء وجه لم يكن له ذلك في بلد غريب.

### ٣: استخدام المرأة المرتدة

#### ٣: استخدام المرأة المرتدة

قد تقدم صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام) في المرتد عن الإسلام، قال: **لَا تقتل، وتسخدم خدمه شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلاة**<sup>(٢)</sup> .

وقلنا هناك: إن الجمع بين الدليلين يقتضي التخيير، لا أنه يجب الجمع بينهما بالاستخدام في السجن كما ذكره غير واحد.

ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): (وتضرب على الصلاة) أي لأن تصلي، وذلك بأن ترجع عن ارتدادها، لا الضرب وقت الصلاة تبرعاً، وإذا قلنا بذلك فهو خاص بحالات غير الحيض والنفاس وما أشبه، إذ لا صلاة عليها في تلك الأحوال.

ص ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١

## ٤: اخراج المحبسين لأداء الواجبات

### ٤: اخراج المحبسين لأداء الواجبات

في رواية عبد الرحمن بن سيابه، عن الصادق (عليه السلام): إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردتهم إلى السجن (١) (R).

وفي رواية الصدوق، عن عبد الله بن سنان، زياده: حبس الإمام بعد الحد ظلم (٢) (R).

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) احتمال جواز تقسيط السجن، مثلاً من قرر عليه الحكم الشرعي سنة من السجن أن يقتصر سجنه في ستين، بأن يسجن يوماً لا يوماً، أو أسبوعاً لا أسبوعاً وهكذا، وحيث نرى أن الحكم يعمل حسب المصلحة الموكولة إليه لم نستبعد ذلك، فالانصراف ليس مقطوعاً به، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل أصلاً وفرعاً.

أما من يسجن أبداً فقد تقدم هنا وفي بعض مباحث (الفقه) أن للحاكم العفو عنه مطلقاً، أو في بعض الأوقات، فيكون مشمولاً لهذا الكلام أيضاً.

ثم مع قطع النظر عن ذلك، فإن كان عليه واجب أهم لا يمكن داخلاً السجن أخرج إليه، وإن كان حق قسم زوجته فأمكن إدخالها السجن، كما ورد في إجازة الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) زوجه المسجون أن تدخل معه، فهو وإلا فهل يقدم هذا أو هذا، احتمالان، ويتحمل التخيير.

أما إذا نذر ما لا يمكن إلا في خارج السجن، فحيث اخترنا في كتاب النذر تقديم الواجبات عليه قدم السجن على النذر.

وإن كان مستطيناً أو صار ولم يخف الحكم انفلاته، أطلق سراحه لأهمية الحج، ثم إذا رجع سجنه إن كان مستحقاً له أكثر من المدة المنقضية قبل الحج، فتأمل.

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٣

ولا يخفى أن فعل بعض الحكام الغافلين عن الله ممن يسمون بالمسلمين، سواء في الزمان القديم كبني أميه وبنى العباس والعثمانيين، أو في زماننا هذا، من التعذيب للسجن أو التضييق عليه لم يكن وليس من الإسلام شيء، وإنما هم يؤخذون على ذلك في الدنيا والآخرة، كما قال سبحانه: **وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعِيَهُ سُوفَ يُرَىٰ ثُمَّ يَجْزَأُ الْجَزَاءُ الْأُوْفَىٰ** (١٥).

## ٥: إخراج القميص من القدم

### ٤: إخراج القميص من القدم

قد ذكرنا في كتاب الحج الاختلاف ولو في الجمله في جواز لبس المحرم المخيط، فعلى المشهور من عدم جوازه، ففي بعض الروايات إنه يخرجه من القدم فيما إذا نسي أو ما أشبهه فلبس المخيط.

ففي صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): **S إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصًا وَأَنْتَ مَحْرُمٌ فَشَقْهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدْمِيكَ** (٢).

وفي صحيح آخر، عنه (عليه السلام)، في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: **K يَنْزِعُهُ وَلَا يَشْقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَهُ مَمَّا يَلِي رَجْلِيهِ** (٣).

وإذا قلنا بذلك فليس الحكم خاصاً بالقميص، وإنما يشمل غيره من سائر الملابس المخيطه التي لا يمكن إخراجه إلا بالشق ونحوه.

وكذلك فيما إذا لم يكن الإخراج من طرف القدم كما في بعض المصنوعات كلبود وما أشبه.

## ٦: إخراج الكفار في الجمله

### ٤: إخراج الكفار في الجمله

ص: ١٠٧

١- سورة النجم: الآية ٣٩ \_ ٤١

٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح ١

٣- الوسائل: ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الإحرام ح ٢

غير ثابت سندًا، أما قوله سبحانه: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (١١) فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الاعتداء بالمثل، لاـ أنه واجب، فإن ظاهر الآية الكريمة إخراج مشركي مكة منها كما أخرجوا المسلمين منها، وذلك إلى الاعتداء بالمثل أقرب من الوجوب.

وإذا قلنا بذلك وأنه من باب الاعتداء بالمثل فلا خصوصيه لمكه، وإنما يجوز للMuslim إخراج الكافر من بلده عند التمكن منه إذا هو أخرج المسلم منه، فإن دليل الاعتداء عام، قال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢٢)، والخارج منه ما يعلم خروجه نصاً أو إجماعاً أو ضرورة، كما لو زنى بزوجته أو فعل معه الفاحشه حيث لا تجوز المقابلة.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا فعل معه أو معها حراماً بملامسه أو إدخال يده فيه أو فيها، أو قبله أو نحو ذلك، كما ورد في حديث ضعيف قال الرجل بأن تقابل المرأة التي قبلتها بالاعتداء، فليس بحجه وإن سكت النبي (صلى الله عليه وآله) كما في الحديث عن جواب الرجل القائل بذلك.

## ٧: إخراج الولد من بطن أمه

### ٧: إخراج الولد من بطن أمه

لو ماتت الأم وبقي الولد حياً في بطنها يجب شق بطنها وإخراج الولد منه، بخلاف ما إذا مات، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة بعض الروايات الخاصة، كصححه على قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: S يشق عن الولد R (٣).

وفي موثقته، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال:

ص: ١٠٨

١- سورة البقرة: الآية ١٩١

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٤ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٦

S يشق بطنها ويخرج ولدها (R)).

وفي موته محمد بن مسلم: إن امرأه سأله فقلت: لى بنت عروس ضربها الطلاق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء بما أصنع، قال: قلت: يا أمه الله سئل محمد بن على الباقي (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: S يشق بطن الميت ويستخرج الولد (R)).

ولا يبعد الاستصحاب لو شك في حياة الولد إن علم بحياته قبل ذلك، ولو شك فالمرجع أهل الخبرة، وحيث إن الوجوب غيري كما هو المتبادر في مثل المقام لأجل حفظ النفس، فإذا علم أنه بالإخراج يموت لم يجز ذلك (3).

## ٨: خشوع القلب

### ٨: خشوع القلب

قال سبحانه: (أَلَمْ يَأْنِ لِلّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحُقُّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) (٤).

والظاهر أنه إن لم يكن مقدمياً مستحب لا أنه من الواجبات النفسية.

ولا يخفى إمكان تحصيل خشوع القلب كإمكان حصولسائر الصفات النفسية بالتفكير والتذكر والمطالعه وما أشبه ذلك، فإن الصفات النفسية قابلة للنمو كالأرض القابلة للزراعة حيث إن الاستعداد موجود في النفس.

## ٩: الخشيه من الله سبحانه

### ٩: الخشيه من الله سبحانه

قال سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْسُنُوا) (٥).

وقال تعالى: (فَلَا تَخْشُوا

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٨

٣- نعم مع أقل الاحتمال في خروجه حياً وجوب الإخراج

٤- سورة الحديد: الآية ١٦

٥- سورة البقرة: الآية ١٥٠

النَّاسَ وَأَخْشَوْنِ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الأمر هنا للإرشاد أيضاً إلا أن يكون مقدمه لواجب أو ترك حرام حيث يجب عقلاً مقدمه.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **فَلَا تَخُشُوهُمْ** إنما يكون بسبب تذكر عدم الخشيه منهم بعد استيلاء الله سبحانه عليهم، فإن المقدمات تنتهي إلى النتائج سواء في المطلوبه منها أو غير المطلوبه، كما ذكرنا مثل ذلك في خشوع القلب.

## ١٠: إخفاف الصوت على النساء

### ١٠: إخفاف الصوت على النساء

الظاهر عدم وجوب إخفاف الصوت على النساء عند الآجانب، فقد كانت السيره القطعية منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليوم في حضور النساء الاجتماعات وسؤالهن ومبادله الكلام بينهن وبين الرجال<sup>(٢)</sup>، مما عن بعض الفقهاء من التحرير غير ظاهر الدليل، وما في بعض الروايات محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلة.

نعم إذا كان الصوت بوجب الفتنه والريبة وما أشبهه وجب عدم الخضوع فيها، قال سبحانه: (**فَلَا تَخْضَعْ مَعَنِ القَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**)<sup>(٣)</sup>.

أقول: فإذا لم يكن هناك من في قلبه مرض، أو لم يكن مورداً للطعم حيث إن من في قلبه المرض اكتفى قبل ذلك أو ما أشبه بما يوجب عدم رغبته إطلاقاً، فهل يكون الخضوع بالقول حراماً إذ الظاهر من الحرمه التلازم بين الخضوع وبين الطمع، احتمالان.

## ١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)

### ١١: خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (**لَا تَمْدَدَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَعْزَرْنَ عَلَيْهِمْ وَاحْفِضْ جَنَاحَكَ**

ص: ١١٠

١- سورة المائدah: الآيه ٤٤

٢- مع حفظ الموازين الشرعية

٣- سورة الأحزاب: الآيه ٣٢

لِلْمُؤْمِنِينَ) (١١).

وهل كان واجباً أو مستحباً عليه، احتمالاً.

وقال سبحانه في آية أخرى: (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَصُوكَ فَقُلْ إِنَّى بَرِيٌّ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) (٢٢).

نعم إذا توقف الهداية والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذلك وجب، بل لا يستبعد أن يكون ذلك بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ونوابهم، بل بالنسبة إلى كل مرشد وهاد ولو كان على نحو الكفاية.

## ١٢: خفض الجناح للوالدين

١٢: خفض الجناح للوالدين قال سبحانه: (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (٣٣).

والظاهر أنه أخلاقي في غير مضاد العقوق والإحسان المأمور به، ويمكن أن يراد بالأيات المباركة الأعم من الواجب والمستحب، وإن كانت تتمم الآية تدل على الأخلاقيات البحث.

## ١٣: خلع ثياب الزاني عند الجلد

١٣: خلع ثياب الزاني عند الجلد

هل هو واجب مطلقاً أو في الجملة أو لا. يجب مطلقاً احتمالات، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا وجد مجرد أو لابساً، وتفصيل الكلام في (الفقه).

قال الكاظم (عليه الصلاة والسلام) في رواية إسحاق، حيث سأله عن الزاني كيف يجلد، قال: **S**أشد الجلد **R**، قلت: فمن فوق ثيابه، قال: **S**بل تخلع ثيابه **(R)**.

ص: ١١١

١- سورة الحجر: الآية ٨٨

٢- سورة الشعراء: الآية ٢١٥

٣- سورة الإسراء: الآية ٢٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ٢

وفي رواية أخرى: فقلت: من فوق الثياب، قال: **S**بل يجرد **(R)**.

نعم إذا كان الثوب الذي وجد عليه كثيراً بحيث لا يؤثر فيه الجلد يلزم أن يخفف بلا إشكال.

وهل يلزم حسه بالألم أو يكفيه الجرح والإهانة الحاصلان من الجلد أمام الناس بأن كان استعمل دواءً يجب عدم حسه، احتمالان، أما إذا استعمل وضرب ثم تنبه الحكم لذلك لم يجز له الإعاده لدرء الحدود بالشبهات، وكذلك الكلام في القصاص.

وكما احتملنا جواز ما يخفف الألم أو نحوه، كذلك احتملنا في كتاب القصاص جواز إعادة الأذن التي قلت أو العين كذلك، وقد دل على ما ذكرناه قطع على (عليه السلام) أذن ذلك الجانى، كما في الوسائل وغيرها.

أما الزانيه فلا تخلع ثيابها وإن كانت بين النساء، وكذلك لا يخلع ثوب اللاطى والملوط لعدم الدليل.

#### ١٤: تخليه الحيوان على المحرم

١٤: تخليه الحيوان على المحرم قد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب الحج، مما لا داعى إلى تكراره.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيح حفص، في من أصاب طيراً في الحرم، قال: **S**إن كان مستوى الجناح فليدخل عنه، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وسقاه، فإذا استوى جناحاه خلى عنه **(R)**.

وللمسئله فروع مذكوره هناك.

#### ١٥: الخمس

##### ١٥: الخمس

قال سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّمْتُمْ مِنْ شَئِ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) **(3)**.

والخمس كما ذكرناه في كتابه على المعادن والغنيمه وأرباح المكاسب وغيرها،

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح ٣

٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ١

٣- سوره الأنفال: الآيه ٤١

وحيث إن المسألة مذكورة مفصلاً في كتاب الخمس فلا داعي إلى التكرار، وقد ذكرنا هناك أنه لا يجوز أخذ الحاكم الشرعي الخمس من لا يعتقد الخمس من الكافر والعامه، لقاعدته الإلزام وغيرها، نعم يؤخذ من الكافر الجزية.

نعم على الكافر الخراج، وليس عليه الزكاه، لأنه لا يعتقد بالزكاه كما لا يعتقد بالخمس، والجزيء والخرج خارجان عن قاعدة الإلزام للنص الخاص.

## ١٦: الخوف

### ١٦: الخوف من الله تعالى

لا يبعد أن يكون واجباً مقدمه، أما إذا أتى بكل الواجبات وترك كل المحرمات فهل يلزم عليه الخوف زائداً على ذلك فمحل تأمل، نعم ما ذكرناه ليس إلا مجرد فرض، فإنه لا يمكن ذلك إلا بالخوف، اللهم إلا في ما إذا أسلم وقبل أطيائه بشيء قتل في سبيل الله أو مات أو جن مثلاً، كما صار ذلك بالنسبة إلى اليهودي الذي أسلم في زمانه (صلى الله عليه وآله) ثم قاتل بين يديه حتى قتل بدون أن كان عمل بشيء من أحكام الإسلام إطلاقاً.

أما قوله سبحانه: **P**خافون إن كنتم مؤمنين **(١)**، و**O**إنما يخشى الله من عباده العلماء **(٢)**، فالظاهر أنه من باب التلازم بين العمل بالأحكام قلباً ولساناً وبين الخوف من الله.

## ١٧: الخراج

### ١٧: الخراج

يجب إعطاء الخراج من الأراضي المفتوحة عنده، وتسمى بالمقاسمه أيضاً، باعتبار أنها قسمه بين من عمر وبين الحاكم النائب عن الإمام (عليه السلام).

وقدره حسب العدل والإنصاف بين الطرفين، فربما زاد وربما نقص، والدوله الإسلامية لقله موظفيها حيث تكثر الحرريات فلا حاجه إلى موظفين يكتبون الناس، ولزهد الموظفين القليلين في الحياة اقتداءً بالرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) فلا يملؤون الأكياس من الأموال ولا يسرفون، والرقابه عليهم شديدة من هذه الجهة، ولكون كل الأمور بيد الناس من المدارس والمعاهد والمطارات والقطارات والمصانع والمعامل والمستشفيات وغيرها، حيث لا ترهق كاهل

ص: ١١٣

١- سورة آل عمران: الآية ١٧٥

٢- سورة فاطر: الآية ٢٨

الدوله بالأموال، وإنما تكون الدوله مشرفه فقط لإداره أمور البلاد وتقديمها إلى الأمام، تكفى هذه الضرائب الأربع وهي الخمس والزكاه والجزيه والخارج لإداره شؤونها على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الاقتصاد وغيره.

ولا- يخفى أن الحكومات القاجاريه والعثمانيين كانوا يخلطون بين الأحكام الإسلاميه من الماليات وبين غير الأحكام الإسلاميه مما اتخاذوه من الغرب، أما بعد القاجار والعثمانيين فحكومات بلاد الإسلام تركوا الإسلام كله، وأخذوا بالغرب لا في القوانين الاقتصاديةه فحسب بل في كل القوانين، بينما شاهد أن فرنسا لما وضع قوانينها أخذت كثيراً من كتاب (شرع الإسلام)، كما أن بعض البلاد الاسكندنافية أخذ الخمس والزكاه حتى بهذين الاسمين عن الإسلام فضرائبها منحصره في الخمس والزكاه مع تغيير، كما هو ظاهر لمن راجع أحكامهم.

### ١: التدبر

#### حرف الدال

##### ١: التدبر

قال الله سبحانه: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا) (١).<sup>(١)</sup>

وهل يجب التدبر نفسياً أو غيرياً أو الأمر إرشاداً، احتمالات، لا يبعد الوجوب كفايةً غيرياً، إذ بدونه لا يستقيم فهم الإسلام فهو كالاجتهاد.

والظاهر أن الفرق بينه وبين التفكير أن الثاني ملاحظه عمق الشيء، والأول ملاحظه خلفه لأنه مأخوذ من الدبر، وإن كان يطلق كل واحد منهما على الآخر كالفقير والمسكين إذا افترقا.

أما التعقل الوارد في الآيات أيضاً فهو ملاحظه جوانب الشيء مطلقاً لا فقط عمقه وخلفه إذا أطلق وحده.

وعلى أي حال، فالكل من جهة الوجوب كما ذكرناه.

ثم إن القرآن له ظاهر وباطن، ولبطنه باطن، بل إن ظهره ظاهراً فهو ظاهر وظاهر، وباطن وباطن، ولا يفهم القرآن حق الفهم إلا من خوطب به منهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقوله سبحانه: P أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا O أي عندهم إمكان الفهم لكنهم لا يتذمرون، أم ليس لهم إمكان الفهم لأن على القلب قفلٌ وكأن المراد به الطبع حيث إن الإنسان إذا تعامل عن فهم الأحكام طبع على قلبه فيكون كأنه على القلب قفل.

### ٢: الدخول في السلم

#### ٢: الدخول في السلم

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) (٢).<sup>(٢)</sup>

ص: ١١٥

١- سورة محمد: الآية ٢٤

٢- سورة البقرة: الآية ٢٠٨

والظاهر من الآية أن السلم هو الأصل، وهو كذلك عقلاً وسنة وإجماعاً، وإنما الحرب حالة ضطراريه شاده لا يجده إليها عاقل إلا للدفاع عن الحق ونحوه، ويجمع ذلك كلاً (الجهاد) الذى يسمى بالابتدائى وهو ليس بابتدائى حقيقه، وإنما الإنقاذ الناس من براثن المستغلين سواء كانوا من الحكام أو من أصحاب العقيده المزيفه، و(الجهاد) الدفاعي و(الجهاد) البغاء، على ما ذكر تفصيل ذلك فى الفقه كتاب الجهاد.

### ٣: الدعاء إلى الخير

#### ٣: الدعاء إلى الخير

قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١١).

ولا يخفى أن الدعاء إلى الخير غير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا ذكر في قبالهما، وإن كان لو ذكر كل واحد منها مستقلًا شمل الآخر، كالظرف والجار والمجرور أو الفقير والمسكين، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ربما يكونان أخص من الدعاء إلى الخير، فالدعوه إلى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمكتبات وما أشبه من الدعوه إلى الخير وليس من الأمر بالمعروف بمعنىه الأخص، ولا من النهى عن المنكر.

وعلى أي حال فهى أمور ثلاثة عرفيه، وإن كانت الدقه تقضى أنها أمر واحد حتى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما شيء واحد لطرفى أمر، فإذا أمر الناس بالصلاه كان أمرًا بالمعروف، وإذا نهاهم عن ترك الصلاه كان نهايًّا عن المنكر، وهذا بالنسبة إلى المحرمات.

ثم أن دعوه الكفار إلى الإسلام، والمنحرفين إلى الفضليه والإيمان واجب على كل مسلم وجوب كفايه حسب التمكن، بلا إشكال ولا خلاف، والأدله على ذلك متواتره.

ص: ١١٦

قال سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) (١٢).

وال المسلمين الأولون إنما تقدموا بالإضافة إلى (صحه مبادئهم) و (بساطتها) و (جمعهم للكلمه)، لأجل دعوتهم جميعاً الناس إلى الإسلام حتى في البلاد الكافره، كما ذكرنا قسماً من ذلك في كتاب (كيف انتشر الإسلام) وغيره.

وقد ذكرنا في جمله من كتبنا أن الإسلام لا يعود إلى الحياة إلا بـ (شوري المرجعيه) و (تعدد التنظيمات الإسلامية الحرره المنتهيه إلى الشوري المذكوره التي تجمع شباب المسلمين من كلا- الصنفين، و (نشر الوعي الواسع) بين صفوف المسلمين بمليارات من الكتب التوعويه، نسأل الله أن يوفق المسلمين لذلك وهو المستعان.

أقول: قد ذكرنا في بعض كتبنا أن الأمور اللازمه أربعة:

الأول: مiliار من الكتب باللغات المختلفه لأجل هدايه الكفار.

الثاني: جعل منظمه عالميه لأجل حمل الكتب إليهم وهدايتهم.

الثالث: ملياران من الكتب لأجل إرجاع المسلمين إلى الإسلام، خصوصاً بالنسبة إلى الأحكام التي سقطت عند المسلمين، مثل (الأمه الواحده) و (الأخوه الإسلامية) و (الحرريه الإسلامية).

الرابع: جعل منظمه عالميه في البلاد الإسلامية لأجل إر زام المسلمين بأحكام الإسلام وتفهيمهم لها.

فإن تمكنا من جعل هذه الأمور الأربعه كما قد أدينا بعض الواجب علينا، نسأل الله أن يوفقنا لذلك وهو المستuan.

#### ٤: دعاء الأدعية لآبائهم

##### ٤: دعاء الأدعية لآبائهم

قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذِلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ

ص: ١١٧

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١).

وهذه الآية المباركة في قبال التبني الذى كان سائداً في الجاهليه قبل الإسلام، ويسود العالمين الغربى والشرقى فى هذا الحال، فإنهم كانوا يتبنون بنتاً أو ولداً ثم يعاملون معه معاملة الأولاد في المحرمية والإرث والنكاح وغير ذلك، وهذا مما نفته الآية المباركة والروايات المتواتره والإجماع، بل والعقل أيضاً، وقد وردت السننه بتغليظ الأمر فيه، قال (عليه السلام): من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله R.

أما بالنسبة إلى النساء، فإن علم أب المتبني دعى باسم أبيه، مثلاً علم أن زيداً أبوه عمرو فيقال: يا زيد بن عمرو، وإن لم يعرف أبوه نودى باسمه أو دعى باسم ياخ وغيه، ودعوتهم باسم آبائهم المتبنين لهم حرام كما هو ظاهر الآية المباركة، ولا داعى إلى حمل الأمر على الإرشاد في المقام، وإن لمكن حمل كل أمر عليه.

ثم من الغريب أن بعض بلاد الإسلام وهي تدعى الإسلام لأيضاً رجعوا إلى عاده التبني، فإذا وجدوا ولداً في الشارع أو ما أشبه ذلك اتخذوه ولداً وجعلوه كالولد في جميع الشؤون حتى المحرمية والزواج وغير ذلك، وهو حرام أصلاً وفرعاً.

## ٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

### ٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (إِذْءُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ ) (٢٠).

وسبيل الله كل أمر يأمر به الله بالمعنى الأعم، سواء كان أمراً واجباً أو مستحبناً أو مكروهاً أو مباحاً أو محظياً أو ممنوعاً، فدعوه الداعي إلى أن يجعلوا الناس الماء مباحاً أو يحرموا ما حرم الله سبحانه وتعالى من الدعوه إلى سبيل الله تعالى، وكذلك الدعوه إلى

ص: ١١٨

١- سورة الأحزاب: الآية ٤

٢- سورة النحل: الآية ١٢٥

بناء المساجد والقنطر والمستشفيات وما أشبه، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه الدين، فإن كل ذلك دعوه إلى سبيل الله سبحانه وتعالى.

## ٦: دعاء الله سبحانه وتعالى

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى قال سبحانه: (وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَأْذِنُ لَهُمْ بِجَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (١١).

لا يخفى أنه لا يجب الدعاء في نفسه على المشهور، أما أن يكون عدم الدعاء من جهة الاستكبار فهو محرم قطعاً ومن الكبائر جزماً.

وحيث إن الدعاء نوع من العبادة ذكر سبحانه في آخر الآية قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي)، أما عدم دعاء إبراهيم (عليه السلام) حين ألقى في النار على ما ورد من قوله (عليه السلام): *R* علمه بحالى كفى عن مقالى، فذلك كان في موضع خاص لعله مخصوصه، وإن إبراهيم (عليه السلام) كان أواهاً كما في القرآن الحكيم، أى دعاءً كما ورد في التفسير (٢)، ولعل حكمه عدم دعائه في ذلك الحال كان للتوكيد على عدم احتياج الله سبحانه إلى اللفظ والدعاء بعد علم الله سبحانه ورؤيته للأمور، وكان تعليماً منه (عليه السلام) للملائكة الذين أشرفوا على القصه كما في التفاسير.

ولا يخفى أن الدعاء من الأسباب لا أنه كل شيء، ولذا كثيراً ما يدعى فلا يستجاب، وقد ذكر في الروايات أسباب استجابه الدعاء وعدم استجابته، نعم لا إشكال في أن الاستكبار عن عبادة الله كالاستكبار على الله كلاماً من أشد المحرمات.

## ٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) بتوقير

يلزم أن يكون نداءه (صلى الله عليه وآله) بتوقير واحترام، مثل: يا رسول الله، يا سيد الأمة، يا خاتم النبئين، وما أشبه ذلك، لكن لا يلزم ذلك ابتداء وإنما هو لازم شرطى، نعم يحرم دعاؤه بما

ص: ١١٩

١- سورة غافر: الآية ٦٠

٢- انظر تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥١

يكون بدون احترام و توقير.

قال سبحانه: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (١١).

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوا وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢٢).

وتتمه الآية تدل على أن من لم يفعل ذلك لم يكن مفلحاً وهو دليل الوجوب.

ولا يخفى أن الآية دلت على أن مهمه الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثلاثة أشياء:

فالأول: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والثانى: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.

والثالث: تحرير الإنسان من الإصر والأغلال.

وقد ذكرنا الحرية الإسلامية في الكتب المتعددة والتي فقدها المسلمون منذ جاء الغرب إلى بلادهم وملك أمرهم الحكم الذين هم عملاً لهم، وإنى أذكر قبل ستين سنة الحريات التي كانت متوفرة لل المسلمين مما ليس لها الآن عين ولا أثر، وقد ألغيت الحريات الإسلامية في العراق منذ الحرب العالمية الثانية، حيث صارت السيطرة الغربية على العراق شديدة جداً.

ولا ترجع إلى المسلمين الحال الطبيعي الإسلامي إلا بعد الرجوع إلى هذه الأحكام المذكورة في هذه الآية المباركة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

## ٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنـى

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنـى قال سبحانه: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَشْيَائِهِ سَيُجْرِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٣).

والحسنـى صفة توضيحـيه، لوضوح أن الله سبحانه وتعالى ليس له أسماء على قسمين

ص: ١٢٠

١- سورة النور: الآية ٦٣

٢- سورة الأعراف: الآية ١٥٧

٣- سورة الأعراف: الآية ١٨٠

حسني وغير حسني، والدعاء بنفسه وإن لم يكن واجباً كما تقدم وإنما هو على نحو الشرط، لكن لا يجوز دعوه الله سبحانه وتعالى باسم غير حسن، مثلاً يقول الإنسان: يا كريم، يا رحيم، يا عفو، يا الله، يا غفور وما أشبه.

ولا- يجوز الإلحاد في أسمائه والميل إلى الباطل بأن يقول مثلاً: يا مضل، وما أشبه ذلك، وإن كان ورد في القرآن الكريم والأدعية توصيف الله سبحانه وتعالى بمثل ذلك في غير اسم الفاعل ونحوه، مثلاً ورد: (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ) [\(١١\)](#) وما أشبه ذلك، والظاهر أن من الإلحاد أيضاً أن يدعى الله سبحانه وتعالى بـ: يا معلم، ويا زارع، ويا قاتل ونحو ذلك، وإن ورد: (وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) [\(٢٢\)](#)، و (أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَارِعُونَ) [\(٣\)](#)، و (لِكُنَّ اللَّهُ قَاتِلُهُمْ) [\(٤\)](#).

أما توصيفه سبحانه بواجب الوجود كما في جملة من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرها فهو للإشارة إلى واقع الأزلية والأبدية وعدم الامكان، لأنها من باب الاسم،

أما قوله سبحانه: (وَإِذْ عُوْهُ حَوْفًا وَطَمَعًا) [\(٥\)](#)، وقوله: (مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ) [\(٦\)](#) فإن كانت الدعوه فيهما بمعنى العباده كالصلاه والصيام والحج وغيرها فلا حكم جديد فيها، بل هي من قبيل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [\(٧\)](#)، وإن كانت بمعنى النداء فالأمر للاستحباب على ما عرفت.

## ٩: الدفاع عن الدين

قال سبحانه: (وَمَا أَصَابُكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ

ص: ١٢١

١- سورة النساء: الآيه ٨٨

٢- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٣- سورة الواقعة: الآيه ٦٤

٤- سورة الأنفال: الآيه ١٧

٥- سورة الأعراف: الآيه ٥٦

٦- سورة الأعراف: الآيه ٢٩

٧- سورة النساء: الآيه ٥٩

نَاقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قاتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا قاتلُوا لَوْ نَعْلَمُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ  
بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُتُمُونَ) (١١).

الدفاع عن الدين واجب بكل الوسائل والسبل المشروعة كما يجب الدفاع عن المؤمنين أيضاً وعن أحکام الله سبحانه وتعالى.

من غير فرق بين أن يكون الدفاع بالجهاد على حسب شروطه، أو الدفاع بالحكمه والموعظه الحسنة والمجادله، أو الدفاع بسبب تهيه الأسباب كما إذا أعطى المال للناس التفوا حول الدين وعملوا بأحكامه فإن ذلك أيضاً نوع من الدفاع.

والدفاع وإن كان ظاهره الثانويه، لكنه أعم من الأوليه والثانويه، بأن يعملي شيئاً حتى يلتزم بالدين، كما إذا هدى غير البالغ وكانت الهدایه سبباً لاتفاقه حول الدين وعمله به، وذلك لوضوح وحده الملائكة.

## ١٠: الدفاع عن النفس

### ١: الدفاع عن النفس

قال سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (٢). (R ٣)

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **S**ـ من قتل دون مظلومته فهو شهيد (R ٣).

إلى غيرها من الروايات الدالة على أن من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد، كما أنه يجب الدفاع عن نفس الغير المحترم وعرضه وماليه إذا كان زائداً، أما الدفاع عن المال القليل فلا دليل على وجوبه، فإن رأى إنسان أن حيواناً يأكل فاكهة إنسان آخر لا يجب المنع عن ذلك، وهكذا في سائر الأمور غير المهمه التي لم يستفاد من الشرع وجوب الدفاع عنه، وقد فصلنا البحث في ذلك في كتاب (الفقه)، كما ألمعنا إليه هنا.

ولكن لا يخفى أن قوله: **S**ـ من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد **R**ـ إنما هو فيما إذا لم

ص: ١٢٢

١- سورة آل عمران: الآية ١٦٦ \_ ١٦٧

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٨

يُكَلِّفُ الْأَمْرَ مِنْ بَابِ الْأَهْمَمِ وَالْمُهِمِّ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ الدِّفَاعُ عَنِ الْمَالِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ النَّفْسِ أَقْلَى أَهْمَمِيَّةً مِنِ الشَّهَادَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَلُوْطَ بِالشَّابِ دِفَاعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، أَمَّا إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَبَلَّ شَابًا فَلَمْ يَجُزْ الدِّفَاعُ إِلَى حَدِّ الشَّهَادَةِ الشَّابِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ الزَّنَاءَ بِالْمَرْأَةِ حَقَّ لَهَا الدِّفَاعُ إِلَى الشَّهَادَةِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ النَّظَرَ إِلَيْهَا أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الشَّهَادَةِ فِي قَبَالَهُ.

## ١١: دفع المنكر

### ١١: دفع المنكر

الظاهر وجوبه كالنهى عن المنكر للملائكة وغيره، فإذا رأى الإنسان مجنوناً يجبر المرأة بالزنا معها فحال دون ذلك كان دفعاً للمنكر لا نهياً عنه، وكذلك إذا رأى حيواناً أو طفلاً يريد إحراق السوق بأن كان الحيوان معلماً من قبل الأعداء بذلك، أو يريد الحيوان قتل طفل أو ما أشبه، وكذلك إذا رأى خمراً لإنسان غائب إذا لم يرقها جاء وشربها وهو لا يقدر على النهي عنه عند مجئه، إلى غير ذلك.

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَرِيدُ الزَّوْاجَ بِذَاتِ مَحْرُمٍ لَهُ فَأَسْرَعَ فِي زِوْجَهَا بِإِنْسَانٍ يَجُوزُ الزَّوْاجَ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الدِّفَعِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَوْلِيًّا كَالْأَبِ وَالْجَدِ، وَكَانَ الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْلِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورِ، لِمَكَانِ الْأَهْمَمِيَّةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَتِ الْزَوْجَةُ الْحَائِضُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا الزَّوْجُ بِالْجَمَاعِ مَعَهَا بِإِشْرَابِهِ مَرْقَدًا أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمَ (١١).

## ١٢: دفع مال اليتيم

### ١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشهده

قال سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَيْتُمُوهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢٤).

ص: ١٢٣

١- وفي بعض المصادر لابد من إذن الحاكم الشرعي

٢- سورة النساء: الآية ٦

وحيث قد تقدم الكلام في هذه الآية المباركة بوجوب دفع مال كل إنسان إليه أو إلى وليه، يتيمًا كان أو غيريتيم، فإذا كان رشيداً بالغاً دفعه إليه، وإلا دفعه إلى وليه الخاص كالأب، أو العام كالحاكم الشرعي، فلا حاجه إلى التكرار، وقد تعرضا لتفصيل ذلك في كتاب الوديعه وغيره.

وإذا لم يتمكن من الدفع إلى الولى الشرعى جاز دفعه إلى غير الولى بحيث يكون محفوظاً عنده لأهميه الحفظ حينئذ.

وورد في صحيح عيسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها \_ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع (R1).

إلى غيرها من الروايات.

أما البلوغ والرشد، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحجر.

والدفع فورى عرفى لا بالدقة العقلية، لأنه هو المتبادر كما فصلناه في كتاب الوديعه.

### ١٣: دفن الشهيد بشيابه

١٣: دفن الشهيد بشيابه

يجب أن يدفن الشهيد بشيابه، وينزع منه الفرو والخفان، كما ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

روى زراره في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال: **نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويُدفن كما هو (R2)**.

نعم تجب الصلاة عليه للنص والإجماع، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة، والظاهر أن قوله (عليه الصلاه والسلام): **نعم في ثيابه لا يراد بذلك أن دماءه أيضاً يدفن، فإن كان الدم مراقاً على الأرض لا يجب أخذه من الأرض ودفعه معه، نعم يجب دفن أعضائه معه، والظاهر وجوب أن يكون كل عضو في مكانه عند الدفن، لا أن تكون بعضه مثلاً يوضع رجله عند**

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ١ من الحج ح ٣

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح ٨

رأسه إذا كانت الرجل مقطوعه، إلى غير ذلك.

وإذا كان معه نقد أو ما أشبه وقد لطخ بدمه لا يدفن معه، وكذلك مثل خاتمه وما أشبه، لأنصراف الأدله عن مثل ذلك، كما أنه إذا كانت له أجزاء اصطناعيه ملحقه به كرجل أو يد أو عين أو أسنان أو نحو ذلك لا يجب الدفن معه، بل قد لا يجوز إذا كان من السرف.

ولا- يخفى أنى لم أجده فى كتب المقاتل أن الإمام السجاد (عليه السلام) صلى على أبيه وعلى الشهداء (صلوات الله عليهم أجمعين)، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود، كما أن من المحتمل أن الإمام الحسين (عليه السلام) صلى على الشهداء قبله حين جلبهم إلى الخيمه أو نحوها.

#### ١٤: دفن الميت المسلم

##### ١٤: دفن الميت المسلم

لا إشكال في وجوب دفن الميت المسلم على ما ذكرنا تفصيله في بحث الأموات، أما دفن غير المسلم فإذا كان عدم الدفن سبباً لأذيه الناس أو ما أشبه ذلك وجب، لأن الدفن واجب بل لدفع الضرر، وإذا لم يكن كذلك لم يجب.

وهل يجوز الدفن في العمارة، كالحائط ونحوه، وقد وجدت جنائزات في حيطان الصحن الصغير للإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) حينما هدموا الصحن المذكور، احتمالان.

والظاهر أنه لا- يجوز رش مبيده على الميت سريعاً كما يفعل ذلك في بلاد الغرب وبعض بلاد الإسلام، فإن ذلك من الإهانه.

وهل يجوز تحنيط الميت ووضعه على الأرض في زجاجه بحيث يراه الناس، كما فعلوا ذلك بالفراعنه في مصر، و (ماو) رئيس الصين، أم لا- احتمالان، ولا يبعد الأول مع الصدق، كما لا يبعد الثاني بالنسبة إلى من دينه ذلك من باب قاعده الإلزام، أما بالنسبة إلى المسلم فالمسئله مشكله، ولم أجده من تعرض لها.

ولو فرض أن بعض عباد الله الصالحين من الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام)

والعلماء والزهاد نبش قبورهم ولو لأمر حلال، كما نقل موسى (عليه الصلاة والسلام) يوسف (عليه الصلاة والسلام)، أو كما نقل في زماننا جسد حذيفه صحابي رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ من قبرهـ) من قبرهـ، حيث كانت دجلة تجرف به إذا لم ينقلـ، إلى قرب قبر سلمان الفارسي (رضوان الله تعالى عليهمـ)، فهل يجوز دفنهـ في زجاجـهـ ليراهـ الناسـ ويـعتبرـواـ بهـ، احتمـالـاـنـ، وإنـ كانـ الفتـوىـ بذلكـ فيـ غـايـهـ الاـشـكـالـ(١).

## ١٥: دفن من يرجم

### ١٥: دفن من يرجم

من يراد رجمـهـ فإنـ كانـ رجـلاـ يـدـفـنـ إـلـىـ حـقـويـهـ، وإنـ كـانـ اـمـرـأـ تـدـفـنـ إـلـىـ وـسـطـهـاـ، ثـمـ يـرـجـمـ كـماـ ذـكـرـنـاـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الحـدـودـ، لـكـنـ هـلـ هوـ وـاجـبـ تـبـعـدـيـ أـوـ مـنـ جـهـهـ أـنـ لـاـ يـهـرـبـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـيـجـوزـ إـذـاـ كـانـ شـلـلاـ مـثـلاـ عـدـمـ دـفـنـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ رـبـطـ بـحـائـطـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـيـهـ اـحـتـمـالـاـنـ، وإنـ لـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ لـهـ.

## ١٦: دفن حمام الحرم

### ١٦: دفن حمام الحرم

دلـتـ بـعـضـ لـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ وجـوبـ دـفـنـ حـمـامـ الـحـرـمـ إـذـاـ ذـبـحـهـ الـمـكـلـفـ عـمـدـاـ آـثـمـاـ أـوـ اـشـتـبـاهـاـ، كـمـاـ إـذـاـ أـغـلـقـ الـبـابـ عـلـيـهـ بـدـونـ عـلـمـ مـنـهـ، أـوـ ذـبـحـهـ بـزـعـمـ أـنـ دـجـاجـ يـجـوزـ ذـبـحـهـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ مـنـ حـمـامـ الـحـرـمـ وـطـيـرـهـ، وـالـمـسـأـلـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ مـفـصـلاـ.

## ١٧: إـدـنـاءـ الـجـلـابـيـبـ عـلـىـ النـسـاءـ

### ١٧: إـدـنـاءـ الـجـلـابـيـبـ عـلـىـ النـسـاءـ

قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّازْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)(٢).

جـسـدـ المـرـأـهـ كـانـ مـسـتـورـهـ فـيـ الجـاهـلـيـهـ بـالـمـلـابـسـ كـجـسـدـ الرـجـلـ بلاـ إـشـكـالـ، وـالـرـأـسـ

صـ: ١٢٦

١- ومع فرض الـهـتـكـ وـالـإـهـانـهـ فـلـاـ يـجـوزـ قـطـعاـً

٢- سورـهـ الأـحزـابـ: الآـيـهـ ٥٩

غالباً كانت مكشفة كالرجال، فإن عاده غير المتشรعين قد يُؤذن التشابه بين الرجل والمرأة في اللباس، وكان الرجل يلبس القباء والمرأة الجلباب وهو ثوب واسع طويل، فلن يجعله إلى حول الرقبة، فالأمر بإذناء الجلابيب أذناوها من الرأس ليستر بها الرأس والشعر، فيكون فوق الرأس وهو إذناوه إلى نفسه، ولذا قال سبحانه: (عَلَيْهِنَّ) حيث إن (على) للعلو حتى يغمر الجلباب رأسها وشعرها ورقبتها، أما الوجه فقد بقي مكشفاً.

بينما الإمام كن لا يسترن رؤوسهن، ولذا قال سبحانه: (ذَلِكَ أَذْنَى أَن يُعْرَفَنَّ) أي بأنهن حراير، (فَلَا يُؤْذِنَنَّ) كما كانت تؤذن الإمام، فإنهم كانوا يمازحون الإمام، كما هي عادة المبتدلين حيث يحتشمون النساء الصالحات ويلعبون بغيرهن.

ويؤيد عدم إراده ستر الوجه صحيح عبد الرحمن، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها من ليس بينها وبينه محروم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة، قال: **لَا تغطِّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة** (R<sub>1</sub>).

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام): **يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة منه شعرها حتى يحلمه** (R<sub>2</sub>).

وفي صحيحه الآخر عنه (عليه الصلاه والسلام): **لَا تغطِّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام** (R<sub>3</sub>).

وقد ذكرنا مسألة الحجاب في كتاب النكاح مفصلاً، وإذناء الجلابيب واجب مقدمي يقصد منه عدم النظر من الرجال إليهن، فهو كان الرجل أعمى أو غير مبصر لشد عينيه أو نحو ذلك، أو لم يكن رجل أصلاً، أو كانوا في الليل المظلم لم يجب الستر.

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ١

والظاهر عدم تعدى الحكم إلى شاب جميل يوجب الإشاره، أما ما كان يفعله بعض أولاد الأئمه (عليهم السلام) من النقاب كذلك، فلا دلالة فيه على الوجوب.

## ١: ذبح الحيوان الموطوء

حرف الذال

### ١: ذبح الحيوان الموطوء

إذا وطأ شخص حيواناً وجب عليه ذبحه إن كان مما يؤكل لحمه لا مثل الدابه.

ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وعن صباح الحذاء، عن الكاظم (عليه السلام)، وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام):

ففي الرجل يأتي البهيمه، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، وإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها R إلى أن قال: فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي لا يتجرأ الناس بالبهائم وينقطع النسل (R).<sup>(١)</sup>

وقد ذكرنا هذا الحديث في مبحث سابق، كما ذكرنا الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الحدود.

وهل الحكم كذلك فيما إذا فعل الكافر أو المخالف الذي لا يعتقد بهذا الحكم، بأن يبقى الحيوان حلالاً لنا، احتمالان، من قاعده الإلزام، ومن استظهار وضعيه الحكم، لكن لا يبعد الأول، فلا يحرم الحيوان الموطوء لهم حتى لنا ويجوز أكله بعد التذكير الشرعيه، كما أنهم إذا أسلموا أو استبصروا يحل لهم لحديث الجب، ولما دل على عدم إعاده المستبصر إلا

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١

الزكاه مما يشتمل ملاكه المقام.

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك فيما أسلم الكافر أو استبصر المخالف وتحتئماً أخت رضاعي لهما بما كانا لا يحرمانها في حالهما السابق، فإن مقتضى الجب ونحوه – في غير ضروري الاستثناء، كما إذا كان المجنوس متوجهاً أخته – البقاء على الحال السابقة، هذا مقتضى الصناعه، أما الاحتياط فسيله واضح، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل والتبغ.

## ٢: ذبح الهدى على واجده

### ٢: ذبح الهدى على واجده

إذا وجد الإنسان الهدى الذي كان للحج، فربما يجب عليه ذبحه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: **S**وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشيء الثالث (R<sub>1</sub>). (R<sub>2</sub>).

وفي صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): **S**إن نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه (R<sub>2</sub>). (R<sub>3</sub>).

وهكذا حال ما إذا وجد الإنسان حيواناً منذوراً ليذبح في العتبات المقدسة أو نحوها، فإنه إذا يئس عن صاحبه ذبحه عنه.

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح

### ٣: ذكر الله تعالى

٣: ذكر الله تعالى قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) (١١).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فذكر الله في نحو الصلاه والحج وما أشبه واجب، أما ذكره بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والمدح والثناء ونحو ذلك مستحب، وقد يكون مستحبًا بصورة خاصه كتسبيح فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها) وغيره.

كما أن الذكر القلبي منه واجب كعقد القلب على توحيد وصفاته، ومنه مستحب فيما هو بمعنى الالتفات إليه دائمًا، قال سبحانه: (اذْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ) (٢)،

والذكر في الصلاه واجب في مكان وجوبه كذكر الركوع والسجود والتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين وما أشبه، أما ذكر الله عند الغضب فهو مستحب كما دل على ذلك الدليل، حيث لا دليل على وجوبه إلا إذا كان مقدمه لعدم المعصيه فهو واجب مقدمي وكفائي على غيرهما، قال سبحانه: (فَذَكِرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرِ) (٣).

وقال سبحانه: (فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ) (٤)، ويراد به أنه المفید، مثل هدى للمتقين O، وإن فالذكر بالقرآن واجب لمن يخاف ولمن لا يخاف، فإن التبليغ بالقرآن واجب حتى بالنسبة إلى الكفار كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

### ٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله)

الظاهر وجوب التذكير على النبي والإمام (عليهما السلام) والعالم، بل كل أحد، حيث إن تبليغ الإسلام

ص: ١٣١

١- سورة الأحزاب: الآية ٤١

٢- سورة البقرة: الآية ١٥٢

٣- سورة الأعلى: الآية ٩

٤- سورة ق: الآية ٤٥

بأصوله وفروعه واجب عينى على النبي والإمام (عليهما السلام، وكفائي على غيرهما.

وهو على ما ذكرناه سابقاً، لأن ميزان الكفائي أن يكون ذا تأثير ولو كان بجتماع مائه في تذكير شخص واحد بالتراكم عنده، ولو من باب الاحتمال العقلائي.

ولا فرق بين أن يكون التعدد من إنسان واحد أو من أفراد متعددين.

ص: ١٣٢

## ١: التربص على المطلقات

حرف الراء

### ١: التربص على المطلقات

قال سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١١).

ويدل على الحكم في الجملة بالإضافة إلى الكتاب، روايات متواتره، والإجماع المقطوع به والمتواتر في كلامهم، والخروج عن العده إنما يكون بالدخول في الحيض الثالث، وبذلك تتم القروء.

فقد روی زراره في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين، فقال: Sإذا دخلت في الحيض الثالث فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج R، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يرونون عن على (صلوات الله عليه) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضه الثالثه، فقال: SKذبوا R(٢)).

ولا يخفى أنه إذا كان بعض العامه يعتقدون بخلاف ما يعتقد الإماميه أخذ بقولهم بقانون الإلزام، وكذلك بالنسبة إلى الكافره المجاز لنا عقدها (٣)، فإنه لا فرق في قانون الإلزام بين المسلم المخالفه وبين الكافره الجائزه نكاوحها.

وحيث قد ذكرنا الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الطلاق لا داعي إلى تكراره.

ص: ١٣٣

١- سورة البقره الآيه ٢٢٨

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٢١٩ ح ٥

٣- وهي الكتابيه المسيحيه واليهوديه والمجوسيه، دون غيرها

## ٢: التربص على المتوفى عنها زوجها

### ٢: التربص على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١١).

ولا يخفى أن الأشهر إذا كانت هالاً في بدايتها فهي المعيار، أما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر فالاعتبار بالأيام أو بقدر أربعه أشهر وعشرين، الظاهر كفاية القدر وإن كان الاحتياط بالأيام.

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب العده.

## ٣: التربص على المفقود عنها زوجها

### ٣: التربص على المفقود عنها زوجها

في صحيحه بريد بن معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته، فقال: **S**ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولـى الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال، فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوالى أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليهما، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبداله أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، وإن انقضت العده قبل أن يجيء ويراجع فقد حل لالأزواج ولا سبيل للأول عليها) **R** (٢).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك وأن للوالى الحق في تطليقها حتى قبل أربع سنوات إذا كان بقاوتها عسراً أو حرجاً أو ضرراً عليها أو ما أشبه ذلك في كتاب الطلاق، وهكذا حال من سجن زوجها سجناً طويلاً ولا تتمكن من الاتصال به، إلى سائر فروع المسألة.

ص: ١٣٤

١- سورة البقرة الآية ٢٣٤

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من أقسام الطلاق ح ١

ويأتي هنا الكلام في المخالفه والكافره إذا كان أحکامهن على طبق مذهبهن غير موافق لأحكامنا، فإن قانون الإلزام هو الملزم، لأن هذا القانون استثناء عن القوانين الأولية كما ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتب الفقه.

#### ٤: المرابطه

##### ٤: المرابطه

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١١).

والمرابطه عباره عن البقاء في الثغور مده للنظر إلى تحرك الأعداء، فإن بلاد الإسلام كلها بلد واحد، وأطرافها بينها وبين بلاد الكفر الثغور، والمرابطه مستحبه وأحياناً تكون واجبه على سبيل الكفايه، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الجهاد.

ولكن إذا كانت البلاد الإسلامية متفرقه كما في الحال الحاضر، وكان بعضها لها ثغور في بلاد الكفر يكون الحكم كذلك أيضاً. لكن لا حكم للبلاد المتفرقه حسب السياسات المجزئه، ولا فرق بين المرابط بين أن يكون من ذلك البلد أو من سائر بلاد الإسلام.

#### ٥: تربية الأولاد

##### ٥: تربية الأولاد

يجب على الوالدين تربيه الأولاد بما يريد الشارع منهم لأنهما وليان لهم، وقد قال القرآن الحكيم: (فُوَانْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) (٢)، فاللازم تربيتهم حتى لا يؤذوا الناس ولا يفعلوا المناكير كالزنا واللواء والسحق وما أشبه، وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً في هذا الشأن فيه روايات متعددة، وألمعنا إلى ذلك في كتاب النكاح بالمناسبة.

من غير فرق بين الأب والأم، فإن الأم أيضاً ولی في الجمله، وقد قال سبحانه: P أولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله (٣)، كما أنه لا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث، بل يمكن أن يقال إن الآبوين شاملان للجد والجده الأبى والأمى، وإن كان للأبى الولاية على بعض التقادير.

#### ٦: الترتيل

##### ٦: الترتيل

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا O إلى قوله سبحانه: P وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ

ص: ١٣٥

٢- سوره التحریم: الآیه ٦

٣- سوره الأنفال: الآیه ٧٥، و سوره الأحزاب: الآیه ٦

تَرْتِيلًا (١١).

وفي الحديث عن على (عليه الصلاه والسلام): **كَيْنَهُ بِيَانًا وَلَا تَهْدِهُ هَذِهِ الشِّعْرُ وَلَا تَشْرُهُ نَشْرُ الرَّمْلِ، وَلَكِنْ افْزُعُوكُمْ قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَهُ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرُ السُّورَه** (٢).

ولايخفى أن الترتيل فى الصلاه بمعنى تبين الحروف على التوالى بحيث يصدق قراءه القرآن حسب المنصرف عنه واجب، أما فى غير الصلاه فليس الحكم إلزامياً، بل هو محمول على الندب.

## ٧: رجاء الوفار لله

٧: رجاء الوفار لله

قال سبحانه حكايه عن نوح (عليه السلام) قال لقومه: (ما لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا) (٣)، وحيث كان الاستفهام إنكارياً دل على وجوب التوقير لله سبحانه وتعالى، أي تعظيمه حق عظمته يجعله في مكان الربوبية، وخلع الأنداد عنه، على ما ثبت في العقائد الحقه.

وحيئذ يكون التوقير قليلاً ولسانياً وعملياً، حسب ما دل عليه الدليل في كل من الثلاثه.

ومن الواضح أن من ذلك ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فاللازم إتيان الواجب منه كما يستحب إتيان المستحب منه، وذلك لأن اللفظ قد يكون بقصد بيان كليهما على نحو الجامع، وليس ذلك من استعمال المشترك في أكثر من معنى على ما ذكره الأصوليون.

والأمر أعم من الإيجاب والسلب، بأن يأتي بموجب الوفار إيجاباً ويترك ما هو ضد الوفار سلباً.

## ٨: إرجاع البصر

٨: إرجاع البصر

قال سبحانه: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَيرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَيرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَيرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) (٤).

ص: ١٣٦

١- سورة المزمل: الآيه ١ \_ ٤

٢- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ١

٣- سورة نوح: الآيه ١٣

٤- سورة الملك: الآيه ٣ \_ ٤

والظاهر أن الأمر إرشادي ليمتلىء الإنسان من عظمه الله سبحانه وتعالى، وإنما فالمعتقد بالله سبحانه وتعالى حسب ما بين في القواعد الحقة لا يجب عليه أن ينظر إلى السماء أو إلى الكون وأن يداق فيهما.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **P**يرجع البصر كرتين ٠ يراد به كره بعد كره، لا العدد الخاص، ويرجع البصر من باب المصدق، وإنما فيرجع القلب أيضاً من مصاديق ذلك إما بشمول اللفظ له أو شمول الملائكة.

## ٩: الرجوع من البيوت

### ٩: الرجوع من البيوت

قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكى لَكُمْ) (١١).

من الواضح أن دخول بيت الغير بدون إذنه محرم، وكذلك البيت الذي هو موقف بدون إذن المحتلي، ولا خصوصيه لقول المالك ارجعوا، فإن عدم إذنه كاف لحرمه التصرف فيه بدخول أو غير دخول، وإنما سبق الكلام مساق المتعارف، حيث إذا لم يرض صاحب البيت قال لمن يريد الدخول ارجع، ولا خصوصيه للبيت وإنما البيت من باب المثال الغالب.

وإذا خالف اللفظ القصد، فهل الاعتبار باللفظ أو القصد، لا يبعد أن يكون بالقصد، لأن الأعمال بالنيات، وقد قالوا: المأخذ حياءً كالمأخذ غصباً، وإنما اللفظ دليل فيما لا دليل سواه، وإذا كان البيت مشتركاً احتاج الأمر إلى رضى جميعهم.

## ١٠: الرجم

### ١٠: الرجم

لم يذكر حكم الرجم في القرآن الحكيم وإنما دل على ذلك النص والإجماع.

ففي صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): **S**وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) للمحسن الرجم (٢) (R).

وفى صحيحه محمد بن مسلم وزراره، عن الباقر (عليه السلام): **K**فى المحسن والمحسنة جلد

ص: ١٣٧

١- سورة النور: الآية ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢

وفي الأحاديث: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ بِرِجْمِ مَا عَزَّ (٢). (R)

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود.

## ١١: رد تراب المسجد وحصاء

١١: رد تراب المسجد وحصاء

رد تراب المسجد وحصاء إذا كان من جزء الوقف ولم يكن قمامه واجب، من جهه أنه لا يجوز التصرف في الوقف بغير الجهة الموقوفة، فإنه خلاف الوقوف على حسب ما وقفها أهلها، ومن ذلك يتبين أنه لا خصوصية للمسجد، بل كل موقوفه كذلك.

وقد روى زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفي ثوبى حصاء، قال: فردها أو اطرحها في مسجد (٣). (R)

وكان الثاني من باب الارتكاز وعدم الخصوصية، أو في صوره عدم تمكنه من المسجد المخرج حصاء منه، فإن الارتكاز وجوب صرفه في مسجد مماثل على ما ذكروه في كتاب الوقف من اتباع الارتكاز إن لم يمكن نفس الكيفية الموقوفة عليها، وتفصيل المسألة في باب المساجد.

لكن الرد للترايب وال حصاء فيما إذا لم يكن من النفيات، وإلا كان إخراج ذلك من المسجد مستحبًا فهو نوع من التنظيف.

## ١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع

قال سبحانه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٤). (R)

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أحكام المساجد ح ٣

٤- سورة النساء: الآية ٥٩

والمراد بالشيء الحكم، وكذلك الموضوع ذو الحكم فيما إذا اختلف في المراد منه، كالتى تسمى بالموضوعات المستبطة، وذكر الله من باب أنه المشرع، وذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب أنه المرشد إلى حكم الله سبحانه وتعالى، ووجوب الرد إلى الله والرسول ليس حكماً مستقلاً في قبال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى، بل هو من مصاديقه.

والفقهاء خلفاء الرسول، ولذا يجب في عصر الغيبة الرد إليهم، نعم يشترط في ذلك أن يكونوا عدولًا، لأنه لا اعتبار بغير العادل، وقد قال (عليه السلام): **S**وذلك بعض فقهاء الشيعة R، بعد قوله (عليه السلام): **S**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه R.

والقضاء والفتوى والإماماه كلها بحاجة إلى العدالة، فقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) وجه قولهم (عليهم السلام) بالأربعة المذكورة، اثنان سلبى واثنان إيجابى.

### ١٣: رد طير مكه إليها

#### ١٣: رد طير مكه إليها

روى على بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: سأله عن رجل خرج بطير من مكه حتى ورد به الكوفه كيف يصنع، قال: **S**يرده إلى مكه فإن مات تصدق بشمنه R.

أقول: هذا مع الإمكان، أما بدون إمكان الرد فهل يتصدق بنفسه أو بشمنه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لأن الشيء أقرب إلى نفسه من غيره، بل هذا التعبير من ضيق المجال، وتفصيل الكلام في كتاب الحج.

وقوله: (بطير) يشمل الحمام والعصفور وغيرهما على سعه في مصاديق كل من اللفظين.

ولا يبعد أن يكون التصدق أعم من إعطائه للهاشمى وغير الهاشمى، أما ما ورد من منع الإعطاء للهاشمى بالنسبة إلى كون المعطى غير هاشمى فذلك خاص بالزكاه المفروضه

ص: ١٣٩

على ما حقق في محله.

## ١٤: رد الغيبة

١٤: رد الغيبة

دل على وجوب رد الغيبة جمله من الأخبار، وفسره الشيخ بأن (المراد الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأن العيب ليس إلا ما عاب الله من المعاishi، وإن كان عيباً دينياً وجهه بالمحامل التي تخرجه عن المعصيه، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يبتلى بالمعصيه فينبغي أن يستغفر له)، انتهى.

وفي وجوب ذلك تأمل، وإن كان الاحتياط يقتضيه، ولا يبعد فهم الملاـك بالنسبة إلى التهمة ونحوها، فيرد الإنسان التهمة الموجهة إلى أخيه المؤمن وذلك للملاـك، فإنه يشمل كل نوع من النقص والعيب بأقسامه الكثيرة، وقد عدّها بعض الفقهاء حتى أنهاها إلى مائتين.

## ١٥: رد جواب الكتاب

المشهور

١٥: رد جواب الكتاب

المشهور على عدم وجوبه وأنه مستحب، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله <sup>(١)</sup> R.

بضميه المرتكز في أذهان المتشرعه من عدم الوجوب، وكفى به دليلاً لصرف النص عن ظاهره، بل لو كان رد الجواب واجباً لصار لعموم الابتلاء به من الضروريات، فيكيف يختفي ذلك على المشهور من المتدينين فلا يحملونه إلا على الاستحباب.

وقد ورد لفظ الوجوب في كثير من الروايات على المستحبات، كوجوب زيارة الحسين (عليه السلام) وغيره <sup>(٢)</sup>، فإن معناه اللغوي الثبوت، والثبوت كما يكون بالواجب المانع من النقيض يكون بالمستحب غير المانع منه.

ثم لا يبعد كون الأمر غير خاص بالكتاب في أزمنتنا، فيعم مثل رد اللاسلكي والتلفون

ص: ١٤٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٧ الباب ١٣ من العشره ح ١

٢- البحار: ج ٩٨ الباب ١ ح ١٠

وما أشبه ذلك، لوجود المناطق في الجميع.

## ١٦: رمي الجمار

١٦: رمي الجمار من الواجب في الحج رمي الجمار على التفصيل المذكور في كتاب الحج، والظاهر أنه إذا رفعوا الجمرة طولاً، أو ضخموها حصل الرمي من الطبقه العليا، وبرمي المتسع منها، وكذلك إذا جعلوها نازلاً في سرداد للصدق عرفاً، وقد المعنا إليه في كتاب (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين).

ويأتي مثله في الطواف والصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) والسعى، وفي عرفات والمشعر ومني وغيرها، فهو كما إذا قيل اذهب إلى دار زيد، فذهب إلى داره وقد توسيع أو ارتفعت أو صنع لها سرداد أو ما أشبه ذلك.

وبالنسبة إلى مني وعرفات والمشعر كما إذا بنوا أحدها طبقات عاليات أو سراديب أو نحو ذلك.

واحتمال الخصوصيه لأنه المتعلق من اشرع احتمال بدائي.

## ١٧: رد مال المؤمن

من المحرم حفظ مال المؤمن عند الإنسان إلا برضاه، فإنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه (١). (R)

قال سبحانه: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢). (R)

وقال الباقر (عليه الصلاه والسلام) في صحيح الحداe: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضأً عنه ماقتأً لأعماله التي يعملاها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه (٣). (R)

إلى غيرها من الروايات، بل ذلك من الضروريات، وقد دل عليه الأدلة الأربع.

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤. والغوالى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨

٢- سوره النساء: الآيه ٢٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٨

ولا خصوصيه للمؤمن، وإنما المؤمن من باب المثال، بل كل محترم المال حكمه كذلك، سواء كان ذميأً أو محايداً أو معاهداً، نعم مال الحربي مباح، وقد ذكرنا في كتاب الوديعه أن الحربي لو أودع عند الإنسان مالاً هل يجب رده أم لا.

نعم إذا كان للإنسان حق في ماله وصار مصداقاً للتقاص جاز عدم الرد، لأن التقاص حاكم.

## ١٨: رزق الوالد على الزوج

١٨: رزق الوالد على الزوج

قال سبحانه: (وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرضاع من كتاب النكاح.

والمراد به الأعم من المسكن وذلك للملائكة، كما لا يبعد شمول ذلك للدواء المتعارف.

## ١٩: رزق السفهاء

١٩: رزق السفهاء

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٢٢).

فإنه لا يجوز تسليم السفيه ماله، بل يبقى عند الوالى، ويجب أن يرزقه من ذلك المال حسب المواريث المقرره في العرف من المأكل والمشرب والمسكن والتزويع إذا كان محتاجاً إليه، إلى غير ذلك.

ويراد بالزواج الأعم من الزوجة للرجل، والزوج للمرأه، بل والدواء حتى غير المتعارف، لأن المال ماله فاللازم إدارته بماله زواجاً ولادةً ودواءً وغير ذلك من شؤونه، بل لا يبعد تسفيرهم بالأسفار المتعارفه كسفر الزيارة والحج والتزه وما أشبه ذلك بالقدر المتعارف.

## ٢٠: رزق أولى القربي من الإرث

٢٠: رزق أولى القربي من الإرث قال سبحانه: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ

ص: ١٤٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٣

٢- سورة النساء: الآية ٥

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (١١).

المشهور بين الفقهاء استحباب ذلك، ولعله يدل عليه السياق أيضًا كما قاله بعض، وكذلك حال رزق اليتامي والمساكين الذين يحضرون قسمه الإرث، والظاهر عدم جواز رزقهم من مال الصغار ونحوهم، بل من مال الكبار، إذ لا يدل دليل على رزقهم من أصل التركة بحيث يوجب خللاً في مال الصغير ونحوه، كما أن الثالث المعين لشأن غير شأن الرزق لا يؤخذ منه لذلك.

والظاهر أن قوله: **P** قولًا معروفاً في قبال أن يطروا ويسبّوا، وإلا فقول المعروف ليس بواجب، بل ولا مستحب فتأمل، كما لم أشاهده في ما ذكره الفقهاء.

## ٢١: إرسال الصيد على المحرم

٢١: إرسال الصيد على المحرم يجب إرسال الصيد على المحرم لزوال ملكه عنه، ويدل عليه روایات متعددة أشرنا إليها في كتاب الحج.

والظاهر أنه لا يجب الإرسال فيما إذا كان الصيد خطراً، فإن المنصرف من الصيد الصيد المتعارف كالغزال والأيل ونحو ذلك.

## ٢٢: إرشاد الذي أضل

إذا أضل إنسان إنساناً كان من جزء توبته إرجاع الذي أضل على المضل، وقد دلت بعض الروایات على عدم قبول توبته إن لم يرشده إلى الطريق.

لكن لا- يبعد أن يكون ذلك حيث لا يمكن، أما حيث لا يمكن فلا، بل عموم قبول التوبة حيث قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (٢) وغيره دال على أن ذلك مع الإمکان.

ولا فرق في من ضله بين أن ضله عن الأصول أو عن الفروع، كالاًلوهية أو التوحيد

ص: ١٤٣

١- سوره النساء: الآيه ٨

٢- سوره النساء: الآيه ٤٨

أو مطلق الرساله أو الرساله الخاصه أو المعاد، أو عن أحكام الله كما له أصله بترك الصلاه أو الصوم، وهكذا بالنسبة إلى الألخاق الواجبه والمحرمه.

## ٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام

### ٢٣: إرشاد الناس إلى الأحكام

الظاهر أن الإرشاد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو عباره عن بيان الإحکام الشرعيه للجاهلين، كما يفعله الخطباء والوعاظ في كافة الأزمنه، ومن الواضح أن وجوبه كفائي توصلی.

قال سبحانه: (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ) (١١).

وحيث إن الغالب أن الإرشاد لا يكون إلا بالتحذير من نار جهنم ونحو ذلك من العقوبات الدنيويه والأخرويه يلزم ذلك، فلا يكفي بيان الأحكام مجردًا عن التحذير والترغيب المؤديين إلى الحذر.

لوضوح أن الخوف هو الذى يسوق الإنسان إلى الطاعه ويعيده عن المعصيه، ولهذا نشاهد أن استحباب صلاه الليل لم يسبب مجىء غالب الناس بها، بينما وجوب صلاه الظهر سبب إتيان الناس بها، وهكذا في غير ذلك من المستحبات والمكروهات والواجبات والمحرمات.

## ٢٤: رد المظالم

### ٢٤: رد المظالم

دل على ذلك الأدله العامه والخاصه، كما ذكرنا ذلك في كتاب اللقطه.

ويؤيد ذلك ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) من أنه قبل موته قال: من له على مظلمه فليأخذها، فقام إليه شخص وقال: إنى أطلب منك أربعة دراهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لأحد أصحابه أن يعطيها إياه، فقام الآخر وقال: إن عصاك ضرب بطنى، فاستعد رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يقتض منه.

لكن الظاهر أن سواده القائل بذلك كان كاذبًا، والرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يرد أن يرده حتى يقال إنه طلب مظلمته ولكنه رد، لوضوح أن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يكن عامدًا ولا ساهيًّا، أما عامدًا فواضح، وأما ساهيًّا فلأن

ص: ١٤٤

الرسول (صلى الله عليه وآله) مبرئ عن السهو الغفلة والنسيان وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب السيره<sup>(١)</sup>.

## ٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

### ٢٥: إرضاع الأولاد على الأم

قال سبحانه: (وَالْإِمَادَاتُ يُرْضِحَةٌ عَنْ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَه)<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

كما ذكرنا أن إرضاع (اللبئ) على وزن (عن) ليس بواجب، وإن ذكر وجوبه جمع من الفقهاء.

وقد احتملنا في كتاب النكاح وجوب الإرضاع على الإمام في صوره فقدان الأب وعدم المال للولد وعدم وجود متبرع ونحوه، لأن كلاً من الوالدين والأولاد يجب عليهم نفقه الآخر مع جمع الشرائط، والرضاع من جمله النفقة.

والحكم كذلك في ولد الشبهه، أما في ولد الزنا فيه احتمالان، كما ذكرناه في جمله من مباحث (الفقه)، لكن لا يبعد الوجوب لأن حكم ولد الزنا حكم ولد الحال في كل جهة باستثناء الأحكام المستثناء، كالإرث والقضاء والمرجعيه وإمامه الجماعه وما أشبه ذلك، وهذا الحكم لم يستثن في الشريعة.

ومنه يتبيّن الحال لو كان الولد من أحد الجانيين زنا ومن الآخر حلالاً ولو بالجبر وحاله النوم أو ما أشبه ذلك، وقد بحثنا في كتاب النكاح كون الأجره على الأب.

## ٢٦: الرضا بالحلف

### ٢٦: الرضا بالحلف

يجب على الإنسان أنه إذا حلف له وهو لا يعلم الكذب أن يرضى بالحلف، نعم إذا علم بأن الحلف مكذوب لا يلزم الرضا، لأنه لا يقف أمام العلم شيء، اللهم إلا في المال الذي ورد أنه إذا حلف بالله ذهب بالمال، قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيح الخاز: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض

ص: ١٤٥

١- انظر كتاب (ولأول مره في تاريخ العالم) ج ٢، للإمام المؤلف

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٣٣

فليس من الله (R)).

ومثل هذه الرواية غيرها مما ذكرناها في كتاب القضاء وكتاب الأيمان.

وإذا كان المراد بالروايات أن الإنسان يرضي بالحجج الشرعية فيما لا يعلم بالخلاف، فليس ذلك مخصوصاً باليدين وإنما يكون اليدين من باب المثال، فيكون كذلك البينه وقول الثقه، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): **S**الأشياء كلها على ذلك حتى تستعين أو تقوم به **R**، إلى غير ذلك من الحجاج.

ولا يخفى أن الحلف خاص بالله سبحانه، أما الحلف بالأنباء والأئمه (عليهم السلام) والقرآن الكريم والكعبه المشرفة والمشاهد المععظمه فليست حلفاً بمعنى وجوب العمل به، وإن كان الاحترام يتضمن العمل، وفي القرآن الحكيم: **P**العمر كإنهم لف سكرتهم يعمهون **O**).  
).

## ٢٧: الرضا بقضاء الله

٢٧: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

ورد في الروايات مكرراً الرضا بالقضاء (٣) كما في بعض الأدعية وغيرها، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو من الأمور الأخلاقية، احتمالاً.

لكن العلامه الحلبي (رحمه الله) قال: اجتمع العصابه على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى.

وتفصيل البحث في الكتب الكلامية، وإن كان الظاهر أن القضاء إن كان المراد به حكمه سبحانه أو تقديره للأشياء، لأنه يطلق كل واحد منها على الآخر إذا افترقا كالمسكين والفقير، كان الرضا به رضا بفعله سبحانه وهو من لوازم الإيمان، فإن الله قادر الكون كما يقدر المهندس العماره قبل بنائها ثم حكم بالعمل طبق المصلحة وهو عباره عن قضايه سبحانه، أما ما يوجد في بعض الروايات من تقديم القضاء على القدر فليس معناه أن القضاء مقدم على القدر خارجاً، وإنما ذلك من باب اللف والنشر.

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من الإيمان ح ٣

٢- سورة الحجر: الآيه ٧٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ مما يكتسب به ح ٤

وَكَمَا يُجِبُ الرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَذَلِكَ يُجِبُ الرَّضَا بِقَدْرِهِ سَبْحَانَهُ، وَقَدْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): **S**لَا مُحِيصٌ عَنْ يَوْمٍ  
خَطٍّ بِالْقَلْمَنْ. R.

إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْرَوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الشَّأنَ.

## ٢٨: الرَّكُوع

### ٢٨: الرَّكُوع

قال سَبْحَانَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوهُ وَاسْجُدُوهُ وَاعْبُدُوهُ رَبَّكُمْ) (١١).

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: (ازْكُرُوهُ مَعَ الرَّأْكِعِينَ) (١٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجُوبَ لِيُسَمِّيَ استِقلالِيًّا، بَلْ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمْنًا فِي ضَمْنِ الصلواتِ الْوَاجِبَةِ، حَالَ السَّجْدَةِ  
وَسَائِرِ أَجزاءِ الصَّلَاةِ.

نَعَمْ لَا إِشْكَالٌ فِي اسْتِحْبَابِ الرَّكُوعِ مُسْتَقْلًا، وَالسَّجْدَةِ مُسْتَقْلًا، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَعْمَلُونَ ذَلِكَ،  
كَمَا رَوَى بَالنِّسَبَةِ إِلَى أُوْيِسَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ يَسْجُدُونَ لِيَلَهُ بَعْدَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهَا لِيَلَهُ السَّجْدَةُ، وَكَذَلِكَ بَالنِّسَبَةِ إِلَى  
قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهَا لِيَلَهُ الرَّكُوعُ.

وَلَا يَبْعُدُ اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ مُسْتَقْلًا أَيْضًا بِأَنَّ يَرْفَعَ يَدِيهِ وَيَدْعُو اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

## ٢٩: رَمِيُّ الْإِمَامِ وَالْبَيْنَهِ (فِي الرَّجْمِ)

٢٩: رَمِيُّ الْإِمَامِ وَالْبَيْنَهِ (فِي الرَّجْمِ) إِذَا وَجَبَ الرَّجْمُ فِي مَثَلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَهُ بِوَجْهِ رَجْمِ الْبَيْنَهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ  
الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ وَجْبِ ذَلِكَ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ.

وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ رَسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أَمْرَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ لَمْ يَحْضُرْ هُوَ (٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا قِيلَ بِالْوَجْبِ كَانَ الْحَاكِمُ الْشَّرِعيُّ فِي عَصْرِ الْغَيْبَهِ قَائِمًا مَقَامَ الْإِمَامِ، لَأَنَّهُ نَائِبُهُ فَلَهُ أَحْكَامُهُ إِلَّا مَا خَرَجَ  
بِالدَّلِيلِ وَلِيُسَمِّيَ مَقَامَهُ مَا خَرَجَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِالْوَجْبِ حُضُورُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يُجِبْ إِذَا كَانَ فِي بَلْدَ آخَرَ إِذَا الدَّلِيلُ

ص: ١٤٧

٤٣- سورة البقرة: الآية ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١

منصرف عنه، وكذلك إذا أجرى الأحكام غير الفقيه، كما ذكرناه في كتاب القضاء، فإنه لا يجب على الفقيه الذي في البلد أن يحضر سائر البلاد، خصوصاً إذا كانت بعيدة، فالحكم يحمل على القدر المتيقن.

## حرف الزاء

### ١: الزكاه

#### حرف الزاء

##### ١: الزكاه

وجوب الزكاه من الضروريات الإسلامية، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل العقل في الجملة.

وفي بعض الأحاديث بناء الإسلام على جمله أمور منها الزكاه، وفي بعض الروايات قال (عليه السلام): **لدمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت** ر، إلى أن قال: **الزانى الممحض يرجمه، ومانع الزكاه يضرب عنقه** ر، ولعله بموازين فاعل المنكر، ومسائلها مذكورة في كتاب الزكاه.

وقد أشرنا إلى أن بعض البلاد الغربية أخذوا بقانون الخمس والزكاه في بلادهم، لأنه من الواضح أن من مقومات الدولة المال، والمال في الشريعة الإسلامية عباره عن الزكاه والخمس، أما الجزية فلا وجود لها مع عدم الكافر، وأما الخراج فلا وجود له مع عدم الأرضي المفتوحه عنوه، وقد قال بعض غير المسلمين: إن مقوم الحكم: أقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، فالصلاه جمع الرجال والزكاه تمويلهم.

### ٢: زكاه الفطره

#### ٢: زكاه الفطره

زكاه الفطره واجبه أيضاً كالزكاه المالي، ودل على ذلك الكتاب المفسر بذلك والسنة والإجماع، بل ربما قيل بأن عليه إجماع المسلمين إلا من شذ من العامة.

قال الصادق

ص: ١٤٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ باب منع الزكاه ح ٥

(عليه الصلاه والسلام) فى صحيح هشام: **نزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطره** (R).

ولا يخفى أن مصارف الدوله فى القانون الإسلامى قليله، حيث إن الدوله ليس لها هذه الكثره من الموظفين، كما أشرنا إلى ذلك فى جمله من كتبنا، وعليه فزكاه الفطره على قلتها فى نظر بعض الناس هي كثيره فى النظره الإسلاميه بجهازه البسيط.

### ٣: زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

٣: زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

تقديم وجوب زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المدينة المنوره بالوجوب الكفائي، وأنه إذا لم يزره الناس وجب على الوالى جبرهم وإعطاء النفقه لهم من بيت المال.

والمراد زيارته (صلى الله عليه وآله) فى المواسم المتعارفه، لا- زيارة طول السن، بأن يجب على الحاكم الإسلامى أن يملاء المدينة بالزوار طول السن، فإن اللفظ منصرف إلى ذلك.

### ٤: زيارة الحسين (عليه السلام)

٤: زيارة الحسين (عليه السلام)

لقد دلت جمله من الروايات على وجوب زيارة الحسين (عليه السلام) على المستطاع كوجوب الحج (R)، لكن الضروري الشرعيه على العدم، فالمراد بالوجوب الثبوت، لكن لا يبعد الوجوب الكفائي كزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) على ما تقدم الكلام فيه.

والظاهر من الزياره هو حضور الزائر عند المزور، أما التسليم وقراءه زيارات الماثوره والصلاه والأدعية بل والغسل ومثل ذلك فلا لزوم فيها، وإنما هي من المستحب في المستحب، أما الكفائيه فيها فلا تجب قطعاً لعدم الدليل على أكثر من ذلك.

ولا يخفى أن زيارة بقيه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) حالها حال زيارة الحسين (عليه السلام) مع تفاوتها في شده الاستحباب وعدم شدته، وما في بعض الروايات من أن زيارة الرضا (عليه السلام) أكد، محمول على بعض مراتب الفضل كما ذكره العلماء، لا أن زيارة الرضا (عليه السلام) أفضل من زيارة الحسين (عليه السلام) مطلقاً على كل حال.

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من زكاه الفطره ح ١

٢- البحار: ج ٩٨ الباب ١ في فضل زيارة سيد الشهداء (عليه السلام)

## ١: السؤال عن أهل الذكر

حرف السين

### ١: السؤال عن أهل الذكر

قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَيْلَنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَيَأْتُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبُّرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) (١١).

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢٢).

والسؤال من أهل الذكر من باب المقدمه لأجل إراءه الطريق، وهو وإن كان من جهة التنزيل يراد به السؤال من أهل الكتاب ونحوهم، إلا أن ملاكه وعمومه شامل لسؤال كل جاهل عن كل عالم.

ولعل قوله سبحانه: (وَإِنَّمَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَّ يُعْبَدُونَ) (٣٣) أيضاً من هذا القبيل، حيث إنه لا يلزم حضور الرسل، بل المراد سؤال أممهم أو الاستطاع عنهم من كتبهم أو ما أشبه ذلك على سبيل التوسيع.

ولا يخفى أن قوله تعالى: **P**فاسأّلوا أهل الذكر **O** أول بالأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لأنهم أهل ذكر حقيقة، كما أن الآية **P**واسائل من أرسلنا من قبلك من رسالنا **O** فسرت بليله المراج وسؤال الرسول (صلى الله عليه وآله) عن الأنبياء السابقين (عليهم السلام) الذين اجتمعوا بالرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا يخفى ما ذكرناه لمن راجع البرهان ونحوه من التفاسير.

ص: ١٥١

١- سورة النحل: الآية ٤٣

٢- سورة الأنبياء: الآية ٧

٣- سورة الزخرف: الآية ٤٥

من الواجبات في باب الحج السعى، وكذا في باب العمره، على التفصيل المذكور في كتاب الحج.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها صحة السعى من الطابق الثاني المبني فوق المسعي، بل هكذا لو بنيت طوابق عديدة، كما يصح السعى من الطابق التحتاني إذا بني طابق تحت الأرض، وقد أشرنا إلى دليل ذلك في مسألة رمي الجمار.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالمسعي، بل كذلك المطاف ووعرارات ومني والمشعر، فإن كل مترفع أو منخفض (١) يكون من ذلك، وقد ذكرنا هذا تفصيلاً في كتاب (الحج خمسون مليون).

### ٣: سؤال الحل عن مالك المزنى بها

#### ٣: سؤال الحل عن مالك المزنى بها

في روایه: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل مسلم فجر بحاریه أخيه فما توبته، قال: **S**يأتيه ويخبره ويسائله أن يجعله في حل ولا يعود **R**، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل، قال: **S**يلقى الله عز وجل زانياً خائناً (٢).

لكن الظاهر أن لقاءه الله سبحانه وتعالى زانياً إنما يكون إذا لم يتوب، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى قبل التوبة عن عباده إذا كانت توبه نصوحاً، كما أنه إذا لم يرض منه لم يكن عليه إلا إعطاءه المهر، وقد تقدم في الزنا بزوجه الناس أن اللازم الاستحلال على قول جمـع من الفقهاء، لكن ذلك في ما إذا لم يترتب عليه مفسدته أخرى كما هو الغالب، وإلا يقدم الأهم منها من باب مسألة الأهم والمهم.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كانت الجاريه لامرأه، إذ لا فرق في الملك بين الرجل والمرأه.

كما أن منه يعلم أنه لو لاط بغلام رجل أو امرأه كان الحكم كذلك، نعم لا مهر هنا، كما يظهر من سكوت المشهور عن مثل ذلك في اللواط إذا وقع بجبر، فإنهم لم يذكروا

١- المرتفع أى الطبقات العلوية، والمنخفض أى الطبقات السفلية تحت الأرض

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٦ من حد الزنا ح ١

إعطاء شيء للولد المفعول به، وإن كنا احتملنا ذلك في بعض مباحث (الفقه) احتمالاً.

وكذلك كل حق لإنسان على إنسان، فاللازم على من الحق عليه أن يرضي من له الحق، سواء بالمال أو بالهبة أو بما أشبه ذلك.

#### ٤: تسبیح الله سبحانه وتعالى

٤: تسبیح الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (١١).

إن كان المراد بذلك التسبیح في الرکوع ونحوه فهو واجب، وإن كان المراد الأعم من ذلك فهو بين واجب ومستحب.

والأفضل أن يتلزم الإنسان بتسبیح الله سبحانه بكره وأصيلاً، فإن ذكر الله حسن مطلق، خصوصاً في الأوقات المذكورة.

#### ٥: المسابقة للمغفرة

٥: المسابقة للمغفرة

قال سبحانه: (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّهُ عَرْضُهَا كَعْرُضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٢٢).

وفي آية أخرى: (وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلِكِنْ لِيَقُلُّوْكُمْ فِيمَا آتَكُمْ فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ) (٤).

وفي آية أخرى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّهُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) (٥).

والظاهر أن آية المسارعه للوجوب، حيث إن تحصيل الغفران واجب فوري، وتحصيله إنما يكون بالإتيان بسبب الغفران، من إتيان الواجبات وترك المحرمات والاستغفار عن المعاصي وإعطاء الكفارات وحقوق الناس وغير ذلك.

أما المسابقة فاللازم أن يحمل على الاستحباب لأنه لا يلزم التسابق إلى الواجب أو ترك الحرام أو

ص: ١٥٣

١- سورة الأحزاب: الآية ٤١\_ ٤٢

٢- سورة الحديد: الآية ٢١

٣- سورة البقرة: الآية ١٤٨

٤- سورة المائدah: الآية ٤٨

٥- سورة آل عمران: الآية ١٣٣

ما أشبه ذلك، اللهم إلا أن يراد به السبقة أيضاً في المورد الواجب.

وعلى أي حال، فالمراد إما الوجوب في مورده أو الأعم، فالوجوب في ضمنه أيضاً.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن الغالب في مثل هذه الآيات والروايات أن تتحمل على الكل فيشمل الواجب والمستحب، وهذا هو المفهوم عرفاً، أما استعمال اللفظ في معينين فليس مما نحن فيه.

## ٦: ستر العوره

٦: ستر العوره

قد تقدم الكلام في ذلك في حفظ العوره في هذا الكتاب كما ذكرنا تفصيله في (الفقه) شرح العروه.

ولا يخفى أن الستر يحصل بالماء والظلم والتراب وما أشبه ذلك، كما أن ستر العوره غير واجب بالنسبة إلى الأعمى، وإن كان أحياناً يستحب التستر منه، لما ورد من قولها (عليها السلام): إنها تراه.

كما لا يخفى أن الستر لا يجب أن يكون بالمعارف كالثياب ونحوه، بل إذا كان بسبب الطين وما أشبه ذلك كان سترة.

## ٧: السجود

٧: السجود

ورد في آيات متعددة الأمر بالسجود، مثل قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١١).

وحيث إن الفلاح واجب تحصيله، فالظاهر أن الأمر بالسجود واجب، لكن حيث لا يجب السجود وحده إلا في التلاوه والسهو والسجود في ضمن الصلاه وما أشبه فلا بد أن يكون المراد بالسجود ذلك.

وهكذا في قوله سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَءَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْتَجِدونَ) أي لا يعبدون الله عباده فيها سجده، وإلا يلزم أن يحمل على الاستحباب أو على المعنى اللغوي أي الخضوع، ولعل المعنى اللغوي أقرب إلى سياق الآية، حيث قال سبحانه:

ص ١٥٤

(فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْتَجِدُونَ، بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُونَ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) (١١).

أقول: أى غير مقطوع، لأن أجر الآخرة مستمر، كما قال سبحانه مكرراً: P خالدين فيها (٢) O.

أما قوله سبحانه: P وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون O فليس المراد أنه إذا قرئ القرآن وجب على الإنسان السجود المتعارف، بل المراد أنهم لا يخضعون لله سبحانه، حيث إنهم لا يؤمنون بالله، وحتى إذا قرئ عليهم القرآن وبين لهم إعجازه مما يدل على صدق الرسول (صلى الله عليه وآله).

## ٨: سجده التلاوة

### ٨: سجده التلاوة

تجب سجده التلاوة لورود الروايات الدالة على ذلك بالنسبة إلى العزائم الأربع، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الصلاه مبحث السجدة.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان: S إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزم الأربع: حم السجدة وتنزيل النجم وأقرأ باسم ربك (٣) R.

وفي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته متسمعاً لها، أو يصلى بصلاته، فأما أن يكون يصلى في ناحيه وأنت تصلي في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت (٤) R. وتفصيل الكلام في ذلك في (الفقه).

ولا يخفى أن في القرآن سجادات واجبه أربع، وسجادات مستحبه كما ذكر في الفقه، والسبعين المستحبه تتأتى بأيه كيفية كانت، والكلام في أن السجدة الواجبة مع الاستماع أو مطلقا حتى مع السماع مذكور في الفقه بما لانحتاج إلى تفصيله هنا.

ص: ١٥٥

- 
- ١- سورة الانشقاق: الآية ٢٠ \_ ٢٥
- ٢- سورة آل عمران: ١٥، آل عمران: ١٣٦، آل عمران: ١٩٨، النساء: ١٣، النساء: ٥٧، النساء: ١٢٢، المائدah: ٨٥، المائدah: ١١٩، التوبه: ٢٢، التوبه: ٧٢، التوبه: ٨٩، التوبه: ١٠٠، هود: ١٠٨، إبراهيم: ٢٣، النحل: ٢٩، الكهف: ١٠٨، طه: ٧٦، الفرقان: ٧٦، العنكبوت: ٥٨، لقمان: ٩، الأحقاف: ١٤، الفتح: ٥، الحديده: ١٢، المجادله: ٢٢، التغابن: ٩، الطلاق: ١١، البينه: ٨
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من القراءه ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٢ الباب ٤٣ من القراءه ح ١

## ٩: سجدة السهو

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب سجدة السهو في الجملة، وإنما الخلاف في بعض الخصوصيات المرتبطة بذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه) بحث الخلل.

وفي صحيح الأعرج، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث: **كوسجد سجدين لمكان الكلام**<sup>(١)</sup> R.

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عنه (عليه السلام): **ك وإن تكلم فليس جد سجدة السهو**<sup>(٢)</sup> R.

وقد اشتهر بين المتأخرین وجوب السجدين للسلام والكلام والسجدة المنسيه والشك بين الأربع والخمس والركعه المنسيه، وقد ورد في بعض الروايات: لكل زياده ونقیصه، وقد ذكرنا تفصيلها في كتاب الصلاه في (الفقه).

## ١٠: تسریح الزوج

## ١٠: تسریح الزوج

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٖ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن ذكر المؤمنة من باب المثال الغالب، وإلا فاللازم على الزوج المعاشره بالمعروف أو التسریح بإحسان حتى بالنسبة إلى الكافره، بدون أذيه وتهمه وبهت وسب وغير ذلك، كما قال سبحانه: (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه لا حكم جديد في المسألة وإنما ذلك إشاره إلى الأحكام الآخر المعروفة في هذه المسألة.

والمراد بالمعروف المعروف شرعاً، ومن المعروف شرعاً المعروف عرفاً في الجملة، كما أن التسریح بالإحسان الواجب عباره عن إعطائها حقوقها، فإنه إحسان إليها، والمنصرف من الإمساك بالمعروف أو تسریح بالإحسان في الدائمه، أما المتعه فليست هذه

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ باب من تكلم في الصلاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من الخلل ح ٢

٣- سوره الأحزاب: الآيه ٤٩

٤- سوره البقره: الآيه ٢٢٩

الآية شاملة لها إلا بالملائكة، فإن الإنسان إذا حفظ المرأة يجب أن يمسكها بمعروف، وإذا سرحت بها أو ما أشبه يسرحها بإحسان.

## ١١: مساعدة الحاكم

### ١١: مساعدة الحاكم

تُجَب مساعدة الناس للحاكم الإسلامي<sup>(١)</sup>، ووجوبه على الكفاية، وإنما تُجَب مساعدته لأنَّه بدونها لا يتمكَن من إقامته الإسلام ونشر الأحكام وهمَا من أوجب الواجبات، فمساعدته واجب مقدمٍ لذاتِه، ولا يلزم أن تكون المساعدة مجاناً، بل مثلها مثل الصناعات التي يؤخذ عليها الأجر كما قرر في كتاب المكاسب، بل ظاهر الجوادر عدم الخلاف في أصل المسألة، فإنه قال: لا إشكال ولا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم<sup>(٢)</sup> أي للفقهاء (على ذلك)، نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام، ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الوالد بها، ومن البر والتقوى الذين أمر بالتعاون عليهما<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

وإن كان بعض ما ذكر له من الدليل فيه ضعف، لوضوح أن المساعدة على البر والتقوى ليس واجباً على إطلاقه، إلا أن يقال إن المساعدة على البر والتقوى تشمل الواجب والمستحب، ففي كل مورد يجب تكون واجبة، وفي كل مورد يستحب تكون مستحبة، وذلك كما ذكرنا سابقاً أن أمثل هذه الآيات مما استعمل في الكلي وله مصاديق.

ومنه يُعرف أن المراد بالحاكم الإسلامي أعم من الحاكم الأصلي أو نائبِ نائبِه، مثل الفقيه في زمان الغيبة ونوابه في البلاد المختلفة، فقد جرت العادة على أن الفقيه يجعل لنفسه نواباً فيسائر البلاد، وقد قرأت في بعض الكتب أن علياً (عليه السلام) كان له ألف وآلٍ في البلاد المختلفة، كما كان له ألف قاضٍ في تلك البلاد، فلكل وآلٍ قاضٍ.

## ١٢: السعي إلى ذكر الله

### ١٢: السعي إلى ذكر الله

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

ص: ١٥٧

١- الجامع للشرائع

٢- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٩٨

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[\(١\)](#).

ومن الواضح أن السعي واجب مقدمي، وإلا فلا خصوصيه له فيما إذا تمكّن الإنسان من إقامه الصلاه، كما إذا اجتمعت الشرائط وأقام عنده إماماً أو مأموراً أو كان حاضراً في المصلى قبل الصلاه.

وقد رأينا في (الفقه) أن الصلاه واجبه تخيراً بين الجموعه والظهر في زمن الغيه، فلكل إنسان أن يصلى الجموعه أو أن يصلى الظهر إذا قامت الجموعه بشرائطها المقرره، وتفصيل الكلام في صلاه الجموعه في (الفقه).

## ١٣: السفر الواجب

### ١٣: السفر الواجب

قد يكون السفر واجباً مقدمةً لطاعه واجبه، كالسفر إلى تحصيل العلم الواجب ونحوه، أو للفرار عن معصيه، وقد يكون مستحباً، ففي الشعر المنسوب إلى على (عليه الصلاه والسلام):[\(٢\)](#)

تغرب عن الأوطان في طلب العلي \*\*\* وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشه \*\*\* وعقل وآداب وصحبه ماجد

فإن قيل في الأسفار ذل ومحنه \*\*\* وقطع الفيافي وارتکاب شدائد

فموت الفتى خير له من قيامه \*\*\* بدار هوان بين واش وحاسد

والفرق بين تحصيل العقل وتحصيل الآداب، أن الآداب تكون في المستحبات كأدب المجلس وأدب الكلام وأدب السلام وأدب الزواج وغير ذلك، فإن كلها وإن كانت عقليه شرعية إلا أن المراد بالعقل غير ذلك مثل العلم والعقيدة وما أشبه ذلك.

## ١٤: السقى

### ١٤: السقى

يجب سقى الأسير كما تقدم، وكذلك يجب السقى مقدمه إذا توقف عليه إنفاذ المسلم

ص: ١٥٨

١- سوره الجمعة: الآيه ٩

٢- الديوان المنسوب: ص ٦٣

وفي الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ) (١١) الآية، قال: **S**هو الأسير **R**، قال: **S**الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل **R** (٢).

إلى غيرها من الروايات، والإطعام شامل للماء أيضاً كما قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ) (٣)، ولذا قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (ويجب أن يطعم الأسير ويُسقى وإن أريد قتله في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإطعام كما صرحت به غير واحد، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفي الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرین) (٤).

أقول: وفي عمل ذلك مع عدم الجمع كما في الروايات الواردة عن على (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) من الأدلة على ذلك، فإن عملهم وإن كان لا يظهر منه الوجوب لكنه من المصاديق لقوله تعالى: **P** ويطعمون الطعام على حبه... **O** الآيات.

## ١٥: إسكان المطلقات

### ١٥: إسكان المطلقات

قال سبحانه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (٥)، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الطلاق.

والسكنى يجب أن يكون حسب الشأن من ناحيه، وحسب الحر والبرد وسائر الشرائط من ناحيه ثانية، ويفهم ذلك من إطلاق **P** أسكنوهن من حيث سكنتم **O**.

ومن الواضح أنه لا يجب أن يكون سكنى لذاتها بل بأن يعطى الرجل المال لسكنها.

## ١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)

### ١٦: التسليم للنبي (صلى الله عليه وآله)

لا إشكال في وجوب التسليم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في أوامره ونواهيه، فإن ذلك من

ص: ١٥٩

١- سوره الإنسان: الآيه ٨

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٢

٣- سوره البقره: الآيه ٢٤٩

٤- جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٣٠

٥- سوره الطلاق: الآيه ٦

الإطاعه الواجبه، لكن ذلك ليس واجباً غير الواجبات المعهوده، أما قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١١) فالظاهر بقرينه السياق أن المراد بالتسليم هو السلام المعهود، ولذا يكون من الأمر المستحب لأنه لم نجد من أفتى بوجوب السلام عليه (صلى الله عليه وآله).

نعم القدر المتعارف: (اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآل محمد).

وذكر الآل إنما هو لنص النبي (صلى الله عليه وآلله) به، ولذا فالذين يذكرون النبي (صلى الله عليه وآلله) ولا يذكرون الآل يكون الأمر عندهم اشتباه.

## ١٧: التسليم على الناس

### ١٧: التسليم على الناس

قال سبحانه: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) (٢٢)، وهذا محمول على الاستحباب لأنه لم يقل أحد بوجوبه، فهو كالسلام على من لقيه الإنسان مما هو مستحب، والشهره المحققه بل الإجماع المدعى صالحان لصرف الفواهر عن الوجوب والتحريم إلى الاستحباب والكراهه كما لا يخفى، نعم جواب السلام واجب كما ذكر في محله من كتاب الصلاه.

وقد ذكرنا في الفقه أن ذلك يحصل بأن يقول: عليكم السلام، وعليكم السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، بل بمجرد لفظ السلام مجرداً عن المتعلق، كما قال سبحانه: **قالوا سلاماً قال سلام** (٣) (٤) ولذا يصح أن يأتي بالسلام مرفوعاً أو منصوباً أو موقوفاً.

## ١٨: الإسلام

### ١٨: الإسلام

قال سبحانه: (وَمَنْ يَبْغِي غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (٤).

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (٥).

وقال سبحانه: (وَأَنْبِيَا إِلَى

ص: ١٦٠

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- سوره النور: الآيه ٦١

٣- سوره هود: الآيه ٦٩

٤- سوره آل عمران: الآیه ٨٥

٥- سوره آل عمران: الآیه ١٩

رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ<sup>(١)</sup>.

والإسلام هو عباره عن مجموع الأحكام المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح وهو واجب بلا إشكال ولا خلاف، والظاهر أنه يطلق على الإيمان تارةً، وعلى الأعم منه تارة أخرى، قال سبحانه: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن إسلام المنافق يقبل منه، ولذا قبل منهم الرسول (صلى الله عليه وآله) مع علمه بمنافقهم.

أما إظهار الكافر الشهادتين بدون التزام بأى من لوازمهما لتمشيه أمر يقصده، كما إذا أراد التجسس على المسلمين ولا يتاح له ذلك إلا بإظهارهما، بأن علمنا منه ذلك فهو ليس بالإسلام الذي له أحکام في الظاهر.

ولذا لا يصح تزویجه بنت مسلمه أو تزویجه فيما إذا لم تكن كتابیه بمسلم، إلى غير ذلك من الأحكام، هذا مع قطع النظر عن إجراء أحکام الجواسيس عليه أو عليها، ولا يخص الأمر بالجاسوس والجاسوسه بل الأمر كذلك، إذا أراد التفرج أو التمشي أو ما أشبه ذلك.

ومنه ما إذا أظهر الإسلام كيماً لأنه يريد الاستفاده من أموال المسلمين المقرره بمثل ذلك، كما ورد بالنسبة إلى السيد المرتضى من أنه أعطى ليهودي أظهر الإسلام المعاش ثم أسلم اليهودي، لا ينافي ما ذكرناه، لأن الإحسان إلى أهل الكتاب وإلى غير أهل الكتاب جائز شرعاً، كما قال سبحانه: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾<sup>(٣)</sup>، وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوات الله عليهم) دلالة على ذلك كما ذكرناه في بعض كتبنا.

## ١٩: السلام

### ١٩: السلام

السلام واجب في الصلاه كما هو معروف، وكذلك يجب السلام جواباً، أما السلام

ص: ١٦١

١- سورة الزمر: الآية ٥٤

٢- سورة الحجرات: الآية ١٤

٣- سورة الممتحنة: الآية ٨

الابتدائي فهو مستحب، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاه، وألمعنا إلى ذلك في بحث سابق.

وقد ذكرنا هناك أنه لا يجب التطابق بين الجواب والسؤال، بل إذا قال: السلام عليكم، جاز أن يقول المصلى له: عليكم السلام، وعليك السلام، والسلام عليك، والسلام عليكم، أو سلاماً، أو سلام، أو ما أشبه ذلك، فإن إطلاق الأدله يشمل كل ذلك، أما رد سائر أقسام التحيه فمشكل على ما ذكرنا تفصيله هناك.

## ٢٠: السمع

### ٢٠: السمع

قال سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) (١١).

والظاهر أنه ليس بواجب نفسي، وإنما هو عباره أخرى عن تقبل الأحكام الشرعيه بإتيان الواجبات وترك المحرمات، فلو علم بذلك من دون السمع كالقراءه في الكتب وما أشبه وعمل كفى.

ولعل السمع يراد به الخصوص النفسي لا السمع بالأذن.

أقول: وعليه يحمل قوله سبحانه: P وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (٢)، بأن كنا سمعنا كلام الأنبياء والمصلحين أو كنا نعقل بأنفسنا، فإن العقل يرشد إلى أوليات العقائد والأحكام، مثل كون الإله للكون، وأنه واحد، وأنه عادل، وأن الأنبياء (عليهم السلام) مبعوثون، وأن يوم القيمه قائم وما أشبه ذلك، ولهذا استدلوا في كتب أصول الدين عليها بالأدله السمعيه والأدله العقليه وإن كان الوصول إلى الأدله العقليه بحاجه إلى صفاء من الذهن واستقامه من الفكر.

## ٢١: الاستماع للقرآن

### ٢١: الاستماع للقرآن

قال سبحانه: (وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (٣).

ص: ١٦٢

١- سورة التغابن: الآيه ١٦

٢- سورة الملك: الآيه ١٠

٣- سورة الأعراف: الآيه ٢٠٤

والمشهور عدم الوجوب إلا في الصلاة الواجبة فيما يسمع صوت الإمام ولو همه.

ففي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): **ك**وإن كنت خلف إمام فلا- تقرأ شيئاً في الأولين وأنصت لقراءته **R** إلى أن قال: **ك**إن الله عز وجل يقول: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) يعني في الفريضه خلف الإمام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) **(R)**.

ولا- يخفى أن المراد بـ **P**فاستمعوا له وأنصتوا **O**أمران، الاستماع وهو إعطاء القلب نحو ما يقرأ، بالإضافة إلى الإنصات والسكوت، وإلا فكثيراً ما يتمكن الإنسان من الاستماع وعدم الإنصات بأن يشغل قلبه بالأمرتين، تاره هذا وتاره هذا، وإن كانوا في ضمن كلام واحد.

نعم لا إشكال في استجابة الاستماع والإنصات مطلقاً، سواء في الصلاة أو في غير الصلاة، وقد ورد أن علياً (عليه السلام) سمع إنساناً يقرأ القرآن وهو في الصلاة، فسكت حتى أتم الرجل القراءة فاستمر في الصلاة، ثمقرأ مره ثانية فاستمع حتى أتم، فاستمر على (عليه السلام) في القراءة.

ولعل الظاهر أنه لا- يجوز الاستماع والإنصات في ما إذا كان السكوت من القارئ موجباً لبطلان الصلاة، لامتداد قراءة ذلك الإنسان الخارج، على المشهور حيث قالوا بعدم جواز إبطال الصلاة في الصلوات الواجبة كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

## ٢٢: استماع خطبتي الجمعة

### ٢٢: استماع خطبتي الجمعة

يجب استماع خطبتي الجمعة على المشهور، ل الصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): **S**لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من خطبته يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء **(R)**.

فإن المفهوم من هذه الرواية الوجوب، بالإضافة إلى بعض الروايات الأخرى، وقد ذهب المشهور إلى ذلك، وتنتمي الكلمة في بحث الصلاة.

من غير فرق بين أن يكون المصلى

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجمعة ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٩ الباب ١٤ من صلاة الجمعة ح ٣

يصلى الجمعة تخيراً أو تعيناً، ومن غير فرق بين أن يكون رجلاً أو مسافراً، إذا قلنا بأن صلاة الجمعة تصح من المسافر، كما ذكرناه في الفقه.

## ٢٣: سوق البدنه

٢٣: سوق البدنه

سوق البدنه في حج القران واجب في الجمله، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

## ٢٤: التسويه بين المترافقين

٢٤: التسويه بين المترافقين

مساواه القاضى بين الخصميين واجب في الجمله، كما أشرنا إليه في كتاب القضاء.

ففى روایه سلمه، قال: سمعت علياً (عليه الصلاه والسلام) يقول لشريح، إلى أن قال: ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك <sup>(١)</sup> <sup>R</sup>.

ويidel على أن الأمر على سبيل الاستحباب، فإن تعليل الحكم يدل على أن المناط هي العلة وجوداً وعدماً، وذلك لا ينافي الاستحباب مطلقاً، ولهذا لم يقل بالوجوب إلى هذا الحد أحد، ولا فرق في أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلاً وامرأه، كبيراً أو صغيراً، أو كبارين أو صغارين.

وفى روایه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشارة وفي النظر وفي المجلس <sup>(٢)</sup> <sup>R</sup>.

وعنه (عليه الصلاه والسلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصم <sup>(٣)</sup> <sup>R</sup>.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

## ٢٥: التسويه بين المسلمين

٢٥: التسويه بين المسلمين

يجب التسويه بين المسلمين في كافة القوانين الأوليه والثانويه، فإن المسلم العربي والعجمي والهندي والتركي والإندونسي والإفريقي وغيرهم متساوون في كافة الأحكام،

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٥ الباب ١ من آداب القاضى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح ٢

— إلّا ما خرج بالدليل، كعدم تساوى الرجل والمرأة في الإرث، إذ قد يزيد إرث الرجل، وقد يزيد إرث المرأة، وقد يتتساويان كما ذكرنا تفصيله في كتاب الارث —.

مثل العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والإرث والحدود والحريات وغيرها، فما اعتادته غالب بلاد الإسلام في الحال الحاضر من جعل قوانين تقتضي عدم التساوى ثم تنفيذ ذلك بالحديد والنار، فأولئك المقنون والمنفذون مشمولون لقوله سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... الظَّالِمُونَ... الْفَاسِقُونَ) (١١).

وقد ذكرنا في كتاب (المرض والعلاج) أن مشكلة المسلمين (القانون)، وعلاجهم رفض القانون والرجوع إلى أحكام الله سبحانه النابعه من الأدله الأربعه.

أقول: المراد بالقانون هي القوانين الوضعية المخالفه لنصوص الإسلام كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً، مثل عدم الأمة الواحدة، وعدم الأخوه، وعدم الحرية، على ما ذكرنا تفصيل كل ذلك في جمله من كتبنا.

## ٢٦: السير في الأرض

### ٢٦: السير في الأرض

ورد السير في الأرض في جمله من الآيات القرآنية، كقوله سبحانه: (سَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ) (٢)، وقوله سبحانه: (فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ) (٣) وما أشبه ذلك.

والظاهر أن المراد بها الاعتبار والاتزان وإمعان النظر، لا أنه واجب تعبدى، إلّا إذا كان السير مقدمه لواجب، أو سبباً للفرار من الحرام على ما تقدم الإلماع إليه.

والظاهر أن بين السير والسفر عموماً من وجهه، إذ لو سافر في داخل المدينة أو أطرافها للعبه سمي سيراً لا سفراً، ولو سافر في سياره مغلقه لا يرى مكاناً ولا يعرف شيئاً كان سفراً لا سيراً بمعناه المنصرف عنه، فإن المعنى المنصرف من السير الاعتبار، وقد يجتمعان في ما إذا كان السفر واجباً كما إذا كان

ص: ١٦٥

١- سورة المائدة: الآية ٤٤ و ٤٥ و ٤٧

٢- سورة العنكبوت: الآية ٢٠

٣- سورة الملك: الآية ١٥

مقدمه للحج أو لتحصيل العلم، أو مستحباً في ما إذا كان للتنته و ما أشبه.

أما إذا كان حراماً لأنه مقدمه للحرام كذهابه لقتل إنسان أو الزنا أو ما أشبه ذلك، فلم يكن من مصاديق ما ذكره سبحانه وتعالى.

## ١: شد الوثاق

حرف الشين

### ١: شد الوثاق

قال سبحانه: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُوهُمْ رَبَّ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْجَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا) (١١).

والظاهر أن شد الوثاق من باب المقدمه لا أنه نفسي، فهو كنایه عن ضبطهم حتى لا ينهزموا أو لا يجتمعوا مره ثانية ويهجموا على المسلمين، فإن ذلك هو المنصرف منه، أما بقيه الأحكام فقد ذكرنا تفصيله في كتاب الجهاد، كما ذكرنا فيه وفي غيره أن الإمام (عليه السلام) مخير بين (الاسترقاء) و(القتل) و(السجن) و(إطلاق السراح مجاناً) أو (في قبال أخذ الفديه) أو (التسفير) حسب ما يراه صلاحاً.

كما ذكرنا في بعض كتبنا أن المحчин عددا القتلى من المسلمين والكافر في كل حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا بين الألف وثمانية وبين ألف وأربعمائه شخص، كما أن كل حروب على (عليه الصلاه والسلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت في شهرين ونصف فقط، شهراً وثلاثة عشر يوماً حرب صفين، ويوم واحد حرب الجمل، ويوم واحد حرب النهروان.

ولا يخفى أن الآية وإن كانت خاصه بالذين كفروا، لكن مناطها أعم من البغاء والمحرب الدفاعيه والمحرب الهجوميه، وإذا لم ير الإمام (عليه السلام) شد الوثاق كما ورد في قصه على (عليه السلام) في الحروب الثلاثه فهو كما يرى، لأن الأمر موكل إليه، ومثله الحكم الشرعي.

ص: ١٦٧

## ٢: تشريد الكفار

قال سبحانه: (الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْنَاهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) (١١).

والظاهر أن المراد بالتشريد التهريب، فإذا ظفر الرسول أو القائم مقامه في الحرب بالكافار المنافقين عهدهم قتلهم ونكل بهم بما يعتبر به من خلفهم بحيث يخافون نقض العهد أو قتال المسلمين.

ولذا يلزم أن يلاحظ في الحروب الإسلامية إذا تحقق هذا الموضوع إسقاط قوه المحاربين والسيطره عليهم وفعل ما يجب تخويف غيرهم وهروبهم.

لكن لا- يخفى لزوم أن يكون التخويف كنفس الحرب بموازين الإسلام النظيفه والمذكوره في سيره الرسول وعلى (عليهما الصلاه والسلام)، وقد ذكرنا بعض ذلك في كتاب الجهاد.

ثم إن قوله سبحانه في الآيه المباركه: P<sup>الذين عاهدت لا يراد بالحكم هذا الموضوع فقط، بل موضوع المحاربه سواء تحقق في ضمن ما ذكر في الآيه أو في ضمن غيره، فإن كل حرب لها هذه الشأن.</sup>

## ٣: الشكر لله وللوالدين

### ٣: الشكر لله وللوالدين

قال سبحانه: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ) (٢)، وفي آيات آخر أيضاً الأمر بشكر الله سبحانه وتعالى، والظاهر أنه ليس زائداً على سائر الواجبات وترك المحرمات المذكوره في الأدله الآخر، لا أنه يلزم أن يقول الإنسان الشكر لله أو يعمل الشكر أو يعقد قلبه على الشكر خارجاً عن تلك الأمور الواجبات.

قال سبحانه: (اعْمَلُوا آلَ دَاءُدْ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ) (٣)، والمراد بعمل الشكر

ص: ١٦٨

١- سوره الأنفال: الآيه ٥٦

٢- سوره لقمان: الآيه ١٤

٣- سوره سباء: الآيه ١٣

فى مقابل الشكر اللسانى كقوله: (شكراً لله)، وعقد قلبه بالشكر.

وعلى أى حال، فلم أجد من الفقهاء من أوجب ذلك بعنوان مستقل.

ولا فرق بين أن يكون الوالدان بعقد دائم أو بعقد متعه أو بشبهه وحتى بالزنا، لأننا ذكرنا فى جملة من الكتب أن أحكام ولد الزنا بالنسبة إليه وإلى الأبوين كل أحكام ولد الحال إلا ما أخرج بالدليل كالإرث ونحوه.

#### ٤: الشهاده في حد الزنا

٤: الشهاده في حد الزنا

قال سبحانه: (وَلِيُشَهِّدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١١).

وظاهر المشهور الوجوب، كما أن ظاهرهم أيضاً لزوم التعدد بما يصدق عليه الطائفه.

أما ما فى صحيح غياث الوارد حول الآية المباركه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): S والطائفه واحد (٢)، فلعل المراد به المجموعه الواحده، فإنه يقال للمجموع واحد، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الحدود.

ولكن الظاهر أن الطائفه واحد، وقول الإمام (عليه السلام) يراد به الواحد فى مقابل الأكثر منه والثلاثه وما أشبه ذلك، ويكون ذلك حينئذ مثل قوله: راجعنا الأطباء أو المفسرين أو ما أشبه، حيث لا يريد المجموع أو الاثنين بل هذا الجنس، فإن الجنس والجمع ينبغى أحدهما مقام الآخر بالقرنه، كما ذكرناه فى كتب الأدب.

#### ٥: الإشهاد والاستشهاد

٥: الإشهاد والاستشهاد

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَكُنْدَرْ كُرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا O إلى أن قال: P وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ (٣) O، إلى أن قال: P وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنْمُها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ) (٤).

ص: ١٦٩

١- سورة النور: الآيه ٢

٢- تفسير البرهان: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢

٣- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٤- سورة البقره: الآيه ٢٨٣

الظاهر أن الحكم للإرشاد أو للأعم من الواجب والمستحب، لأنه قد يجب الاستشهاد والإشهاد كما ذكرنا ذلك في كتاب الوديعه، وهناك موارد أخرى للوجوب كما يأتي، وقد يستحب كالإشهاد عند عقد النكاح.

ولا يخفى أن المستفاد من هذه الآية ومن قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(١)</sup>، أن الأمر إذا كان متوفقاً عليها – أي الشهادة – وجب على الشاهد الحضور، ولا نريد بالحضور معناه اللفظي بل بما ينتج سماع الحكم الشهاده بأيهه كيفيه كانت.

## ٦: الاستشهاد على الزانيه

### ٦: الاستشهاد على الزانيه

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿إِنَّ شَهِدُوا فَأُمْنِيَّةً كُوْهَنَ فِي الْبَيْوِتِ﴾)، لا- يبعد وجوب مثل ذلك لأنه طريق النهى عن المنكر، لكن ربما يقال بأنه واجب تعبدى في نفسه لحكمه إقامه الحدود، وربما يقال لأنه شرط لتحقق الحدود لا أنه واجب، لكن الذي ذكرناه أوفق بالصناعة.

ولا يخفى أن رؤيه الشاهد الزنا يسبب رؤيته للعورتين وما أشبه ذلك، فكان مستثنى عن التحرير، لأن الظاهر من الأدله، لكن لا يخفى أن الضروره تقدر بقدرها فاللازم أن لا يكون النظر أكثر من الاحتياج.

## ٧: الإشهاد على الطلاق

### ٧: الإشهاد على الطلاق

قال سبحانه: (فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup>).

لا يخفى أن الإشهاد في الطلاق واجب شرطى، إذ بدون الإشهاد لا يصح الطلاق كما ذكرنا تفصيله في كتاب الطلاق.

ص: ١٧٠

١- سورة البقره: الآيه ٢٨٢

٢- سورة النساء: الآيه ١٥

٣- سورة الطلاق: الآيه ٢

أما إذا كان عند العاشه أو غير المسلمين فلا يتوقف الطلاق على الإشهاد لقانون الإلزام.

## ٨: مشاوره الأمة

### ٨: مشاوره الأمة

قال سبحانه: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (١).

الظاهر من الآية وجوب المشوره على الرسول (صلى الله عليه وآله) في الموضوعات المرتبطة بشؤون الأمة، ويؤيده ما ذكره على (عليه الصلاه والسلام) من أن إعطاءهم المشوره له من حقهم عليه (٢)، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم أن يستشير الحاكم الإسلامي الأئمه في أمور الحكم، ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره، وهو ما يعبر عنه في العصر الحاضر بالانتخابات الحرره، أو كما في روايه على (عليه الصلاه والسلام): **S**أن يختاروا **R**، فإذا كان المتوفر فيه الشروط الشرعيه من العلم والعداله وغيرهما متعددأً كان للأئمه اختيار هذا دون ذاك، أو اختيار مجموعه منهم (٣).

وقد ذكرنا في كتابنا السياسيه عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم إذا قلد الناس جمله من الفقهاء بحيث كانوا مراجع الأمة، بل اللازم أن يكون على رأس الحكم (شورى المراجع).

أما المشوره في سائر الأمور الجزئيه ونحوها فهو مستحبه كما هو المشهور، وقد ألمع إليها القرآن الحكيم بقوله تعالى: (وَمَا عِنَّدَ اللَّهِ حَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَصَّ بِهَا هُنْ يَعْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (٤)، فالآيه أعم من الواجب والمستحب، ويعرف مورد كل واحد منهما من الخارج.

ولا يخفى أن العفو والاستغفار أيضاً واجبان، لأنهما مقدمه لتقويم الأمور وإن لم يكن

ص: ١٧١

١- سورة آل عمران: الآيه ١٥٩

٢- نهج البلاغه: الخطبه ١٧٧

٣- ولا يخفى أن حق الاختيار هو بالنسبة إلى غير المعصوم (عليه السلام) كالفقهاء المراجع، أما المعصوم (عليه السلام) فهو المعين من قبل الله عزوجل ولا بد من طاعته كطاعه الله

٤- سورة الشورى: الآيه ٣٦ \_ ٣٨

العفو بدون المقدمي و كذلك الاستغفار بدونها واجباً، وإذا لم يكن واجباً فهو مستحب، أما تفصيل التفسير فهو موكول إلى التفاسير.

ص: ١٧٢

## ١: الصبر

حرف الصاد

### ١: الصبر

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١١).

لكن الظاهر أن الصبر من الفضائل الأخلاقية لا من الواجبات الشرعية، فإذا أتى الإنسان بالواجبات وترك المحرمات لكنه لم يصبر لم يكن فاعلاً للحرام.

والصبر على المشهور منقسم إلى الصبر على الطاعة، وعلى المعصية، أما (صابرُوا) فيحتمل أن يراد به أن يصبر بعضهم بعضاً، أو أن يعتمد بعضهم على صبر بعض، فيتخذه أسوة أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن الموارد الأربع في هذه الآية كلها صبر، أما **Pاصبروا وصابرُوا O** واضح، وأما **Rابطوا** فإن المرابطه من أشد أقسام الصبر على ما كان متعارفاً سابقاً حيث يربط فرسه في التغور، وهناك المشاكل الكثيرة من الغذاء والحيوانات والأعداء وغير ذلك، و(التقوى) هو نوع من الصبر بأن يتتجنب الإنسان المحرمات.

## ٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف

قال سبحانه: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (٢).

الظاهر أنه ليس شيئاً زائداً على أصل ما يجب على الولد في قبال الوالدين، أى يأتي

ص: ١٧٣

١- سورة آل عمران: الآية ٢٠٠

٢- سورة لقمان: الآية ١٥

يأتى بالنسبة إليهما ما يجب عليه شرعاً بالأدله الخاصة أو العامة.

ولا يخفى أن المراد بالمعروف هو الذى يعرفه الناس، ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية إنما يريد عمل الناس بما هو معروف لديهم وليس بمنكر، وقد قال الأصوليون: كلما حكم به العقل حكم به الشرع، وبالعكس، فقد استدلوا على ذلك بما يفيد المقصود إليه فى الأصول.

### ٣: الصدع بالحق

#### ٣: الصدع بالحق

قال سبحانه: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُسْرِكَينَ) (١١).

الظاهر أن ذلك لم يكن خاصاً بالرسول (صلى الله عليه وآله) وإنما يجب على كل أحد أن يصدع بما يؤمر به، من غير فرق بين الأئمه (عليهم الصلاة والسلام) وأفراد المؤمنين، لكن ذهب بعض إلى أنه يستفاد من الآية عدم جواز التقيه عليه (صلى الله عليه وآله) في بيان الحكم، ونقل عن المحقق الطوسي أنه مذهب أصحابنا، لكن ذلك يحتاج إلى التأمل.

إذ من الدليل العقلى أن يتلقى الإنسان عما يخافه على نفسه أو عرضه أو ماله، ولعل من التقيه بالنسبة إليه أنه كان إذا أراد أن يذهب إلى الحرب لا يذهب في الطريق المستقيم إليه بل يذهب في الطريق الذي لا ينتهي إليه حتى لا يعرف الناس مسيرة ومصيره ثم توجه في وسط الطريق حيث لا أحد يعرف إلى حيث مقصدته.

وقد استدل بعضهم على خصوصيه الأمر بالنبي (صلى الله عليه وآله) بعض الروايات، لكنها لا تدل على المقصود.

### ٤: تصديق الحالف

#### ٤: تصدق الحالف

في صحيح البخاري، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: **لمن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء**، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله (٢).

ص: ١٧٤

١- سورة الحجر: الآية ٩٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من تحريم الحلف ح ٣

ومثل هذه الرواية غيرها، وقد ذكرنا في بحث الرضا أن الحالف بالله سبحانه وتعالى إذا كان في مقام الداعي يجب تصديقه على الموازين الشرعية، أما من حلف بالله سبحانه وتعالى في غير موقع الداعي فلا دليل على وجوب تصديقه.

لكن من المحتمل أن الإنسان الذي يحلف بالله يجب على طرفه أن لا يكذبه فيما إذا لم يكن داع شرعى على ذلك، فقوله: **S** ومن لم يرض فيس من الله R أى يجب عليه إظهار الرضا لا الرضا القلبي.

## ٥: تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

٥: تصدق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

قال سبحانه: (نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ) (١).

إن من الواضح وجوب تصدق الله سبحانه وتعالى ورسله وأنبياءه والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، وإلا لم يكن الشخص مؤمناً.

والمراد بالتصديق القلبي واللسانى، أما التصديق العملى فذلك شأن الواجبات والمحرمات، فلو صدق الإنسان فى قلبه لكنه لم يصدق بلسانه كان كافراً، ولذا قال سبحانه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَأَشْيَقَتْهَا أَنفُسُهُمْ) (٢)، كما أنه لو صدق بلسانه ولم يصدق بقلبه كان منافقاً.

ولو صدق بلسانه وقلبه لكنه لم يصدقه بعمله بأن لم يأت بالواجبات ولم يترك المحرمات كان فاسقاً، فإن أمثال هذه الشؤون مرتبطة باللسان والقلب والجوارح، ولذا قال سبحانه: (أَعْمَلُوا آلَ دَاءِ شُكْرًا) (٣) فإنه شامل للقلب واللسان والأذكى، وكما أن الكفران أيضاً يأتي على ثلاثة.

## ٦: الصدق واجب والكذب حرام

٦: الصدق واجب والكذب حرام

وحيث إنها طرفاً شئ واحد ولا يمكن جعل حكمين في طرفيں لشيء واحد، لما تقدم من لزوم اللغويه في أحدهما، فأحدهما الوجه الآخر نقيضه، وأما السكوت بلا صدق ولا كذب فلا دليل على أنه من المحرمات إلا إذا كان الكلام واجباً، وقد أمر بالصدق في

ص: ١٧٥

١- سورة الواقعه: الآيه ٥٧

٢- سورة النمل: الآيه ١٤

٣- سورة سباء: الآيه ١٣

روايات كثيرة بعد الآيات المباركات.

## ٧: الكون مع الصادق

### ٧: الكون مع الصادق

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (١).

والمراد عدم الانضواء تحت لواء غير الصادقين من الأنبياء والأئمة الراشدين (عليهم السلام) والذين هم خلفاؤهم، أو المراد بذلك الأعم، وعلى أي حال فذلك واجب بلا اشكال.

وهذه الآية كما تشمل ما ذكرناه تشمل عمل الإنسان قلباً ولساناً وجارحه بما يكون اتباعاً للصادقين، من غير فرق في كلا الأمرين بين أن يكون رجلاً أو امرأه.

## ٨: تصديق الصادق

### ٨: تصدق الصادق

قال سبحانه: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) (٢).

فإنه يجب تصدق الصادق، لكن الظاهر أن المراد به فيما يرتبط الإنسان من العقائد والأعمال لا أنه بنفسه من الواجبات إلا إذا كان مقدمه لواجب.

وكما أنه يجب تصدق الصادق يجب تكذيب الكاذب في الجملة، لأنه نوع من النهي عن المنكر، بالإضافة إلى عدم العمل بكذبه.

## ٩: التصدق الواجب على المحرم

### ٩: التصدق الواجب على المحرم

إن بعض المحرمات في حال الإحرام وفي الحرم إذا ارتكبها المحرم يجب عليه التصدق له.

ففي رواية سليمان، قال: سأله (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه (R).

ولا يخفى

١- سورة التوبه: الآية ١١٩

٢- سورة الزمر: الآية ٣٣

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٣٠١ الباب ١٨ من بقية الكفارات ح ٢

أن شجر الفواكه وإن كان منصراً إلى الفاكهة العادي لكن المقصود من شجر الفواكه أعم من أن يكون نباتاً وإن لم يسم شجراً، أو لم تكن من الفواكه المعهودة مثل أوراق الحناء وما أشبه ذلك، للمناطق فيها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

#### ١٠: التصدق بثلث الذبيحة

##### ١٠: التصدق بثلث الذبيحة

ذهب جماعه من الفقهاء إلى أن الذبيحة في منى تثلث، فثلث لأكله وثلث إهداء للمؤمن وثلث للتتصدق، لكن بعضهم رأى ذلك من المستحب.

قال العرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمرة بدنها فأين أنحرها، قال: **S**بكمه **R**، قلت: فأى شيء أعطى منها، قال: **S**كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث **(١)** **(R)**.

ومن الواضح أنه لا يجب أكل الثالث، كما أن رسول الله وعليه صلوات الله عليهما في حجهما لم يأكل ثلث ما ذبحاه، فقد ورد في الحديث: **S**إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) نحر ما فيه وأخذ من كل بغير شيئاً وطبقها واحتسى هو وعلى (عليه السلام) من ذلك المرق **R**، ومعنى ذلك على تقدير الوجوب أن يكون الأكل من الثالث لا أكثر وإن كان أقل.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

#### ١١: التصدق بشمن الهدى

##### ١١: التصدق بشمن الهدى

في وجوب ذلك احتمال، وإن كان المشهور العدم، قال الحلبي: سأله (عليه السلام) عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بشمنه على هدى آخر، قال: **S**يبيعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر **(٢)** **(R)**.

لكن المفتى به إنما هو الهدى الآخر لا التصدق، ولعله لذلك يحمل على الاستحباب.

#### ١٢: التصدق بشمن الطير

##### ١٢: التصدق بشمن الطير

في الصحيح عن الكاظم (عليه الصلاه والسلام)، عن رجل أخرج حمامه من حمام

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من الذبح ح ١

الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: **S**عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به<sup>(١)</sup> **R**.

وهل يشمل التصدق في مثل بناء مسجد أو مدرسه أو ما أشبه ذلك، أو الإعطاء للفقير فقط، الاحتياط الثاني وإن كانت الصدقة بلفظها أعم.

وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث كالبحث السابق في كتاب الحج، ومثلهما التصدق على قاتل الصيد.

### ١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخيراً

#### ١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخيراً

في صحيحه ابن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت بأن الأرض وقف، فقال: **S**لا - يجوز شراء الوقف ولا - تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه **R** قلت: لا أعرف لها رباً، قال: **S**تصدق بغلتها<sup>(٢)</sup> **R**.

وفي صحيحه يونس، عن الرضا (عليه السلام)، رفيق لنا بمكه رحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به، قال: **S**تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه **R**، قلت: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع، قال: **S**إذا كان كذا فبده وتصدق بشمنه **R**، قلت له: على من جعلت فداك، قال: **S**على أهل الولايه<sup>(٣)</sup> **R**.

إلى غيرها من الروايات التي ذكرناها مفصلاً في كتاب اللقطه.

وهل المراد بالتصدق للفقراء أو الأعم، لا يبعد أن يكون المراد الأعم، فإن التصدق مشتق من الصدق بأحكام الله وموازينه، فإذا لم يكن دليل على وجوب التصدق إلى الفقير كان الأصل العدم، لكن المسألة تحتاج إلى التأمل.

### ١٤: التصدق على الحاج غير الحال

#### ١٤: التصدق على الحاج غير الحال

ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من الكفارات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣ الباب ٦ من الوقوف ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من اللقطه ح ٢

ولا يخفى أنا ذكرنا في كتاب الحج عدم وجوب الحلق، بل يتخير بين الحلق والتقصير كما قال سبحانه: **P**لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين **O**<sup>(١)</sup>) أى إما هذا وإما هذا، والتقييد يحتاج إلى الدليل فهو مثل قولهم: الكلمه إسم و فعل وحرف.

## ١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها

### ١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها

في رواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأه متue ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية، والمرأه امرأه صدق كيف الحيله، قال: **S**لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها **R**، قلت: إن شرطها سنه ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنه، فقال: **S**فليتق الله زوجها الأول ولتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنه والمؤمنون في تقيه **R**، قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: **S**إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلى وثبوا على فزوجوني منك بغير أمرى ولم يستأمروني وإنى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجنى تزويجاً صحيحاً فيما يبني وبينك **R**<sup>(٢)</sup>).

أقول: من الواضح أنها إذا كانت مدخوله يلزم أن يكون العقد الجديد بعد انقضاء العده، لكن الكلام في أنه هل يجب على الزوج الأول التصدق من جهه عدم وقوع الزنا وعدم ذهاب ماء وجه المرأة، بل ذهاب ماء وجهه هو بنفسه أيضاً، وربما أوجب الغضيحة التي توجب القتل ونحو ذلك، احتمالان، ولم أجده من أصحاب المجاميع التعرض له، نعم لا شك في وجوبه إذا كان الأمر دائراً بينه وبين حرام أهم أخذنا بالمهם، والمساله بحاجه إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق.

ولا يخفى أن المشهور أنه لا يقبل قول أحدهما لا الزوجين ولا المتابعين ولا غيرهما من أشباههما بعد انتهاء العقد، فإذا قالت قبل العقد إنني متزوجة لم يجز عقدها، وكذلك الرجل إذا قال قبل العقد إنه متزوج بأربع دائماً، أما إذا قال أحدهما ذلك القول بعد العقد

ص: ١٧٩

١- سورة الفتح: الآيه ٢٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من المتue ح ١

لا يكون على الآخر حجه ولا يجب عليه جعل الأثر في قول طرفه.

#### ١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم

١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخه وذى العطاش والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن على الشروط المذكوره فى كتاب الصوم.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): **S**الشيخ الكبير والذى به العطاش لا- حرج عليهمما أن يفطرا فى شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهمما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهمما، وإن لم يقدروا فلا شىء عليهمما **(R)**.

لكن لا يبعد أن يجب عليهمما الاستغفار لقوله (عليه السلام): **S**الاستغفار كفاره من لا كفاره له **R**.

أما تحقق الشيخ والشيخه بعد كونهما عرفيًّا بنظر نفس الشخص، فإذا رأى أنه شيخ أو شيخه لا يجب عليه الصيام وكذلك ذو العطاش.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى كتاب الصوم.

#### ١٧: التصدق على المفتر المعسر

١٧: التصدق على المفتر المعسر

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم.

#### ١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان

١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصوم، فى من لم يصم قضاء رمضان إلى رمضان آخر عذرًا أو عمداً.

#### ١٩: الصفح عن الكفار

١٩: الصفح عن الكفار

قال سبحانه: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِيدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُقُوقُ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) **(٢٤)**.

إن كان الصفح سبباً لعدم إراقة الدماء أو تقديم الإسلام إلى الأمم أو ما أشبه ذلك من الواجبات كان واجباً مقدمياً كما هو

الغالب في الصفح عن المذنب والمجرم، وإنما ذكر  
وحلهم وإنما ذكر

ص: ١٨٠

---

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ١٠٩

ذلك من باب المورد أو المثال.

والفرق بين العفو والصفح أن الصفح إبداء أنه لم ير، والعفو أنه بعد أن أظهر الرؤيه يغفو عن الذنب، وحيث إن الغالب أن الإنسان إذا عفا صفح قدم عليه في السياق.

ومنه يظهر الكلام في قوله سبحانه بالنسبة إلى سائر المجرمين: (وَلَا يَأْتِيْلُ اُولُوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَهُ اَنْ يُؤْتُوا اُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيُعْفُوا وَلَيُصْفَحُوا اَلَا تُحِبُّونَ اَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١١).

كتوله سبحانه خطاباً للنبي (صلى الله عليه وآله): (وَلَا تَرَالْ تَطْلُعُ عَلَى خَائِنَهِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٢٢).

ولا يخفى أن العفو غير الصفح، لأن العفو عباره عن أن يغفو عن المذنب كما سبق، والصفح عباره عن أن يعطيه صفحه بدون النظر إليه للانتقام والسب وما أشبه ذلك.

ومن الواضح أن العفو والصفح يسبان جواً من الهدوء وعدم الانتقام، لأن الانتقام يعقبه انتقام آخر.

## ٢٠: الصلب

### ٢٠: الصلب

يجب الصلب تخيراً فيما ذكرته الآية الكريمه: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخُزْنِيٍّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣٣).

وقد ذكرنا البحث في ذلك وكيفيه الصلب في كتاب الحدود.

أما ما ربما يقال من أن المراد بالصلب هو ربط اليدين بالخشب بنحو المسamar، وربط الرجلين بمسمار عليه، ويقال: إن ذلك هي كيفية صلب المسيح (عليه السلام) المزعوم، فالظاهر أن في

ص: ١٨١

١- سورة النور: الآية ٢٢

٢- سورة المائدः: الآية ١٣

٣- سورة المائدः: الآية ٣٣

الإسلام لا يكون كذلك لأن تدريب فوق التدريب، والإسلام يخفف حتى في عقوبته.

وأما المسيح (عليه السلام) فلم يصلب كما ذكر ذلك الله تعالى بقوله: **P** وما قتلوه وما صلبوه يقيناً (١)، نعم شخص آخر شبه باليسوع (عليه السلام) فصلب.

## ٢١: الإصلاح بين الأخرين

### ٢١: الإصلاح بين الأخرين

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (٢).

والظاهر أن الإصلاح من المستحبات لا- من الواجبات، فقوله (صلى الله عليه وآله): **S** إصلاح ذات البين خير من عامه الصلاة والصوم (٣)، يتحمل أن يراد في الثواب مع التفاوت في الواجب والمستحب، ويتحمل أن يراد الإصلاح المستحب خير من الصلاة والصوم المستحبين، إلى غير ذلك من الاحتمالات في الحديث المذكور.

نعم إذا كان بدون الإصلاح ينتهي الأمر إلى المحرمات كان وجباً من باب النهي عن المنكر أو دفع المنكر.

وعلى أي حال، فالأمر محمول على الوجوب أو الاستجابة أو الإرشاد أو الأعم، فلكل مورده.

ومنه يعرف الكلام في قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْمِلُوهُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (٤)، فإن الإصلاح سواء كان بين المسلمين أو بين الأخرين شيء محظوظ.

فإنهم أثاروا النزاع في الأطفال ولذا أمر الله سبحانه أن يصلحوا ذات بينهم.

وهل الإصلاح خير حتى بالنسبة إلى الكافرين غير المحاربين أو خاص بالمؤمنين، لا يبعد الأول للإطلاقات، نعم إن قوله (صلى الله عليه وآله): **S** خير من عامه الصلاة والصوم **R** ظاهر في الإصلاح بين المؤمنين.

ص: ١٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٥٧

٢- سورة الحجرات: الآية ١٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من الصلح ح ٦

٤- سورة الأنفال: الآية ١

## ٢٢: الإصلاح بين المقاتلين

قال سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْبِرْ لِمُحَايِرِهِمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١١).

لا شك في وجوب هذا الإصلاح، لكن هل هو مقدمي أو واجب نفسي، احتمالاً، أما وجوبه في الجملة فلا أنه سبب لعدم إراقة الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض وتخريب المدن إلى غير ذلك من ويلات الحرب والمحرمات، وقد اتفق مقاتلته طائفتين مسلمتين في زمانه (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية كما ورد في التفاسير.

أما مقاتلته من تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فالظاهر أنه واجب، لأنَّه ظاهر الأمر، ولعل الفرق بين قوله: ( فأصلحوا ) و( أقسطوا ) أن الإصلاح بالعدل بالنسبة إلى غير المال، أما الإقصاط فهو بالنسبة إلى المال، وقد ذكروا ذلك في الرواية المروية حول الإمام الحجه (عليه السلام).

ولا يخفى إذا قلنا الفرق بينهما بأن العدل هو في غير المال والقسط في المال، فإنما ذلك حيث جمعا، وأما إذا ذكر أحدهما فالمراد به الأعم من المعنين في غير مثل قوله (القسطاس المستقيم) (٢) فإن الميزان يسمى قسطاساً لأنَّه من العدل في الأموال.

## ٢٣: الصلاة على معطى الزكاة

## ٢٣: الصلاة على معطى الزكاة

قال سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (٣).

والظاهر وجوب الصلاة، لأنَّ الأمر ظاهر فيه، والصلاه الدعاء لهم بقبول الصدقه، والأحوط أن يكون بلفظ الصلاه، كما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك بلفظ الصلاه.

ولَا فرق بين أن يكون الآخذ النبي أو الإمام (عليهما السلام) أو العالم، أما الفقير فعن جماعه من الفقهاء إنه يستحب

ص: ١٨٣

١- سوره الحجرات: الآيه ٩

٢- إشاره إلى قوله: P وزنوا بالقسطاس المستقيم O سوره الشعراء: الآيه ١٨٢

٣- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

له بغير خلاف، ويؤيد الاستحباب أنه ليس من السيره صلاه الفقير للمعطى.

ثم إذا كان وكيل المالك هو الذى يعطى الصدقه يصلى الآخذ على المالك الأموال لا على المعطى الذى هو وكيل، والظاهر أن الساعي ونائب الفقيه ووكيله المطلق أيضاً يجب عليهم ذلك.

كما أن الظاهر أنه لا يجب فيأخذ الخمس ذلك، نعم لا يبعد الاستحباب خصوصاً بقريره أخير الآيه، فإن العله عامه وإن لم يكن قطع بالمناط.

ومن المحتمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى آخذ الخمس، فيصلى على المخمس، لأنه ورد أن الخمس بدل الزكاه، والمناط جار فيه.

أما في الجزيه فلا، وكذلك بالنسبة إلى الخراج حيث إن الخراج نوع تعامل، والتعامل لا يحتاج إلى الصلاه ونحوها، وكذلك بالنسبة إلى الكفارات وإعطاء النذور وما أشبه ذلك.

## ٢٤: الصلاه على النبي وآلـه (صلوات الله عليهم أجمعين)

٢٤: الصلاه على النبي وآلـه (صلوات الله عليهم أجمعين)

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١١).

وظاهر الآيه وإن كان الوجوب، وكذلك ورد بذلك بعض الروايات، مثل صحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): إـذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي (صلى الله عليه وآلـه) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (R).

وفي حسنة الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: وـالصلاه على النبي (صلى الله عليه وآلـه) واجبه في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك (R).

لكن شهـره الاستحباب والسيره على عدم الصـلوـات غالباً، بل عن المـحقق والـعـلامـه وـغـيرـهـما الإـجـمـاعـ على عدم الـوجـوبـ فيـغـيرـ الصـلاـهـ، تـدلـ عـلـىـ عدمـ الـوجـوبـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ، بلـ حـكـيـ أنـ فـيـ أدـعـيـهـ الإـلـمـامـ السـجـادـ (عليـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ) ذـكـرـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) بـدـوـنـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ.

ص: ١٨٤

١- سورة الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ بـاب بـدـءـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـهـ ح ٧

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٢١ الـبـابـ ٣٥ ح ١

ويستحب ضم الآل أيضاً، لموثقه أبان، عن الباقي (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **ـ من صلى على ولم يصل على آلى لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيره خمسمائه عام (١) (R)**.

وقد ذكرنا هذا المبحث في (كتاب الصلاة).

والمشهور الصلاه على النبي وآلـه في وقت ذكر اسمـه بـمحمد (صـلى الله عـليـه وـآلـهـ)، أما إذا ذـكر بـسائر الأـسمـاء كـأـحمدـ والمـصـطـفـيـ، وكـذـلـكـ إـذا ذـكرـ بالـضمـيرـ فـاستـحـبـ الصـلاـهـ غـيرـ بـعـيدـ، لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ المـتـعـارـفـ عـنـدـ أـكـثـرـ النـاسـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ حـيـثـنـ.

## ٢٥: الصلوات الواجبات

### ٢٥: الصلوات الواجبات

وهي الصلاه اليوميه، والصلاه على الأموات، وصلاه القضاء عن الميت، وصلاه العيدين والجمعه مع شروطهما، وصلاه الآيات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاه.

أما البحث عن وجوب صلاه الليل على النبي (صـلى الله عـليـه وـآلـهـ) فهو خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـاـبـلـاهـ، وـمـحلـهـ فـيـ ماـ يـذـكـرـونـهـ مـنـ خـواـصـهـ (صـلى الله عـليـه وـآلـهـ).

أقول: وقد ذـكرـهـ الشـرـائـعـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـهـ، وـذـكـرـنـاهـ فـيـ بـابـ مـعـرـفـهـ أـحـوالـهـ (صـلى الله عـليـه وـآلـهـ).

ثم المراد بـصلاـهـ القـضـاءـ الأـعـمـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـ الإـنـسـانـ كـالـذـىـ قـضـيـتـ الصـلاـهـ عـلـيـهـ، وـكـالـولـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـالـدـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـصـلاـهـ الـمـسـتـأـجـرـهـ عـلـيـهـاـ فـهـىـ وـاجـبـ بـالـعـقـدـ كـالـصـلاـهـ الـمـنـذـورـهـ وـالـمـحـلـوـفـهـ عـلـيـهـاـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ (٢).

## ٢٦: صلاه الجمعة

### ٢٦: صلاه الجمعة

وهي من الصلاه اليوميه، لأنـهاـ بـدـلـ عـنـ صـلاـهـ الـظـهـرـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ، كـمـاـ أـنـ صـلاـهـ الـقـضـاءـ أـيـضاـ هـيـ الـأـدـاءـ فـيـ غـيرـ وـقـتـهاـ، أـمـاـ صـلاـهـ الـاـحـتـيـاطـ وـالـإـجـارـهـ وـصـلاـهـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيمـينـ فـهـىـ غـيرـ وـاجـبـ اـبـداـءـ، وـإـنـماـ بـالـعـنـوانـ الثـانـوىـ.

فضـلاـهـ الـاـحـتـيـاطـ ربـماـ تـكـونـ مـسـتـحـبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ كـمـاـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ لوـ كـانـ الـاـحـتـيـاطـ غـيرـ مـطـابـقـ للـوـاقـعـ بـأـنـ لـمـ يـفـتـ مـنـهـ شـىـءـ وـإـنـماـ صـلـىـ اـحـتـيـاطـاـ فـهـىـ

صـ: ١٨٥

٢- حيث وجبت بالنذر وما أشبه

صلاحه من غير واجبه وإن كان في الظاهر واجبه باعتبار جعله للواقع.

## ٢٧: الصناعات

### ٢٧: الصناعات

الصنعة واجبه وجوباً كفاية، كما ذكروه في الفقه وألمع إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، والدليل على ذلك العقل لأنه في سلسلة العلل، وما علم من الشرع من إراده بقاء النظام، ومن الواضح أن النظام الصحيح بحاجة إلى الصنعة كما أنها بحاجة إلى جمله من الأعمال الأخرى كالزراعة والتجارة وغيرها مما لا يصطدح عليها بالصنعة، وفي حديث تحف العقول وغيره إشارة إليه.

وحيث قد تقدم الكفار على المسلمين في هذا القرن، وذلك لا يرفع إلا بالصناعات المعقدة وغيرها، فاللازم تعلم المسلمين لها، وتوفير المناخ المناسب حتى لا يكون المسلمون أقل من الكفار مما يسبب بقاء سيطرتهم على المسلمين، والله المستعان.

ولا يخفى أن هذه العلة أعم من الصناعات والتدريبات وما أشبه ذلك، فإن اللازم أن يفعل المسلمون ما يسبب أن يكونوا بمستوى الكفار لا أنزل منهم، أما قوله (عليه السلام): **S**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه **R** فإنه يدل على نديمه أن يكون المسلمون أعلى من الكفار، وربما يقال بالوجوب.

وقد ذكر جمع كالعلامة وغيره لزوم ارتفاع المسلمين على الكفار حتى في بناياتهم.

## ٢٨: الصوم

### ٢٨: الصوم

الصوم الواجب أقسام عديدة ذكرنا أكثرها في (الفقه).

منها: صوم شهر رمضان، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (١١) إلى أن قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ) (١٢).

والبقاء على صوم شهر رمضان إذا أفتر عمداً

ص: ١٨٦

١- سورة البقرة: الآية ١٨٣

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٥

فإنه لا يحق له الإفطار ثانياً نصاً وإجماعاً.

وصوم أذى الحلق، قال سبحانه: (وَأَيْمُوا الْحِجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أُخْرِجَتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسُكٍ) (١١).

وصوم بدل النذر في صحيحه على بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه وكيف يصنع يا سيدى، فكتب إليه: **S**قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله **R**. وكتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره، فكتب إليه: **S**يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقه مؤمنه **R**). (٢)

وصوم بدل اليمين والشرط والعهد، لكنها بعنوانين ثانويه بخلاف الصوم الواجب كشهر رمضان حيث إنه بعنوان أولى.

نعم لا يجب صوم رمضان إذا كان مخيراً شرعاً بين الأخذ وتركه، كما ذكر مثاله صاحب العروه وغيره.

كما أن لا- يتمكن من تحرير رقه مؤمنه لا- شيء عليه من هذه الجهة، وإن تمكنا من إعطاء بدل الرقه لخیر أو فقیر أو ما أشبه، وهل يحتاج إلى الاستغفار لقوله (عليه السلام): **S**الاستغفار كفاره لمن لا كفاره له **R**، الظاهر العدم، وإن كان الاحتياط يقتضيه.

## ٢٩: الصوم بدل الهدى

### ٢٩: الصوم بدل الهدى

قال سبحانه: (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ص: ١٨٧

١- سوره البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١٠ من النذر ١

ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم تلوك عشرة كامله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنها ذكرنا تفصيل ذلك في الحج، وأن السبعه في أي أيام، وأن الثلاثه في أيه أيام.

### ٣٠: صوم الاعتكاف في ثالثه

#### ٣٠: صوم الاعتكاف في ثالثه

في صحيحه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): **S**إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام **R**<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الاعتكاف بما لا حاجه إلى تكراره.

### ٣١: صوم قضاء شهر رمضان

#### ٣١: صوم قضاء شهر رمضان

قال سبحانه: (أَيَامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَ) **(٣)**.

ولا يخفى أنه لو كان مريضاً لا يتمكن من الصيام في الأيام الآخر فالظاهر سقوط الصوم عنه، فلا يجب عليه أن يوصى بعده الأيام بعده.

### ٣٢: صوم كفاره جز الشعر

#### ٣٢: صوم كفاره جز الشعر

ففي روایه خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمه أو على قريب له، فقال: **L**لابأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنى يمين فلا صلاه لهم حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جز شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدمنت

ص: ١٨٨

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٤

وفي النتف كفاره حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليه السلام)، وعلى مثاله تلطم الخدود وشق الجيوب [\(R\)](#).

كما ذكره بعض الفقهاء في الكتب المرتبطة بالإمام الحسين (عليه السلام).

وهل الأمر كذلك بالنسبة إلى علي أمير المؤمنين وسائر الأئمة الطاهرين وهكذا الرسول والزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) لا يبعد، لأنهم نور واحد ولهم حكم واحد إلا ما خرج قطعاً.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (كتاب الكفارات).

### ٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءة

٣٣: صوم كفاره الحلف بالبراءة

على اختلاف فيه.

### ٣٤: صوم كفاره الصيد

٣٤: صوم كفاره الصيد

كما مر في كتاب الحج.

### ٣٥: صوم كفاره الظهار

٣٥: صوم كفاره الظهار

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيزُ رَقْبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [\(22\)](#).

### ٣٦: صوم كفاره الاعتكاف

٣٦: صوم كفاره الاعتكاف

ففي صحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله، قال: **S** إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِر [\(3\)](#).

### ٣٧: صوم كفاره العهد

٣٧: صوم كفاره العهد

كما ذكرنا تفصيله في كتابه.

### ٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

٣٨: صوم كفاره الإفاضه من عرفات

ففي صحيح ضرليس الكناسى، عن الباقر (عليه السلام)، سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١

٢- سوره المجادله: الآيه ٣ \_ ٤

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١

أن تغيب الشمس، قال: **S**عليه بدنـه ينحرـها يوم النـحر، فإن لم يقدر صـام ثـمانـيـه عـشر يـومـاً بمـكـه أو فـى الطـرـيق أو فـى أـهـله (١) (R).

### ٣٩: صوم كفاره إفطار شهر رمضان

٣٩: صوم كفاره إفطار شهر رمضان

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: **S**يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (٢) (R).

ولاـ إـشـكـالـ فـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـيرـزاـ الـقـمـىـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ لـفـتـحـعـلـىـ شـاهـ مـنـ وـجـوبـ أـنـ يـصـومـ سـتـينـ يـوـمـاـ حـيـثـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ كـانـ مـنـ السـيـاسـاتـ الـشـرـعـيـهـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ قـيلـ لـهـ إـنـ لـهـ أـنـ يـعـطـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ أـوـ يـعـقـ نـسـمـهـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ اـنـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـ آـمـنـ أـنـ يـفـعـلـهـ لـسـهـولـهـ الـأـمـرـيـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ.

### ٤٠: الصوم في كفاره الجمع لمن أفتر بالحرام

٤٠: الصوم في كفاره الجمع لمن أفتر بالحرام

كما ذكرنا تفصيله في كتابه.

### ٤١: صوم إفطار القضاء

٤١: صوم إفطار القضاء

ففي صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: **S**إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفاره لذلك (٣) (R).

### ٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

٤٢: صوم كفاره قتل الخطأ

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبِهِ مُؤْمِنٌ وَدِيْهِ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبِهِ

ص: ١٩٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من الوقوف بعرفه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٨ الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح ١



مُؤْمِنَهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمْ وَيَنْهَمْ مِيثاقي فَدِيهُ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا (١).

## ٤٣: صوم كفاره القتل

٤٣: صوم كفاره القتل

قال الصادق (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان: كفاره الدم إن قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن من نفسه أولياءه، فإن قتلواه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقى، وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مدةً، وكذلك إذا وهب له ديه المقتول فالكافاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه (٢).

## ٤٤: صوم كفاره حنت النذر

٤٤: صوم كفاره حنت النذر

كما ذكرنا في كتابه.

## ٤٥: صوم كفاره حنت اليمين

٤٥: صوم كفاره حنت اليمين

قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (٣).

يراد بالأيمان الأولى التي يتلفظ بها الإنسان حسب العادة لا أنه عقد القلب عليه.

وإذا حلف أن لا يؤتى القربى والمساكين والمهاجرين لا يستبعد عدم انعقاد حلفه لأن الله سبحانه لا يريد ذلك الحلف، أما إذا نذر فلوضوح أن النذر لا يتعلق بغير الراجح، وهذا ليس براجح، لكنى لم أطلع على قول بذلك.

## ٤٦: صوم الميت على وليه

٤٦: صوم الميت على وليه

ففي صحيحه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر

- 
- ١- سورة النساء: الآية ٩٢
  - ٢- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٢ الباب ٦ ح ١٢
  - ٣- سورة المائدہ: الآية ٨٩

رمضان عشره أيام وله ولیان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الولین وخمسه أيام الآخر، فوقع (عليه السلام): يقضى عنه أكبر ولیه عشره أيام ولاه إن شاء الله (R) (1).

وقوله (عليه السلام) على سبيل الحكم الأولى، وإلا فيجوز للأولاد ونحوهم أن يوزعوا الصيام باختيارهم فيصوم كل واحد بعضه، كما يجوز له أن يستنيب عنه فلا يفعله بنفسه.

#### ٤٧: صوم النذر وما أشبه

٤٧: صوم النذر وما أشبه

أما إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يصوم، أو صار أجيراً بقضاء صيام الميت فهي واجبات لكنها بعنوان ثانوي.

كما أن من الصوم الواجب غير المبتلى به صوم كفاره وطه الأمه المحرمه كما ذكروه في كتاب الحج.

ص ١٩٢

---

١- الوسائل: ج ٧٧ ص ٢٤٠ الباب ٢٣ من شهر رمضان ح ٣

## ١: ضرب المحدث في المسجد الحرام

حرف الضاد

### ١: ضرب المحدث في المسجد الحرام

ففي صحيح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) قال: **S**ما تقول فى من أحدث فى المسجد الحرام متعمداً **R**، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: **S**أصبت، فما تقول فى من أحدث فى الكعبه تعمداً **R**، قلت: يقتل، قال: **S**أصبت **(١)** **(R)**.

وفي موثق سماعه: **S**لو أن رجلاً دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه ومن الحرم وضررت عنقه **(٢)** **(R)**.

والمنصرف من الحديث البول والغائط، أما الريح فالحديث منصرف عنه.

كما هو منصرف عن مثل الاستغفار والجماع وما أشبه ذلك.

وكيف كان فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً والحدود تدرأ بالشبهات.

## ٢: ضرب الخمار على النساء

### ٢: ضرب الخمار على النساء

قال سبحانه: (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) **(٣)**.

ولا يخفى أن قوله **P** إلا ما ظهر منها **O** أي بلا اختيار بسبب ريح أو ما أشبه ذلك.

وضرب الخمار على جيوبهن، لأنهن كن يختمن ح حول الرقبه فقط ويظهر الصدر بدون

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح

٣- سورة النور: الآية ٣١

ستر، ولذا أمر الشارع بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن حتى لا تظهر صدورهن، وضرب الخمار على الجيب من باب أحد المصاديق، وإلا فاللازم الستر بأيه كيفيه كان.

### ٣: ضرب المرتد والمرتدة

#### ٣: ضرب المرتد والمرتدة

في موته أبان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب فاختار النصرانيه وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك ولكن يضرب على الإسلام (١) (R).

وفي صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، في المرتد عن الإسلام، قال: لا تقتل وتستخدم خدمه شديده وتضرب على الصلوات (٢) (R).

وقد ذكرنا تفصيل الارتداد في كتاب الحدود، كما ذكرنا أنه لا فرق بين الفطري والملئ حسب الصناعه، وإن كان المشهور يفرقون بينهما.

كما أنها ذكرنا هناك أنه إذا كانت لشبيه واقعيه (٣) أو جيل ارتداد (٤) ونحوه كما في زمان على (عليه السلام) لا تكون هذه الأحكام.

### ٤: ضرب قاتل العبد

#### ٤: ضرب قاتل العبد

في صحيحه أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي) (٥) (R)، فقال: لا يقتل حر بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ديه ثمن العبد (٦) (R).

والضرب من باب التعزير كما هو واضح، ولذا فمقتضى القاعدة أنه لا عدد له إلا بما يرتئيه الحاكم الشرعي.

ولا يخفى أن اللازم أن يكون العبد عبداً بالموازين الشرعية لا بالموازين التي كانت معتادة في الغرب، أو في بعض الأقوياء من العشائر حيث إنهم يستولون على عشيره

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ من حد المرتد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١

٣- أي شبيه وقعت للمرتد حقيقه

٤- أي ارتداد جماعي، فالجبل لغه الصنف من الناس

٥- سورة البقرة: الآية ١٧٨

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٧٠ الباب ٤٠ من القصاص في النفس ح ١

أخرى ضعيفه أو ما أشبه ذلك فيستعبدونها، إلا فذلك ليس بعد.

كما أن قوله: **O** والأنى بالأنى يشمل الحرء والأمه، فالحرء في مقابل الحرء، والأمه في مقابل الأمه.

## ٥: ضرب الزوج الصائم المكره

٥: ضرب الزوج الصائم المكره

إذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمه فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

لكن الظاهر أنها لو كانت في الأول راضيه ثم كرهت أو كانت في الأول مكره ثم رضيت كان الحكم عليها أيضاً لرضاها وعليه لإكراهها، إذ لا يلزم أن يكون الإكراه أو الرضا من أول الأمر إلى آخره، فتأمل.

ولا فرق في الأمر بين أن يكون من الأمام أو من الخلف، كما أنه لا فرق بين الإمناء وعدم الإمناء، وإنما الحكم في الدخول.

## ٦: ضرب قاتل الطير في الكعبه

٦: ضرب قاتل الطير في الكعبه

إذا قتل المحرم الطير في الكعبه يضرب دون الحد، لما ذكرناه في كتاب الحج.

## ٧: ضرب الناشره

٧: ضرب الناشره

قال سبحانه: (الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا) (١١).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه)، وذكرنا هناك أنه لا يستبعد حق المرأة في ضرب الرجل إذا فعل المنكر لأنه لا دليل على الخروج عن إطلاقات أدله النهي عن المنكر عند من يرون الوصول إلى حد الضرب.

ولا يخفى أن الضرب يجب أن يكون خفيفاً، حتى أن بعضهم ذكروا أنه بالسواك ونحوه، وهذا نوع إهانة لا إيلام، فإذا فعل ذلك لأجل إرجاعها إلى الطاعة كان خيراً من التنازع والذهاب إلى المحاكم وما أشبه ذلك.

ص ١٩٥

## ٨: ضرب من أتى بهيمه

### ٨: ضرب من أتى بهيمه

فِي صَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَهُ فَأَوْلَجَ، قَالَ: **S**عَلَيْهِ الْحَدُودُ<sup>(١)</sup>).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانَ، عَنْهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): **S**يَضْرِبُ هُوَ خَمْسَهُ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رِيعَ حَدَ الزَّانِي<sup>(٢)</sup>.

وَهُلْ يَشْمَلُ الْبَهِيمَهُ كُلَّ الْبَهَائِمِ حَتَّى يَشْمَلَ مُثْلَ وَطَى الْحَمَامِ وَالْدَّجَاجِ وَمَا أَشْبَهُ، أَمْ لَا، احْتِمَالَانِ، وَلَوْ شَكَ كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ  
الثَّابِتُ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ، عَلَى إِشْكَالِ ذِكْرِنَا فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ (الْفَقِهِ).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَهُ مَحْلَلَهُ كَالْشَّاهِ أَوْ مُحْرَمَهُ كَالْكَلْبِ، وَتَكُونَ أُنْثَى أَوْ ذَكْرًا.

أَمَا الْوَطَى فِي بَهِيمَهُ مَصْطَنْعَهُ وَلَوْ كَانَ بِشَكْلِ الْبَهِيمَهُ الْحَقِيقِيَّهُ فَلَا يُوجَبُ إِلَّا التَّعْزِيرُ حَسْبُ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ صَلَاحًاً، سَوَاءَ كَانَ مَعَ  
الْاسْتِمنَاءِ أَوْ بِدُونِ الْاسْتِمنَاءِ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا الْعَكْسُ بِأَنْ فَعَلَتِ الْمَرْأَهُ بِنَفْسِهَا بِسَبِيلِ بَهِيمَهُ مَذْكُورَهُ، أَوْ فَعَلَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ بِسَبِيلِهِ  
الْلَّوَاطِ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ يَأْتِي فِي الْمَسَاحَقِهِ.

## ٩: الضمان في من أتلف مال الغير

### ٩: الضمان في من أتلف مال الغير

كَمَا ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (الْفَقِهِ)، فَمَنْ أَتَلَفَ مَالَ الغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِتَالَفَ أَعْمَمُ مِنْ إِبَادَتِهِ أَوْ إِلْقَائِهِ فِي الْحَبْرِ أَوْ فِي حَفْرِهِ لَا تَصْلِي الْيَدُ إِلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمه ح ٣

## ١: طرح الميت في البحر

حرف الطاء

### ١: طرح الميت في البحر

إذا مات إنسان في السفينه ونحوها ولم يتمكن الراكبون من إبقاءه إلى أن يصلوا إلى اليابسه من خوف أن يتعرفن فيضر الركاب، أو لا يتمكنون من حفظه لجهه من الجهات ولو من جهة ثقل السفينه، طرحوه في البحر على التفصيل الذي ذكرناه في (الفقه).

ففي صحيح أئوب، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به، قال: *S*يوضع في خابيه *ويو كأ* رأسها وتطرح في الماء *(R)*.

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كانوا راكبين في قطار لا يقف أو في طائره كذلك.

ويأتي الكلام في أنه لو تمكنت في القمر الصناعي أن يلقى الميت في الفضاء معلقاً، أو أن يلقى بحيث يصل إلى الأرض أو البحر، هل يكون أحدهما أولى أو مخيراً لا يبعد التخيير.

## ٢: طلب ذى الحق

### ٢: طلب ذى الحق

إذا كان عند الإنسان حق لغيره من مال أو ولد أو ما أشبه ذلك فغاب وجبر عليه طلبه وجوباً غيرياً ليرد الحق إلى أهله.

ففي صحيح معاویه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل حق فقد

ص: ١٩٧

ولا يدرى أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، قال: إن ذلك قد طال فأصيده **S** طلبه **R** قال: إن ذلك قد طال فأصيده به، قال: **S** طلبه **R** <sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنه لو يأس من الطلب يفعل فعل اللقطه به، وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا المبحث في كتاب اللقطه.

### ٣: إطعام الأسير والسجين

#### ٣: إطعام الأسير والسجين

يجب القيام بشؤون الأسير وإن كان كافراً، من الإطعام والسكنى وتهئيه الملبس والمحل وغير ذلك، ل الصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن قول الله عز وجل: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّه) <sup>(٢)</sup> الآية، قال: **S** هو الأسير **R**، قال: **S** والأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل، وقال: إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين <sup>(٣)</sup> **R**.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردہ في هذا الباب.

وإنما عممنا الأمر لغير مورد الروايات أيضاً للملائكة، وبنفس الملائكة يجب تطبيه إذا مرض وإحضار القابلة لها إذا كانت امرأه كالمرتدہ مثلًا، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن الإسراء كانوا مطلقى السراح، ولذا قال تعالى: **P** ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمًا وأسيرًا **O** كما أنا ذكرنا في كتاب (الفقه الدوله الإسلامية) أحكام السجين.

### ٤: إطعام الجاه

#### ٤: إطعام الجاه

هل إطعام الجاه واجب أو أمر أخلاقي، فيه احتمالان.

في صحيح الحلبى، عن

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ من الدين ح ٢

٢- سوره الإنسان: الآيه ٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٦٨ الباب ٣٢ من جهاد العدو ح ٢

الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: **S**ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام **R**<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاة والسلام): **S**التزول على أهل الخراج ثلاثة أيام **R**<sup>(٢)</sup>.

وفى صحيح مسعوده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): **S**إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالتزول على أهل الذمه ثلاثة أيام **R**، وقال: **S**إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع **R**، وقال: **S**إن لى أرض خراج قد ضقت بها **R**<sup>(٣)</sup>.

لكن هذه الروايات لا يستفاد منها الوجوب، بل هي إلى الأخلاقيه أقرب، ويدل عليها الروايات الوارده فى الضيف.

كما أنه إذا رضى صاحب المحل بأكثر من ثلاثة أيام لم يكن به بأس للأدله العامه.

كما أنه يستفاد من هذه الروايات أن الجابى لو كان على أكثر من قريه أو ما أشبهه كان على الجميع وجوباً أو استحباباً.

ولا- يبعد أنه إذا مرض الجابى كان عليهم دواؤه، لكن هل يجوز إعطاؤه الدواء من نفس الخراج، لا يبعد ذلك لأنه شأن من شؤونه.

## ٥: إطعام الجائع

### ٥: إطعام الجائع

يجب إطعام الجائع الذى يخاف عليه التلف أو يخاف على عضو منه السقوط أو على قوه من قواه مثل باصرته وسامعته الذهاب، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): **S**حرمه ماله كحرمه دمه **R**<sup>(٤)</sup>.

ولغيره من الروايات الدالة على ذلك، لكن لا يلزم أن يكون الإطعام مجاناً، بل يجوز بالمال جمعاً بين العقين، كما ذكرروا ذلك في مسألة المخصوصه، ومثل الطعام الشراب واللباس وآلله الدفء في البرد، والدواء في المرض، إلى غير ذلك.

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٤ مما يكتسب به ح ١

٤- الغوالى: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤

وحيث إن الإطعام ونحوه على سبيل الوجوب على خلاف القاعدة فاللازم أن يقتصر على أقل القدر الممكن، نعم يلزم أن لا يكون الطعام بحيث لم يكن مقوياً يوجب له المرض والضعف المتزايد أو ما أشبه ذلك.

## ٦: الإطعام على الحال الحاث

### ٦: الإطعام على الحال الحاث

قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١١).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأيمان.

ثم إن تحرير الرقبة لو لم يكن ممكناً كما في عصرنا هذا سقط، ولا يدل ذلك بصدقه أو ما أشبه، ولا يخفى أنه إن لم يتمكن من الإطعام لم ينتقل إلى مثل الإلباس ونحوه، لأن الدليل إنما هو في الإطعام ولا دليل على بدلته.

## ٧: الإطعام على جمله من الطواف

### ٧: الإطعام على جمله من الطواف

كإطعام المحرم قاتل الصيد، وإطعام المظاهر العائد، وإطعام المعتكف المجامع، وإطعام المفترض في رمضان، وإطعام المفترض قضاء رمضان، وإطعام القاتل الخطأ والمتعمد، بل وشبههما الذي هو شبه العمد ويسمى أيضاً بشبه الخطأ، وكلها قد ذكرت في (الفقه) في كتب الحج والظهار والاعتكاف والصيام والديات، وألمعنا إلى بعضها هنا.

## ٨: إطعام الفقير

### ٨: إطعام الفقير

قال سبحانه: (وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ

ص: ٢٠٠

عَمِيقٍ لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ<sup>(١)</sup>).

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحج من الفقه في مسألة تثليث الهدى إلى ثلاثة أقسام، وأن جماعه من الفقهاء ذهبوا إلى الوجوب، وأن بعضهم قال بالاستحباب ونحن إليهAMIL.

أما أصل إطعام الفقراء ونحوهم فهو على سبيل الاستحباب، إلا أن تكون حياته أو عضو من أعضائه أو قوه من قواه متوقفاً على ذلك، فإنه يجب حينئذ، لكن اللازم أن نقول كونه واجباً إنما يلزم بالبدل لأنه من الجمع بين الحلين، إلا إذا لم يكن للفقير بدل فإنه يجب على المطعم.

ومثل الإطعام الدواء وإعطاء الملبس وإعطاء المسكن وما أشبه ذلك.

## ٩: طلب الرزق

### ٩: طلب الرزق

الظاهر إنه واجب غيري بالنسبة إلى ما يحفظ به نفسه أو ينفق على واجبي النفقة عليه، أو يحفظ به إنساناً أو حيواناً محترماً بحيث إذا لم يطلب ماتا أو ما يشبه الموت كما تقدم في بعض المباحث.

لكن إذا أطعم إنساناً فاللازم الإطعام لا إعطاء البدل، وإنما البدل يجب عليه من ذلك المطعم بالفتح، وكذلك إذا فعله لحيوان مملوك لإنسان، أما إذا كان فعله لحيوان محترم فلا يمكن من صيده، كان واجباً من كيسه.

## ١٠: طلب العلم

### ١٠: طلب العلم

طلب العلم واجب غيري.

وفي الحديث: طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات

ص: ٢٠١

١- سورة الحج: الآية ٢٧ \_ ٢٨

٢- البحار: ج ١ ص ١٧٧ الباب ١ ح ٥٤

الأخر الوارد في هذا الباب، فإن كان العلم من الأصول والمحاج إلية من الفروع وجب عيناً، وإن كان لجهه الاجتهد أو إقامه النظام بالصنعة ونحوها وجب كفایه.

ولا يخفى أن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلم R يشمل علوم الدين وسائر العلوم من الفلك والهندسه والفيزياء والطب وغيرها، لكن الوجوب في غير الدين كفائي، وقد ذكرنا ذلك في شرح المكاسب في باب الصناعات المتوقفة عليها إقامه النظام.

## ١١: الطلاق

### ١١: الطلاق

يجب طلاق الزوج إذا لم يتمكن الزوج من القيام بشؤونها الشرعية الواجبة وطلبت هى الطلاق، لقوله سبحانه: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) (١١).

وكذلك يجب على المؤلى في الجمله على ما ذكرناه في كتاب الإيلاء.

وهكذا إذا طلبت زوجه الغائب مع تمام الشرائط من الحاكم الطلاق، لأنه مقتضى الآيه المباركه بعد وحده الملائكة.

وذلك يقتضي عدم الفرق بين الدائم والممتنع بها، وإنما ذكرنا الحكم الشرعي لأنه هو الولى في ما إذا لم يكن ولد غيره.

## ١٢: تطهير الثياب

### ١٢: تطهير الثياب

قال سبحانه: (وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ) (٢٢).

والظاهر أنه أعم من الواجب والمستحب، فالواجب هو لأجل الصلاه ونحوها، وهو واجب مقدمي، لكن ورد في بعض الروايات أن المراد بالتطهير التشمير، والظاهر أنه من باب المصدق.

فإن تطويل الثوب يوجب الوساخه لتلوثه بالنجاسات والموسخات، وذلك يشمل الأمرين، فكلاهما يسمى بالتطهير.

والتطهير قد يكون شرعاً

ص: ٢٠٢

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٩

٢- سورة المدثر: الآيه ٤

عن النجاسه، وقد يكون عرفيًّا عن التلوث، أما ما يتعارف عند بعض الناس من تطهير الثوب فلا يبعد أن يكون ذلك مستحباً أيضاً لما دل من استحباب التعارف في أمور الناس، كما ذكرنا جمله من رواياته في كتاب الآداب والسنن.

### ١٣: إطهار الجنب

#### ١٣: إطهار الجنب

قال سبحانه: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهَا) [\(١١\)](#).

ومن الواضح أنه أمر مقدمي للصلاه والطواف ونحوهما، وإلا- فليس هو واجباً نفسياً، وإن كان ذهب جماعه من الفقهاء إلى وجوبه النفسي.

ومن المحتمل أن يكون التطهير إذا كان جنباً مستحب نفسي لأنه نوع من التنظيف وإن لم يكن وقت الصلاه، أو لم تكن الصلاه عليه لحيض أو ما أشبه.

والطهر يشمل الماء والتراب، لأن التراب أيضاً في موضعه نوع من الطهارة.

### ١٤: تطهير المسجد

#### ١٤: تطهير المسجد

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بحث المساجد، والظاهر الإجماع من الفقهاء على ذلك، ويدل عليه بعض الأدلة أيضاً، والمشاهد المشترفة للأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) في حكم المساجد كما ذكرنا تفصيله هناك.

أما غير هذين كمرقد أولاد الأئمه (عليهم السلام) ومن أشباههم مثل سلمان وأبي ذر وعمار وأويس القرني ومن أشبهه (رضوان الله عليهم) فلا وجوب.

نعم يمكن أن يكون مستحباً باعتبار أنه تنظيف، والنظافه من الإيمان، وباعتبار إراده الشارع احترام أمثال هؤلاء والتطهير نوع من الاحترام.

ص: ٢٠٣

## ١٥: تطهير بدن الميت وكفنه

### ١٥: تطهير بدن الميت وكفنه

إذا تجس بدن الميت أو كفنه بعد الغسل والتوكفين يجب تطهيرهما، وإذا كان بدن الميت نجساً قبل تطهيره يجب تطهيره أيضاً مقدمه، لبعض الأدله المذكوره في بابه، والتي منها موته روح عن الصادق (عليه السلام): إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل (١) (R).

وفي روایه أخرى عنه (عليه الصلاه والسلام): إن خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامه أو الكفن قرضاً بالمقراض (٢) (R).

وذلك في ما إذا استلزم الإخراج والتطهير أو التبديل تعطيل الميت، وإلا إن أمكن وجوب الإخراج والتبديل أو التطهير، وتفصيل الكلام في بابه.

## ١٦: طاعه الزوج على الزوجة

### ١٦: طاعه الزوج على الزوجة

الثابت من الوجوب إنما هو بالنسبة إلى الفراش والخروج من الدار في ما إذا قام الزوج بواجبه، أما ما عدا ذلك فأقرب إلى الاستحباب.

ففي صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن المرأة أنها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: لا (R)، وسألته عن المرأة أنها أن تصوم بغير إذن زوجها، قال: لا بأس (٣) (R).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنع نفسها وإن كان على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه (٤) (R).

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ١

إلى غيرها من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

ولا يخفى أنها ذكرنا هناك أن الخروج المتعارف إما أن يكون من مصاديق الإمساك بالمعروف فليس خروجاً بغير إذن، مثل الذهاب إلى الحمام أو إلى بيت الأقرباء خصوصاً الواجب منهم، وكذلك الذهاب إلى المراقد المقدسة أو ما أشبه ذلك.

وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرین.

أما الرواية التي وردت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمنع عن الذهاب إلى الأب وإن كان مريضاً أو ميتاً، فذلك قصه عمل ولا دلاله فيها، وليس من باب الأمر والنهي الشرعيين كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح وغيره.

## ١٧: إطاعه الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام)

١٧: إطاعه الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام)

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمِنْكُمْ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١).

فعلى الإنسان أن يطيع أوامر الله الواجبة، وكذلك أوامر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والعلماء الراشدين الذين هم نوابهم على تفصيل ذكر في محله.

من غير فرق بين أن يكون الأمر بالأحكام أو بالموضوعات، نعم دائرة إطاعه الفقهاء العدول أضيق من دائرة إطاعه الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام) وقد بحثنا ذلك مفصلاً في بعض كتبنا الفقهية، مثل كتاب البيع في باب ولاية الفقيه، وغيره.

## ١٨: الطواف

١٨: الطواف

يجب الطواف للعمره تمتعاً أو إفراداً.

وكذلك طواف الزياره وطواف النساء للحج بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليها متواتر الروايات، وقد ذكرنا البحث مفصلاً في كتاب الحج، وقد

ص: ٢٠٥

ذكرنا هناك أنه في عمره التمتع لا طواف للنساء.

وطواف النساء بمعنى المرتبط بالنساء حتى إذا كان الطائف امرأه أو رجلاً أو صغيراً، فإنه حكم شرعى كما قرر في كتاب الحج.

ص: ٢٠٦

## حرف الظاء

### ١: الظن الحسن بالله

حرف الظاء

#### ١: الظن الحسن بالله

إنه من أصول الدين (١)، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة (٢).

### ٢: الظن الحسن بالأئمة (عليهم السلام)

٢: الظن الحسن بالأئمة (عليهم السلام)

هو أيضاً من أصول الدين كذلك.

### ٣: الظن الحسن بالمؤمنين

٣: الظن الحسن بالمؤمنين

الظاهر أنه ليس بواجب في نفسه إذا احتمل كلاً من الخير والشر، مثلاً قال المؤمن شيئاً فتردد بين السلام والسب فلا يجب أن يظن به أنه لم يسب، نعم لا - يجوز إظهار الظن السيء، إذ لا دليل على أن مجرد الحمل النفسي على السيء محرم، أو أن مجرد الحمل النفسي على الحسن واجب.

ويؤيد ذلك عدم الوجوب والحرمة في الصفات النفسية غير الظاهرة

ص: ٢٠٧

١- أي بالمعنى الأعم

٢- انظر الكافي: ج ٢ ص ٧١

بالنسبة إلى ما عدا أصول الدين، مثلاً الحسد ليس بحرام إذا كان في القلب وإنما إظهاره حرام، كما قال سبحانه: (وَمِنْ شَرِّ  
الحسدِ إِذَا حَسَدَ) (١).

وقال (صلى الله عليه وآلـهـ): **S** إِذَا لَمْ يُظْهِرْ يَدَهُ وَلَا لِسَانَ (٢). **R**

أما قوله سبحانه: (لَوْلَا إِذْ سَيِّمَتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) (٣) فلم يظهر أنه واجب  
نفسى، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل والتتبع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **P** ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً إنما يراد بذلك هو الطرف المتهم، ومن الواضح أن  
الإنسان إذا ظن به خيراً كان ظناً بنفسه.

## ٤: إِظْهَارُ البراءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ

### ٤: إِظْهَارُ البراءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): **S** إِذَا رأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَالْبَدْعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوهُوا الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَأَكْثُرُوهُمْ سَبَبَهُمْ (٤). **R**  
وقد تقدم ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب.

والظاهر أن المراد بأهل الريب والبدع أعم من يبدع، فيشمل الحكام الظلمه الجائرين ونحوهم وإن لم يكن حاكماً مثل رئيس  
العشيره أو من أشبه ذلك.

وهذا هو نوع من النهي عن المنكر، فإن مثل ذلك يوجب تخفيفه عن منكره، ويوجب عدم التفاف الناس حوله، أما جواز ذلك  
بدون كونه النهي عن المنكر فمحمل تأمل.

والظاهر من الخطبه الشقشيقه أن ذلك واجب وليس ذلك على سبيل الاستحباب فإنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

ص: ٢٠٨

١- سورة الفلق: الآية ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣

٣- سورة النور: الآية ١٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهى ح ١

## ٥: إظهار العلم

### ٥: إظهار العلم

فی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) أنه قال: **S**إذا ظهرت البدع فی أمتی فليظهر العالٰم علمه فمن لم يفعل فعلیه لعنه الله (R) (١).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَلَّاعِنُونَ) (٢).

فإن إظهار العلم الواجب على الناس علمه أو عمله واجب كفايه بهذه الأدله وأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، إلى غير ذلك.

قال على (عليه الصلاه والسلام) في الخطبه الشقشقيه: **S**لولا حضور الحاضر وقيام الحجه بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها (R) (٣).

## ٦: إظهار الكراهه لأهل المعاشي

### ٦: إظهار الكراهه لأهل المعاشي

يجب إظهار الكراهه لأهل المعاشي إذا كان ذلك من مراتب النهي عن المنكر بلا اشكال ولا خلاف.

وفي روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): **S**أمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) أنه نلقى أهل المعاشي بوجوه مکفره (R) (٤).

والمراد بوجوه غاضبه منقبضه.

ولا يخفى أن الوجوه من باب المصدق، وإلا فذلك قد يتحقق في كل عضو.

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح ١

٢- سورة البقره: الآيه ١٥٩

٣- نهج البلاغه: الخطبه ٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ ح ١

صلاته الظهر واجبه بالضرورة، وقد تقدم ذلك في بحث الصلاة.

أما الآفاق الروحية كالقطبين فصلاته الظهر ليست مرتبطه بوقت الظهر، إذ لا ظهر حينئذ، بل ينقسم الوقت في كل اربع وعشرين ساعه إلى الصلوات الخمس، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في بحث سابق.

## ١: عباده الله سبحانه وتعالي

حرف العين

### ١: عباده الله سبحانه وتعالي

قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [\(١١\)](#).

وقال سبحانه: (وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [\(٢٢\)](#).

والمراد باليقين مشاهده أحوال الآخره بالموت كما هو واضح.

والعباده واجبه لكنها ليست عامه، بل يراد بها أنحاء العباده الواجبه من الصلاه والصوم والحج ونحوها، ولا دليل على وجوب العباده في غيرها، وهي توقيفيه فلا يجوز الاختراع، نعم ذكر بعض الفقهاء كالعلامة في كتاب النذر جواز بعض العبادات التي لم يرد بها الشرع تمسكاً بالإطلاقات، لكننا ذكرنا هناك ضعف هذا القول.

نعم لا- إشكال في استحباب تكثير العبادات ركعتين [\(٣\)](#)، أو مثل صلاه الأعرابي، وكذلك الركوعات المتعدده المنفصله أو السجودات المتعدده المنفصله، فإن الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر [R](#).

## ٢: الاعتبار

### ٢: الاعتبار

قال سبحانه: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ) [\(٤\)](#).

ص: ٢١١

١- سوره الأنبياء: الآيه ٩٢

٢- سوره الحجر: الآيه ٩٩

٣- بأن يصلى ركعتين نافله ابتدائيه ويكثر منها

٤- سوره الحشر: الآيه ٢

والظاهر أنه أمر إرشاد لا أنه واجب بنفسه وهو من العبور، لأن الإنسان يعبر عن العظه إلى ما ورائها، أو أنه عبور من هذه الحال إلى الحال الثانية.

### ٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

#### ٣: إعداد القوه لمقابله الكفار

قال سبحانه: (وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (١١).

وهذا واجب مقدمي كما هو واضح، والمراد بالقوه كل قوه يوجب غلبه المسلمين على الكفار من القوه العلميه والماليه والسلحنه وغيرها.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P ترهبون به عدو الله وعدوكم يفيد أن الأهم الإرهاب بانقلال الطرف عن قصده فلا يهم السلاح وإنما السلاح يكون مقدمه للإرهاب.

### ٤: الاعتداد على المرأة

#### ٤: الاعتداد على المرأة

يجب على المرأة إذا طلقت أو فسخ نكاحها أو توفى زوجها أن تعتمد حسب ما ذكرناه في باب العدد من كتاب الطلاق، فلا داعي إلى تكراره.

ولما عده للزنا، أما وطى الشبهه فيه عده كما ذكرناه هناك.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٖ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٢).

وقال سبحانه: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (٢٣).

وقال: (وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (٤).

ولا يخفى أنه لو لم يمسها بالدخول وإنما أنزل منه في رحمها بسبب القدر أو ما أشبه

ص: ٢١٢

- ٢- سوره الأحزاب: الآيه ٤٩
- ٣- سوره الطلاق: الآيه ١
- ٤- سوره البقره: الآيه ٢٣٥

ذلك فالواجب على الحامل العده، وકأن ذكر P من قبل أن تمسوهن O للغله.

ولو أدخل من غير إنزال إطلاقاً وجبت العده، ولا يلزم أن تكون العده لأجل الماء بل شيء من العده لأجل الاحترام كما في عده الوفاه.

## ٥: العدل

### ٥: العدل

قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (١١).

ولا شك أن العدل في الجمله واجب كما في القضاء والحكم ونحوهما، أما أن يعدل الإنسان بين زوجتيه في الملبس والمأكل والمشرب وما أشبه، أو بين ولديه أو بين جاريه أو بين تلميذيه أو بين أستاذيه أو ما أشبه فذلك أفضل وليس بواجب، وقد تقدم الكلام في الإحسان عند ذكر كلمته.

ولا يخفى أن ذكر إيتاء ذى القربى للأهمية، وإلا فهو داخل في العدل أو في الإحسان فهو من ذكر الخاص بعد العام.

## ٦: الاعتداء

### ٦: الاعتداء

قال سبحانه: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (٢٢).

وحيث إن الظاهر من الآية كونه في الجهاد، فالاعتداء بالمثل إذا كان من أقسام الجهاد كان واجباً بدليل وجوب الجهاد، وإذا لم يكن في باب الجهاد كان جائزأً بل يجوز العفو.

وي يمكن أن تكون الآية أعم من القسمين كما في كثير من الآيات القرآنية، فيجب أن يعرف من الخارج مورد الوجوب ومورد الاستحباب، بل ومورد كون الاستحباب العفو الذي هو عدم الاعتداء.

قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ حَيْثُ

ص: ٢١٣

١- سورة النحل: الآية ٩٠

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

ولا يخفى أن الصبر إنما يكون خيراً فيما إذا لم يوجب تجرو المجرم، وإن لم يكن ذلك خيراً، فالإطلاق لأنه متعارف.

## ٧: تعريف اللقطة

٧: تعريف اللقطة

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب اللقطة.

ففي صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن اللقطة، قال: لا - ترفعوها، فإن ابتليت تعرفها سنه، فإن جاء طالبها وإنما - فاجعلها في عرضمالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب (٢) (R)، وقد ذكرنا هناك أن الواجب إلى حد اليأس لا إلى السنن كما هو المشهور.

## ٨: تعريف الهدى الضال

٨: تعريف الهدى الضال

إذا وجد الإنسان هدياً ضالاً وجب عليه التعريف على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج.

ففي صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث (٣) (R).

وإذا قسم الهدى يكون بين الفقراء والمؤمنين المهدي إليهم، ويجوز له أن يأكل، أما تثلث ذلك فلا دليل عليه، ولا فرق بين أن يعلم من ضل عنه لكنه لا يمكن من الوصول إليه أو لا يعلم كما هو الغالب.

## ٩: الإعراض عن المنحرف

٩: الإعراض عن المنحرف

يجب الإعراض عن الكافر والمنافق والعاصي في ما إذا كان الإعراض خيراً من

ص: ٢١٤

١- سورة النحل: الآية ١٢٦

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من اللقطة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ١

المقابلة ولم تكن للنصيحة فائده، فإن الجمع بين الأدله يقتضى ذلك.

وعليه يحمل قوله سبحانه: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حِدَيْثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (١١).

وقال سبحانه: (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ) (٢٢).

وقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ إِلَى أَنْ قَالَ: P أَولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً) (٣٣).

لكن لا- يخفى أن ذلك إنما هو في صوره عدم إمكان الإرشاد ولا- الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر بموازيهما التي قد تصل إلى حد الضرب.

## ١٠: التعزير

### ١٠: التعزير

قد يطلق التعزير في قبال الحد على ما ليس فيه حد مقرر من الشريعة، وقد يطلق التعزير على الأعم من الحد والتعزير، والمراد به ما يكون سبباً لاستباب النظام وإقامه الأحكام ودفع الظلمه والفساق، ولا يبعد أن يشمل معناه السجن والنفي والغرامه وما أشبه مما يراه الحكم الشرعي الجامع للشراط صلاحاً مقيداً بموازين الإسلام.

وقد ذكرنا بذلك في كتاب (الفقه) بعض الأمثله، مثلً إذا كان الحكم الشرعي أمر بقوانين خاصه للمرور بدونها تكون الأضرار الكثيره، ومن الواضح أن في كل يوم يكون ألف من المخالفين في المدن الكبيره، فإذا أريد جلدتهم شوه ذلك سمعه الإسلام، بالإضافة إلى لزوم صرف أموال كثيره من بيت المال لأجل الموظفين للجلد وغير ذلك، فيجعل الحكم على كل مخالف كميته من المال مثلً حتى لا يستهان بقانون المرور فيتلف الأموال الكثيره والأنفس المحترمه.

ومثل ذلك قوانين الشرطه والنجده والموظفين المخالفين للدوام غياباً، أو تعطيلأ

ص: ٢١٥

١- سورة الأنعام: الآية ٦٨

٢- سورة السجدة: الآية ٣٠

٣- سورة النساء: الآية ٦٠ و ٦٣

لأعمال الناس وقوانين المستشفيات وسائر المصحات والمعاهد العلمية والطرق بأن لا تسد بالباعه ونحوها وما أشبه ذلك، لكن ذكرنا مكرراً وجوب أن يكون الأمر حسب شورى الفقهاء إذا كان المراجع في الأمة متعددان، وقد ورد في الحديث: إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً<sup>(١)</sup>، لكننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لا دليل تماماً على التعزير على كل حرام، وإن كان بعض الأدلة يدل على ذلك، لكنه محل تأمل.

ويؤيد ذلك أو يدل عليه فعل النبي والوصي (صلوات الله عليهما) فإنهما لم يفعلا ما سبب تشوہ الإسلام، ولا ما أوجب تعطل الأحكام.

وذلك حسب نظر شورى الفقهاء ، كما ذكرناه مكرراً.

ولعل الشرائط والأزمنة والأمكنة مختلفه، وقد ذكرنا في بعض الكتب حول أعمال الأنبياء الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم إنما اختلفوا باختلاف الزمان والمكان والشرائط.

## ١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

١١: تعزير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُقْرِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَهُ وَأَصِيلًا)<sup>(٢)</sup>.

وتعزير الله وهو احترامه واجب شرعاً قلباً ولساناً وعملاً بما هو واجب بالأدله الخاصه، فالتعزير أعم من كل ذلك، فلا حكم جديد في الآيه من جهة التعزير والتوقير، كما في قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)<sup>(٣)</sup> على ما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره.

والتوقير جعله كبيراً في المجتمع، وهو غير الاحترام فربما يحترم الإنسان شخصاً لكن لا يجعله كبيراً في الاجتماع.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ O المجموع لله

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ من مقدمات الحدود ح

٢- سوره الفتح: الآيه ٨ \_ ٩

٣- سوره النساء: الآيه ٥٩

وللرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والتعزير والتوقير والتسبيح كلها لله، أما الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالتعزير والتوقير له، أما التسبيح فخاص بالله سبحانه وتعالى.

وهل معنى أن سبحة بكره وأصلًا خصوص التسبيح، أو الأعم كالتهليل والتحميد والتكبير وما أشبه ذلك، ظاهر اللفظ خصوص التسبيح، لكن المناط يشمل الجميع.

## ١٢: اعتزال الحائض

### ١٢: اعتزال الحائض

قال سبحانه: (وَيَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (١١).

فإن الجماع مع الحائض حرام بلا إشكال ولا خلاف، وإنما اختلفوا في المأتمى الثاني هل هو حرام أو لا، وقد ذكرنا المسألة في (الفقه) مفصلاً.

أما ملامسه الحائض واللعب بها بدون المدخلين فذلك مما لا إشكال فيه، بمثل القبلة والتفخيد واللمس وما أشبه ذلك حتى إذا كان مقترنا بالإمناء.

والظاهر أن قولهم (عليهم السلام): **S**ألزمونهم بما التزموا به **R**لا يصح وطى الحائض من أهل الكتاب إذا كانت زوجه لمسلم وإن كانت الزوجة ملتزمة به، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن الالتزام بما التزموا قد يكون جائزًا قطعًا، وقد يكون غير جائز قطعًا كالزنا واللواط بالولد الكافر والمرأة الكافرة وإن أجازا ذلك والتزموا، وقد يكون مشكوكاً.

## ١٣: عزل الدين عند الوفاة

### ١٣: عزل الدين عند الوفاة

قد ذكرنا في كتاب (الفقه) أن الواجب إيصال الدين إلى صاحبه سواء كان بالعزل أو بالكتابه أو ما أشبه ذلك، فقولهم بوجوب العزل إن لم يحمل على التخيير بكونه أحد المصاديق كان محل تأمل.

ولا يلزم ذلك في الدين فقط بل يشمل كل حق ومال آخر عند الإنسان المشرف على الموت لأن الدليل في الجميع واحد.

ص: ٢١٧

## ١٤: معاشره الزوجات بالمعروف

### ١٤: معاشره الزوجات بالمعروف

قال سبحانه: (وَاعاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [\(١\)](#).

والظاهر أن المعروف موضوع عرفى يؤخذ حدوده من العرف، وذلك شئ معلوم فى المجتمع وليس مجرد تهيهه الأكل والشرب والمسكن والملابس والمغاربه فقط، بل التكلم والبشاوه والإذن فى الخروج من البيت وزيارة الأقارب وزيارة الجيران لها وغير ذلك، كلها يدخل فى المعروف، وقد استبعدنا فى كتاب النكاح كفايه المباشره كل أربعه أشهر مره، بل اللازم أن يكون ذلك حسب المعروف أيضاً.

كما أشار إليه السيد فى العروه فى كتاب النكاح وبعض الفقهاء الآخرين.

## ١٥: الاعتصام بحبل الله جميماً

### ١٥: الاعتصام بحبل الله جميماً

قال سبحانه: (وَاعْتَصِمْ مُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيماً) [\(٢\)](#)، والمراد بالحبل ما يقرره سبحانه وتعالى من النبي والإمام (عليهما السلام) والقرآن والشريعة، والمراد التمسك بما أوجب والابتعاد عما حرم، بل يشمل ذلك المستحبات والمكرهات والمباهات بالمعنى الأعم للشمول.

وعلى أي حال فليس هذا حكمًا جديداً بل هو إرشادى مثل: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ) [\(٣\)](#).

وإنما سمي حبل لأن الحبل كما هو متصل بين إنسان في الفوق وإنسان في السفل، كذلك أحكام الله تعالى كالحبل بين الله وبين الناس، وإذا تمسك الإنسان به رفعه الله إلى منزله الرفيعه، وإذا لم يتمسك به سقط في هوة سحيقه.

## ١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله

### ١٦: إعطاء ديه من لم يعلم قاتله

الظاهر وجوب إعطاء الإمام من بيت المال ديه من لم يعلم قاتله، سواء علمنا بأن قتلته

ص: ٢١٨

١- سورة النساء: الآية ١٩

٢- سورة آل عمران: الآية ١٠٣

٣- سورة النساء: الآية ٥٩

عمر أو خطأ أو شبه خطأ، لكن يستثنى من ذلك من قتل في الحرب فإنه لا يجب على الإمام إعطاء ديته، للسيره القطعية من النبي والإمام (صلوات الله عليهما).

أما إعطاء الديه فقد روى عبد الله بن سنان وابن بكر في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل ديه امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام R، إلى أن قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس مات أن ديته من بيت مال المسلمين (١) R.

أما تفصيل المسألة ففي كتاب الديات.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى ما لو فقد عضواً أو قوه في الزحام وما أشبه بالملائكة، بل لعله يشمله لا يبطل دم امرئ مسلم (٢) R.

وحيث إن الذمي دمه محترم يلزم أن يكون الأمر كذلك بالنسبة إليه، ولا يقال: إن بيت المال للمسلمين، لأن بيت المال لمصالح الدوله الإسلامية والمسلمين، والتي من جملتها حفظ ذممهم، وقد ورد أن علياً (عليه الصلاه والسلام) أجرى من بيت مال المسلمين لذلك المسيحي الذي وجده في الكوفة يتکفف راتباً (٣).

إذ بذلك يظهر عدم الفرق في الكافر المحترم بين أهل الذمة والمعاهد والمحايد وإنما الخارج هو الحربي.

## ١٧: الاستعفاف في المال

### ١٧: الاستعفاف في المال

قال سبحانه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرِافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمِنْ كَانَ غَيْرًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (٤)

والظاهر حقه في أجره المثل لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه له، ولا دليل على أن الأمر خارج عن القاعدة الأولية.

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ من دعوى القتل ح ١ و ٢

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٠

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

٤- سوره النساء: الآيه ٦

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) في موثقه ابن عيسى حول الآيه: **S**ـ من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتغاضى أموالهم ويقوم في ضياعتهم فـ يأكل بقدر الحاجه ولا يسرف، وإن كانت ضياعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من أموالهم شيئاً **(R)****(١)**.

وفي صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاه والسلام): **S**ـ المعروف هو القوت وإنما عمل الوصى لهم والقيم في أموالهم وما يصلح لهم **(R)****(٢)**.

وعلى كل حال، فمحل المسألة كتاب الوصيه من (الفقه).

وقوله سبحانه: **P**ـ وابتلوا اليتامي استدل به جماعه من الفقهاء على صحة معامله الصغير إذا كانت حسب الموازين العرفية بالنسبة إلى الأشياء التي من شأن الصغار، وأما الرشد فهو الرشد الطبيعي، والمراد به الرشد العقلى الذى يحفظ المال **(٣)** لا الرشد البدنى.

ثم لا يخفى أن الرشد عرفي، وذلك عقلى قبل أن يكون جسمياً وإن كان الغالب التلازم بين الرشد الفكري والرشد الجسمى.

## ١٨: الاستعفاف في النكاح

### ١٨: الاستعفاف في النكاح

قال سبحانه: (وَلَيْسَتْعِفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) **(٤)**.

والظاهر أنه إرشاد إلى ترك المحرم فليس واجباً نفسياً، والاستعفاف بأن لا يستعمل نفسه في الحرام من زنا أو لواط أو سحق أو ما أشبه ذلك بل يطلب العفة المنتهي إليها.

ولا يخفى أن من لا يجد نكاحاً أعم من لا يجد نكاحاً دائماً أو متueً أو أمها، فإن كل ذلك نكاح في الشريعة الإسلامية ويوجب العفة فلا يفعل إنسان خلاف العفة كالزنا واللواط والسحق والاستمناء وما أشبه ذلك من المحرمات، وكما أن الحكم كذلك في

ص: ٢٢٠

١- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٦

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٧

٣- ورد في (الفقيه) ج ٤ ص ٢٢٢: قال عليه السلام: **S**ـ إيناس الرشد حفظ المال **R**

٤- سورة النور: الآيه ٣٣

الرجل كذلك الحكم بالنسبة إلى المرأة، لوحده الملاك فيهما.

## ١٩: العقيقة

### ١٩: العقيقة

الظاهر استحباب العقيقة، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

وبعض الروايات الدالة على وجوبها محموله على الاستحباب الأكيد، للسيره المقطوع بها بين المسلمين من قديم الزمان إلى اليوم، وقد ادعى جماعه من الفقهاء الإجماع على عدم الوجوب.

والحقيقة جاريه للذكر والأنثى وحتى لنفس الإنسان حتى في كبره، وحتى بعد الموت كما ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

## ٢٠: التعقل

### ٢٠: التعقل

قد ورد في بعض آيات القرآن الحكيم الأمر بالتعقل، وقد أمعنا إلى ذلك في بحث التدبر فليرجع إليه.

والمراد بالتعقل إعمال العقل لأن الإنسان قد يكون له عقل لكن لا يعمله في الوصول إلى الهدف، وهذا خلاف الموازين الإسلامية.

ولا يخفى أن العقل هو المنطبق للشريعة، أما ما لا يكون مطابقاً للشريعة فذلك التكراء كما ورد في الحديث بالنسبة إلى معاوته.

## ٢١: اعتكاف اليوم الثالث

### ٢١: اعتكاف اليوم الثالث

يجب للمعتكف استحباباً في يوميه الأولين أن يبقى على اعتكافه في اليوم الثالث.

ففي صحيح أبي عبيده، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): **ـ من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، وإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر (R).**

وفي صحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): **ـ إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشرط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشرط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة**



إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في كتاب الاعتكاف، وقد اختلفوا في أنه هل السادس والتاسع وهكذا أيضاً واجبات، أو الوجوب خاص باليوم الثالث بعد اليومين الأولين، وإن كان الظاهر من صحيح أبي عبيده الوجوب في كل ثالث مطلقاً.

ولا يخفى أنه لو لم يضم الثالث ولم يعمل بشروط الاعتكاف عمداً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً لم يستبعد وجوب قصائه لقوله (عليه السلام): **S**ـ من فاته فريضه فليقضها كما فاتته **R**ـ، والقول بأنه منصرف إلى الفريضه الابتدائيه ولا تشمل مثل ذلك، غير ظاهر.

## ٢٢: العلم

### ٢٢: العلم

في جمله من الآيات المباركات الأمر بالعلم، مثل: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٣).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) (٤).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٥).

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (٦)، إلى غير ذلك.

والعلم بالأصول واجب مطلقاً حسب ما ذكروه في كتب الكلام، أما العلم بالفروع فهو واجب كفائى بالنسبة إلى الاجتهاد، وإلا فيجوز التقليد، نعم عدم العلم لا اجتهاداً ولا تقليداً ولا بسيط الاحتياط حرام، لكن العلم بالفروع مقدمى كما هو واضح.

## ٢٣: إعلام المالك

### ٢٣: إعلام المالك

يجب على المؤمن سواء كان مؤمناً شرعاً أو مؤمناً مالكيًّا إعلام المالك بماليه عنده من

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١

٢- سورة محمد: الآية ١٩

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٥

٤- سوره البقره الآيه ٢٣٥

٥- سوره البقره: الآيه ٢٤٤

٦- سوره البقره: الآيه ٢٦٧

مال أو ولد أو حق، والإعلام مقدمي، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في كتاب الوديعه.

## ٢٤: الإعلام بالنجس والحرام

### ٢٤: الإعلام بالنجس والحرام

يجب إعلام المشتري والضيف ونحوهما بالنجس إذا كان معرضًا لاستعماله له استعمالاً الطاهر مما لم يرده الشارع، كاستعماله في صلاته وأكله وما أشبه ذلك، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الحرام، فإذا كان لحم حيوان محرم يكون في معرض أكل الضيف أو المشتري وجب إعلامه، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان يريد إطعام هره به لم يجب.

والأصل في الوجوب وجوب دفع المنكر ورفعه والنهي عنه، فكلما اطبق الأمر على ذلك وجب وجوباً مقدماً وإلّم يجب.

ولا- فرق بين النجس أن يكون نجساً ذاتاً أو نجساً عرضاً، كما أنه لا فرق بين الحرام أن يكون من المأكول والمشروب أو من الموطوء ونحو ذلك، فكل شيء حرام علم به إنسان ولم يعلم به إنسان آخر وجب على الإنسان العالم تعليم الجاهل.

## ٢٥: تعليم العقائد والأحكام

### ٢٥: تعليم العقائد والأحكام

يجب تعليم العقائد والأحكام للأهل ومن كان تحت سيطرة الإنسان، قال سبحانه: (قُوا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً) (١١)، وهو من التعليم العام الواجب كفاية مقدمه، وهنا أكد.

وهل يجب تعليم الأطفال قبل البلوغ الأصول وبعض الفروع، احتمالات، والسيره جاريه على تعليمهم الأصول والفروع في الجمله.

ولا- يخفى أن الأهل إذا كانوا كفاراً، مثلاً كانت الزوجة مسيحية أو ما أشبه، كان قانون الإلزام حاكماً فلا يجب تعليمها أحكام الشيعة، وهكذا بالنسبة إلى العبد أو الخادم أو ما أشبه ذلك،

ص: ٢٢٣

غير مسلم كان أو غير مؤمن.

## ٢٦: تعلم الأحكام

### ٢٦: تعلم الأحكام

الظاهر وجوب تعلم الأحكام وجوباً مقدماً للعمل بقدر ما يحتمل ابتلاوه به احتمالاً عقلائياً، والسيره جاريه على ذلك، كما أن السيره جاريه على عدم تعلم ما هو خارج عن محل الابتلاء، والتعلم هو طريق العبيد بالنسبة إلى الموالي، فإن لم يتعلم ووقع في الخطأ كان معايباً عقلاً، وحيث إنه في سلسله العلل يكون واجباً شرعاً أيضاً، بالإضافة إلى بعض الروايات الدالة على ذلك.

ففي صحيحه مسعوده بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قوله تعالى: (فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ)(١)، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِيْ كُنْتَ عَالَمًا، إِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتَ جَاهِلًا، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ، فَيُخْصِمُهُ فِتْلَكَ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ(٢).

لكن الظاهر أن طريق التعلم هو المتعارف منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كانوا يتعلمون بالمناسبات وتدریجاً.

فلا يجب على الإنسان أن يصرف كل وقته حتى يتعلم العلم في زمان خاص، بل يتعلمه لكل يوم ساعه أو ما أشبه ذلك، وهكذا يكون تعلمه بالمناسبات مثل يوم الجمعة وأيام التعطيل والأعياد والوفيات وما أشبه ذلك.

## ٢٧: تعلم القرآن وقراءاته

### ٢٧: تعلم القرآن وقراءاته

قال سبحانه: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنِي مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثُهُ وَطَافِهَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنْ لَنْ تُخْصُّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا

ص: ٢٢٤

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٩

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢

سِيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْمَأْرِضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسِنَاً وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَغْرِبًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[\(١\)](#).

والظاهر أن تعلم القرآن واجب كفائى، كما أن قراءته كذلك، لظهور الأمر فى الآيات المباركة وسائل الأدله فى الوجوب، وحيث ليس بواجب عينى قطعاً كان كفائىً، وإنما لا يجب وجوباً عينياً للسيره منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآلها).

ومما تقدم يعرف الكلام فى معرفه تفسير القرآن أيضاً، فليس تعلم تفسير القرآن أو تأويله أو ما أشبه ذلك من الواجبات العينيه بل من الواجبات الكفائيه كما هي العاده منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إلى هذا اليوم.

أما قوله سبحانه **P** فـ**وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ** فهو واجب عينى على كل إنسان يبدر منه بعض المخالفات كما هو الغالب فالواجب على الإنسان أن يستغفر ربها، نعم الزياذه على ذلك مستحب وليس بواجب، وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآلها): **S** وإنى أستغفر الله في كل يوم سبعين مره من غير ذنب **R**، ولعل استغفاره كاستغفاره على وعلى بن الحسين ووسائل الأنمه (صلوات الله عليهم أجمعين) إنما كان للجهات الإمكانية [\(٢\)](#)، كما ذكرنا ذلك في بعض الكتب.

## ٢٨: تعلم عدد السنين والحساب

### ٢٨: تعلم عدد السنين والحساب

قال سبحانه: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَيْدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [\(٣\)](#).

الظاهر من الآيه وجوب ذلك، لكن بقرينه الخارج الوجوب كفائى لحفظ الأهلة، أمثال رمضان وشوال وذى الحجه، ولحفظ أوقات التكليف واليأس وغير ذلك.

فالتكاليف الشرعية

٢٢٥: ص

١- سوره المزمل: الآيه ٢٠

٢- أى ما يقتضيه ممكن الوجود ويلازمه من نقص أمام واجب الوجود جل جلاله

٣- سوره يونس: الآيه ٥

على الأشهر القمرية إلّا في مثل زكاه الأنعام والغلال فالاعتبار بالأشهر الشمسية.

وهكذا الأمور المستحبه بالنسبة إلى الوفيات والأعياد وما أشبه ذلك، وقد كانت هي عادة المسلمين قبل دخول الكفار في بلادهم، وحيث دخل المستعمرون غيروا الأشهر، ففي أفغانستان حوت والثور وما أشبه ذلك، وفي إيران فروردین وأردیبهشت، وفي العراق كانون وتشرين، وفي مصر نوفمبر وما أشبه، وذلك حتى تتحطم وحده المسلمين كما حطمت وحدتهم في باب الحج.

## ٢٩: العمره

٢٩: العمره

العمره واجبه كوجوب الحج، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

ففي موثقه الفضل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) في قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَيْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١)، قال: **S**هـما مفروضان (٢).

وفي صحيح معاويه وزراره، عنه (عليه السلام): **S**العمره واجبه على الخلق بمترنه الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَيْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما أنزلت العمره بالمدينه **R**، قال: قلت له: فمن تمنع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه، قال: **S**نعم (٣).

وعمره التمنع لا طواف النساء له، كما أن عمره الإفراد له طواف النساء، فإذا اعتمر عمره التمنع ولم يتمكن من الحج فهل يجب عليه طواف النساء، لم أجده من تعرض له، لكن الظاهر عدم الوجوب لأنّه لا دليل عليه، واحتمال أنه يجب حينئذ لأنّه إنما لم يجب في العمره من جهة إتيانه في الحج، فإذا لم يأت بالحج عذرًا كان الواجب عليه ذلك، خلاف ظاهر أدله حليه جميع المحللات للمقصري عن عمره التمنع، فإن إطلاقه يشمل

ص: ٢٢٦

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ١

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ٥

والعمره لدخول مكه أيضاً تفصيلها مذكور فى باب الحج.

نعم لا إشكال فى أن ذلك احتياط فى من لم يتمكن من الحج وتمكن من العمره.

### ٣٠: العمل بالأدله

٣٠: العمل بالأدله

العمل بالأدله الأربعه من الكتاب والسنن والإجماع والعقل واجب وجوباً مقدمياً بالنسبة إلى الأحكام، لأنه لا دليل على الوجوب النفسي، وقد ذكروا ذلك مفصلاً في (الأصول).

نعم لا إشكال فى أن جميع الأحكام ليس لجميع الأفراد بل لمن تحقق الموضوع بالنسبة إليه.

كما لا- إشكال فى أن بعض الأحكام المستفاده من هذه الأدله هي واجبات نفسيه على حسب الموازين المذكوره في الفقه والأصول.

### ٣١: الاستعاذه من الشيطان

٣١: الاستعاذه من الشيطان

قال سبحانه: (حُذِّرْتُمْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَتَرَغَّبَكُمْ مِّنَ الشَّيْطَانِ فَنُزُغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ أَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١١).

لا- يعد وجوب ذلك مقدمياً إذا كان مقدمه للانقلاع عن الحرام كما هو الغالب، وعليه ليس المراد اللفظ، بل المعنى بالتوجه إلى الله والعون منه والاستمداد حتى يتغلب على الشيطان، أما أن يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم مثلاً، فالظاهر عدم وجوبه كعدم وجوبه عند قراءه القرآن، وإن كان مستحيباً، قال سبحانه: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٢٢)، ولعل الإitan بلفظ الرجيم هنا حتى يرجم فلا يأتي إلى المستعيد.

أقول: بيان أنه مرجو من قبل الله سبحانه حتى لا يعمل على طبق أوامر العاملون.

ولعل قوله سبحانه: P إما ينزعنك من الشيطان نزع O بيان أنه إذا لم تأخذ العفو ولم تأمر

ص: ٢٢٧

١- سورة الأعراف: الآية ١٩٩ \_ ٢٠٠

٢- سورة النحل: الآية ٩٨

بالعرف ولم تعرض عن الجاهلين فهو من نزغات الشياطين، فهو تأكيد للأوامر المتقدمة.

وهل المراد بأخذ العفو هو العفو عن المال أو الزائد أو هو العفو المطلق مثل قوله سبحانه: **P**فليغفوا ولি�صفحوا احتمالان، أو أن المراد الأعم من ذلك لا أنه من استعمال اللفظ المشترك في المعنين بل من استعمال الكل في مصاديقه، والثاني غير بعيد كما هو شأن في كثير من الكلمات القرآنية.

## ٣٢: التعاون

### ٣٢: التعاون

قال سبحانه: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ) ((١)).

و(البر) هو العمل المتعدى إلى الغير كبناء المسجد والمدرسة وإعطاء الفقير وما أشبه، و(التقوى) هو ما يرتبط بالإنسان نفسه كصلاته وصيامه وحجه ونحو ذلك.

والظاهر أن الأمر مستعمل في مطلق الطلب الشامل للواجب والمستحب، لأن بعض أقسام التعاون واجب، وبعض أقسامه مستحب، والتعاون الواجب لا يلزم أن يكون بغير أجر، إذ لا منافاة بين الأمرين كما ذكروا في أكل المخصوص، مثلًا أخذ سواق السيارات للحجاج إلى الحج واجب حتى إذا لم يستعدوا لذلك يلزم إجبار الوالي لهم، لكن ذلك لا يلزم أن يكون بلا أجره، فإذا كان الأمر منحصرًا كان واجبًا عينًا، وإلاً كان واجبًا كفائيًا.

وإنما نقول بلزوم إعطاء الأجرة للسايق ونحوه لأنه من الجمع بين الدليلين كما قال الفقهاء بوجوب عمل الصناعات.

## ٣٣: الاستعانة

### ٣٣: الاستعانة

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِهِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) ((٢)).

والظاهر أن الأمر بالاستعانة من جهه الإرشاد لا أنها واجبه كفايه أو عيناً مولوياً، لأنه

ص: ٢٢٨

١- سورة المائدة: الآية ٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٥٣

هو الملتقي من ذلك عرفاً.

وهل المراد بالصبر الصيام كما في بعض الروايات (١)، ويؤيد ذلك أنه ذكر مع الصلاه، أو أن المراد به مطلق الصبر، لا يبعد الثاني، كما هو شأن كثير من الكلمات القرآنيه حيث تستعمل في الجامع.

وإنما سمي الصوم صبراً لأنه صبر عن تجنب محرمات الصيام، فهو من أول الصباح إلى الليل صبر وصبر وصبر، خصوصاً وهذا الصبر شاق على النفس بجهه الأكل والشرب والمباشره وغيرها مما ذكر في باب الصيام.

### ٣٤: العهد

#### ٣٤: العهد

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَانُوا عَااهُدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْنُوًّا لَّا) (٢).

والعهد الدولي وما أشبه كالعهد الذي يذكر في سياق النذر واليمين واجبان بلا إشكال ولا خلاف وقد ذكرناهما في كتابي الجهاد والنذر.

أما إذا قال إنسان لإنسان آخر: إنني أعاهدك أن أفعل كذا، فالظاهر عدم وجوبه، نعم إذا ذكر الله سبحانه وتعالى بأن كان طرف في المعاهده هو الله تعالى كان واجباً، وأما عدم الوجوب في غير هذه الصوره فللأصل بعد عدم وجود الدليل على الوجوب.

### ٣٥: العتق

#### ٣٥: العتق

العتق واجب في موارد الكفارات تعيناً أو تخيراً، أما غيره فلا، وقد ذكرنا جمله من مباحث ذلك في كتاب النذر والعهد وكتاب العتق.

كما أنه أحياناً يعتق العبد بدون مباشره المولى له، كما إذا نكل بالعبد أو ما أشبه ذلك كما تجد تفصيله هناك.

وقد ذكرنا في كتاب العتق وغيره أن نظام العبيد والإماء الذي هو من مخلفات الحرب الصحيحه نظام صحيح يلزم العمل به في موضعه وليس الأمر كما فعله الغربيون من

ص: ٢٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٦٣ ح ٧

٢- سورة الأحزاب: الآيه ١٥

الاستبعاد بدون كونه من مخلفات الحرب على ما ذكره الإسلام من إلغاء العبيد كما فعله (لنكولن) ونحوه، وسرى إلى البلاد الإسلامية، فإن ذلك لا يشبه حكم الإسلام، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا حاجة إلى إعادة التفصيل هنا.

ص: ٢٣٠

## ١: الغسل

حرف الغين

### ١: الغسل

يجب الأغسال المعروفة المذكورة في كتاب الطهارة، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام في ذلك.

كما يجب الغسل على الذي يرجم أو يقتضى منه.

ففي رواية مسموع كردين، عن الصادق (عليه السلام): المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلان عليهم، والمقتضى منه بمترته ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلان عليه (R1). وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود.

فقد ذكرنا في كتاب (الفقه الدوله الإسلامية) أن شرائط أمثال هذه الحدود سته وأربعون شرطاً، وهذا ما وصلنا إليه، ولعل الشروط أكثر، ولذا لم يكن الرجم وما أشبه إلا نادراً جداً في زمان الرسول وعلى (عليهما السلام) على سعة الدوله الإسلامية.

أما غسل الجمعة والإحرام فهما مستحبان، كما اخترنا ذلك في بابه، وإن كان جماعه من الفقهاء ذهبوا إلى وجوبهما لبعض الروايات الدالة على ذلك، التي يكون الجمع بينها بين غيرها يقتضي ما ذكرناه.

كما أثنا ذكرنا في الشرح أيضاً غسل المولود.

وقد ذكرنا في الفقه قول بعض الفقهاء باستحباب الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم مطلقاً لا في موارد خاصه فقط، أما بالنسبة إلى التيمم فقد ورد استحباب التيمم على اللحاف عند المنام.

ص: ٢٣١

## ٢: غسل الوجه واليدين

قال سبحانه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِ) (١)، والوضوء واجب وإن كان مقدمه للصلوة كما ذكره الفقهاء هناك، فغسل الوجه واليد أيضاً في ضمن ذلك.

أما الوضوء والغسل الواجبان بالنذر ونحوه فهو ملحق بباب النذر واليمين والعهد لا أنها واجبات نفسية كما هو محل الكلام في المقام.

وقد ذكرنا في الفقه أنه لو نذر عباده مستحبه انقلب واجباً بالنذر، لكن العباده تكون على الحاله السابقة، مثلاً لو نذر الصلاه ركعتين فإنه يجوز له أن يصليهما بدون سورة أو ما أشبه ذلك، كما أنه يصح له أن يصلى الركعتين في الطريق ولو مخالفًا للقبله إلى غير ذلك، فالمستحب بما هو مستحب صار واجباً لا بتغيير الكميه والكيفيه.

## ٣: الغض من الأ بصار

## ٣: الغض من الأ بصار

قال سبحانه: (فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصِنُّونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٢) إلى آخر الآيه.

والغض غير الغمض، فالغمض عباره عن إطباقي الجفن على الجفن، أما الغض فهو الخفض بحيث لا يرى، ولذا قال سبحانه: (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (٣)، فإن ذلك ليس عدم الصوت وإنما الصوت المنخفض.

والمراد كما هو المستفاد من الروايات بل المنصرف من الآيه المباركه عدم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، سواء من طرف النساء إلى النساء، أو من طرف الرجال إلى الرجال، أو من طرف أحدهما إلى الآخر على التفصيل المذكور في كتاب النكاح.

وقد ذكرنا هناك أن ما في بعض الروايات من

ص: ٢٣٢

١- سورة المائدah: الآيه ٦

٢- سورة النور: الآيه ٣٠ \_ ٣١

٣- سورة لقمان: الآيه ١٩

جواز النظر إلى عوره الكافر لا- يمكن العمل به خصوصاً بالنسبة إلى نظر الرجال إلى عوره النساء، أو نظر النساء إلى عوره الرجال، بل هو كنایه.

#### ٤: تغطيه الرأس على المرأة

٤: تغطيه الرأس على المرأة

قد تقدم وجوبها بحيث لا- يبدو رأسها وأذناها ورقبتها وشعرها في ماده الإدعاء، حيث قال سبحانه: (يُدْنِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ) [\(١\)](#).

نعم يجوز للنساء النظر إلى وجه الرجل ورقبته كما إذا كان فوق المنبر، كما كن النساء يجلسن تحت منبر رسول الله (صلى الله عليه ويله) وتحت منبر على (عليه السلام).

لكن يجب أن لا يكون ذلك برببيه ولذه وما أشبه.

#### ٥: الاستغفار

٥: الاستغفار

في آيات متكرره الأمر بالاستغفار، كقوله سبحانه حكايه عن نوح (عليه السلام): (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) [\(٢\)](#).

وقال سبحانه: (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [\(٣\)](#).

وقال سبحانه: (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [\(٤\)](#).

وقال تعالى: (فَاسْتَقِمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ) [\(٥\)](#)، إلى غيرها.

والظاهر أنه من مصاديق التوبه، فوجوبه ووجب التوبه، كما أن الظاهر أنه لا- يكفي العزم على العدم توبه، بل يلزم الاستغفار باللفظ أيضاً، وما في بعض الروايات من كفايه التوبه بالعزم يجب أن يحمل على أحد شقى الأمر، فهما شقان كآية الاستغفار الظاهر في كفايه اللفظ، فهناك لفظ قلب وهو من شعب الإيمان أيضاً، كما أن الإيمان لفظ وعقيدته على ما ذكرناه في مبحث سابق.

والفرق بين الاستغفار والتوبه إن اجتمعا كما في سورة هود في

- ١- سورة الأحزاب: الآية ٥٩
- ٢- سورة نوح: الآية ١٠ \_ ١١
- ٣- سورة هود: الآية ٣
- ٤- سورة المزمل: الآية ٢٠
- ٥- سورة فصلت: الآية ٦

الآية المتقدمه، أن الأول طلب ستر الذنب والثانى الرجوع إليه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح.

وأما إذا ذكر أحدهما بدون الآخر فهو شامل لهما، فالاستغفار يطلق على التوبه، والتوبه تطلق على الاستغفار، وكذلك لفظ (إنابه)، فإنه معنى يراد به الرجوع، لكن الرجوع إنما يكون بالتوبه والاستغفار وما أشبه ذلك.

وعلى أي حال، فالتوبه واجبه بالأدله الأربعه.

ثم إن جمعاً ذكروا أن الموجب لمحو الذنوب أمور، هي عفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته وشفاعته النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعترته الطاهره (عليهم السلام)، والابتلاء بالغم والابتلاء بالمصاب، وإجراء الحد إذا تاب قلباً، أما إذا لم يتبع فيؤخذ في الآخره أيضاً، والإقرار والاعتراف بالذنب عند الله سبحانه وتعالى، أما الإقرار بالذنب عند الناس فغير جائز شرعاً، أما عند الحاكم فالأفضل عدم كما في بعض الروايات الوارده في باب الحدود، واجتناب الكبائر التي توجب محو الصغار على قول مشهور، والرجوع عن الشرك إلى الإيمان والعمل الصالح والتقوى والحسنات، وإليك جمله من الآيات والروايات في ذلك:

قال سبحانه: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١١).

وقال سبحانه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (٢).

وقال سبحانه: (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ) (٣).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (٤).

وقال سبحانه: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) (٥).

ص: ٢٣٤

١- سوره النساء: الآيه ١١٠

٢- سوره الأنفال: الآيه ٣٣

٣- سوره التغابن: الآيه ١٧

٤- سوره الأنفال : الآيه ٢٩

٥- سوره الفتح: الآيه ١٤

وقال تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَشِرَّفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا - تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (١).

وقال سبحانه: (إِنَّ تَجْتَبِيَّوَا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (٢).

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء في كتب الأحاديث والأخلاق، والروايات في ذلك كثيره جداً.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: P إن الله يغفر الذنب جميعاً يراد بذلك مع الشرائط، وإلا فالله لا يغفر لأن يشرك به ولا يغفر لكل مذنب مهما كان ذنبه وتفصيل الكلام في ذلك ظاهر من الروايات.

## ٦: الاستغفار للحلف بالبراءة

### ٦: الاستغفار للحلف بالبراءة

الحلف بالبراءة غير جائز على المشهور، وإن ذكرنا كلاماً فيه في كتاب الحلف، وهل فيه كفاره أو لا، فيه خلاف ذكرنا تفصيله هنا كـ.

كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام)، رجل حلف ببراءة من الله ورسوله فحدث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): S يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل (٣) R.

لكن المشهور لا يقولون بذلك على نحو الوجوب، وإنما يقولون باستحباب ذلك، وهذا غير بعيد.

## ٧: الاستغفار للمظلوم

### ٧: الاستغفار للمظلوم

الظاهر وجوب طلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى لمن ظلمه الإنسان وفاته.

ففي صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): S من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنه كفاره له (٤) R.

ص: ٢٣٥

١- سورة الزمر: الآية ٥٣

٢- سورة النساء: الآية ٣١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٢ الباب ٢٠ من الكفارات ح ١

٤- المستدرك: ج ١ ص ٣٨٧ الباب ٢١ من الذكر ح ٣

ومن الواضح أن كونه كفاره بمعنى الجهات الأخرى، أما الجهات الدنيوية فاللازم التدارك إذا كان له تدارك، كما إذا أكل ماله فإنه حتى إذا لم يجده يجب إعطاؤه للحاكم الشرعي في ما لا يعرف ورثته مثلاً، إلى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ بعض الكلام في ذلك في باب الغيبة في استغفار المغتاب لمن اغتابه.

ونحو ذلك إذا أفتر صيامه أو منع صلاته أو منع ذهابه إلى الحج أو ما أشبه ذلك، ولم يتمكن إلى أن مات، أو مات فوراً فلا يبعد أن يقال إن الصوم والصلاه والحج واجبات على المانع، فقوله: **S**فليستغفر الله فإنه كفاره له **R**إنما هو في غير ما ذكرناه.

وفي روايه أخرى: **S**لاستغفار كفاره من لا كفاره له **R**.

فإن ظاهره وإن كان شاملاً لنفس الإنسان لكن لا يبعد تعديه إلى المظلوم بالملائكة ونحوه.

## ٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

### ٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره

إذا وجب على الإنسان الكفاره وعجز عنها وجب عليه الاستغفار، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الكفارات.

فعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: **S**كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها **(R)**، وقد ذكرنا الحكم في الظهار في كتابه.

وفي بعض الروايات: **S**إن الاستغفار أفضل الكفاره وأقصاه وأدناه وليسغفر الله ويظهر توبه وندامه **(R)**.

بل الظاهر وجوب الاستغفار أيضاً مع الكفاره للجمع بين الدليلين.

ثم إنه ورد في جمله من المحرمات الاستغفار.

أما الروايات الواردة بالأمر بالاستغفار، منها واجب ومنها مستحب، ومنها لمطلق الطلب

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٤ الباب ٦ من الكفارات ح ١

٢- انظر الكافي: ج ٧ ص ٤٥٣

الشامل لهما، ويعرف ذلك من القرائن الخارجية، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): **S**وإنى لأشتغف بالله فى كل يوم سبعين مره من غير ذنب (R).

والظاهر أنه من جهه أن الاستغفال بغير الله سبحانه وإن كان وجباً شرعاً نوع من الابتعاد الموجب للتدارك، وقد حملنا على ذلك، أى كون الواجب موجباً لعدم الاستغفال بالله سبحانه وتعالى، وعلى ضروريات الجسم، ما صدر عنهم (عليه السلام) من الاستغفار ونحوه، وإلاًـ فهم متزهون حتى عن ترك الأولى، فهو كما إذا كان رجل الإنسان مكسوره فلا يتمكن من جمعها في المجلس حيث يعتذر عن الجالسين وهم يعلمون عدم قدرته، وإنما يريد بذلك تدارك هذا النقص الذي ليس بيده تكميله العملي، وتفصيل الكلام في محله.

وكذلك مثل الاستغفار الصادر منهم (عليهم الصلاه والسلام) ومعذرتهم عما لا يليق بشأنهم، فإن ذلك يجب أن يحمل على مثل ما ذكرناه، كما يجده المتتبع في دعاء كميل ودعاء أبي حمزة ونحوهما، والدليل على عصمتهم (صلوات الله عليهم) مانع عن حمل أمثل هذه الألفاظ على حقيقتها، ولذا فإننا نرى أن لا ترك أولى لهم (عليهم السلام)، أما ترك الأولى بالنسبة إلى الأنبياء (عليهم السلام) فإن لنا في ذلك كلاماً، لاحتمالنا أن تكون أيضاً من قبيل ما في المعصومين الأئمه (عليهم السلام).

## ٩: الغيره

### ٩: الغيره

الغیره هو أن یهتم الإیسـان لـثـلا یـمس بـسوـء شـيء من دـینه وـعـرضـه، أو دـین مـؤـمن أو عـرضـه، فإذا أراد إـنسـان التـعرـض لـولـدـه أو بـنته أو زـوجـته بـعمل سـيء أو هـكـذا بـالـنـسبـه إـلـي المؤـمـنـين، أو أراد أن یـمس دـینـه هـاجـ وـمـنـعـ عنـ ذـلـكـ.

وهـكـذا یـحـفـظـ عـلـيـ الدـینـ وـالـعـرـضـ کـیـ لاـ یـصـابـ بـمـکـرـوـهـ، فـیـمـنـ زـوجـتهـ عـنـ الخـروـجـ عـنـ الدـارـ فـیـ مـحـلـ الـخـوفـ حـذـراـ عـلـىـ عـرـضـهـ أـنـ یـسـتـبـاحـ، إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

وهـذا وـاجـبـ مـقـدـمـیـ، وـالـصـفـهـ الـبـاعـثـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـیـ نـفـسـ إـنـسـانـ

ص: ٢٣٧

تسمى غيره وهي ممدودة.

أما أن يفعل ذلك بالنسبة إلى الحلال فهي مذمومه، مثلاً المرأة تحفظ نفسها عن زوجها فإن هذه غيره مذمومه، وكذلك بالنسبة إلى ما يشبه ذلك كمنع الوالد بنته من الزواج غيره عليها.

وفي روايه عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): **S** كان أبي إبراهيم (عليه السلام) غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين [\(١\)](#) [\(R\)](#).

وفي صحيح جميل، عنه (عليه الصلاه والسلام): **S** لا غيره في الحلال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): لا تحدث شيئاً حتى أرجع إليكم، فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش [\(٢\)](#) [\(R\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي نذكر جمله منها في باب الآداب والأخلاقات من الفقه بإذن الله سبحانه وتعالى.

ولا يخفى أن إدخال الرسول (صلى الله عليه وآلـه) رجليه بينهما (عليهما السلام) لا يراد بذلك التأسي فكل أب يعمل ذلك، فإن مقام الرسول (صلى الله عليه وآلـه) ومقامهما (عليهما السلام) غير مقام سائر الناس، كما نقول بمثل ذلك في بعض قضايا الرسول والأئمه (عليهم السلام)، فلا يقال: إنه (صلى الله عليه وآلـه) أسوه فيؤخذ بكل شيء منه، فإنه بالقرينه يخصص.

ولا يخفى أن عمل مثل ذلك بالنسبة إلى غير المؤمنين إذا كان الطرف يبيح ذلك لا دليل على أنه مشمول لقواعد الإلزام، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

ص: ٢٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٩ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٦ الباب ١٣٥ من مقدمات النكاح ح ١

١: الفتوى

حرف الفاء

١: الفتوى

الفتوى بالنسبة إلى المحتاج إليها واجبه وجوباً كفایه، والظاهر أنه وجوب مقدمي ومن باب إرشاد الجاهل وتبلیغ الإسلام وتعليم الصال وتنبيه الغافل، وهي حجه شرعیه بالنسبة إلى من جمع شرائط التقلید على ما قرر في كتاب التقلید.

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ) [\(١\)](#).

ومن الواضح أن الفتوى من الله ليست عن الاجتهاد، وإنما الفتوى منا يجب أن يكون عن الأدلة الشرعية.

قال الباقر (عليه الصلاه والسلام) لأبان بن تغلب: **ك**اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك **R**، فجلس [\(٢\)](#).

وفي حديث الصادق (عليه الصلاه والسلام) المروى في الاحتجاج: **ك**وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه [\(٣\)](#).

ص: ٢٣٩

١- سورة النساء: الآية ١٧٦

٢- رجال النجاشى: ج ١ ص ٧٣ باب الألف رقم ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضى ح ٢٠

وحيث إن الامتناع عن الحرام والإتيان بالواجب قلبي وجوارحي فهما أربع صفات، وقال الإمام (عليه الصلاة والسلام) أربع كلمات لبيان تلك، كما ذكرنا تفصيله في بعض المباحث.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): **S**إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا **(١)** **R**.

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام): **S** علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع **(٢)** **R**.

وعن معاذ بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: **S**بلغنى أنك تقد في الجامع فتفتني الناس **R**، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفه بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وبحكم فأخبره بما جاء عنكم، إلى أن قال: فقال (عليه الصلاة والسلام): **S**اصنع كذا، فإنني كذلك أصنع **(٣)** **R**.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في كتاب القضاء، وقد ذكرنا بعض ذلك في كتاب التقليد في الشرح.

ولا يخفى أنه ليس خاصاً بالنسبة إلى العامه فقط، بل كذلك يجوز بالنسبة إلى الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، لأن الباطل باطل على أي حال.

والتحدي بذلك جائز، وهو متعارف في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، كالهند بالنسبة إلى المسلمين والهندوس، ولبنان بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين وهكذا في غير تلك البلاد، وقد أشرنا إلى بعض الأحكام من هذا القبيل في كتاب القضاء وغير القضاء، وتفصيله هناك.

## ٢: فديه الحلقة

٢: فديه الحلقة

قال سبحانه: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٣٦

رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَبُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُشِّكٍ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج.

أما قوله سبحانه: **P**فما استيسر من الهدى فالظاهر أنه لا يشمل سوى الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم على قسمى البقر وقسمى العنم.

وظاهر **P**فما استيسر **O** أنه غير مشروط بشروط ذكرها مستفاده من الروايات، فإن الجمع بين الروايات يدل على أفضلية الجامع للشرائط لا شرطيته كما ذكرنا ذلك هناك.

### ٣: فديه الصوم

٣: فديه الصوم

قال سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم.

ثم إنه قد ذكر لفظ (الفديه) في روايات متعددة في باب الحج، وحيث إن الكلام مفصل في كتابه لا داعي إلى تكراره.

وإنما سمي فديه لأنه فدى من النقص الوارد عليه، فإن الفديه كما تكون عن الكل تكون عن البعض أيضاً.

### ٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِذِلِكَ فَلَيْفِرَ حُوَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الأمر للإرشاد لا للوجوب، عيناً أو كفاية، نفساً أو مقدمه، فإن ذلك هو الملتقي عرفاً عند إلقاء مثل هذا الكلام إليه.

ص: ٢٤١

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٤

٣- سورة يونس: الآية ٥٨

أما قوله: **P** بفضل الله ورحمته لعل الجمع بينهما يفيد أن الله يرحم ثم يفضل كما هي العادة، أو أن الفضل مقترب بالرحمة، فإن الإنسان قد يتفضل على إنسان لكنه لا لأجل أن يرحمه، بل لأجل هدف آخر.

أما أنه **P** هو خير مما يجمعون **O** فلوضوح أن ما يجمع الإنسان للدنيا يكون زائلاً كما ورد: **S** لدوا للموت وابنوا للخراب **R** بينما ما يكون من فضل الله ورحمته دائم بدوام الله سبحانه وإرادته.

## ٥: الفرض في المال

### ٥: الفرض في المال

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ) **(١)**.

وقد روى سماعيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال في روايه: **S** ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاه، فقال عز وجل: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ)، فالحق المعلوم غير الزكاه، وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر **R** **(٢)**.

والمشهور عدم وجوب شيء في المال غير الزكاه والخمس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الزكاه، وحمل الأمر في الآية والروايه على الاستحباب بقرينه الروايات الأخرى.

والفرق بين السائل والمحروم مع أنهم إشاره إلى شيء واحد، أن المحروم قد يكون سائلاً وقد لا يكون سائلاً، ولعله قدم السائل لأنه أهم، حيث بالإضافة إلى كونه محروماً يسأل.

من غير فرق بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، بل والمسلم والكافر المحترم.

## ٦: تفريق الإمام بين الزوجين

### ٦: تفريق الإمام بين الزوجين

إذا لم يقم الزوج بحقوق الزوجة، خيره الحاكم الشرعي بين أن يقوم أو يطلق، فإن لم

ص: ٢٤٢

١- سورة المعارج: الآية ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من ما يجب الزكاه فيه ح ٢

يفعل أيّاً منهما، فالظاهر أنَّ الحاكم الشرعي له الحق في الحبس توصلاً إلى التزامه بأحد هما، فإن لم ير فائده في ذلك طلاق الحاكم الشرعي زوجته.

قال سبحانه: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (١).

وفي الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في تفسير الآية: إنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهِيرَهَا مَعَ كُسُوهِهِ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا (٢).

وفي رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام): إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يَقِيمُ ظَهِيرَهَا مَعَ الْكُسُوهِ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا (٣).  
والظاهر أنَّ ما ذكر في الروايات: إما يقيم ظَهِيرَهَا مَعَ الْكُسُوهِ، من باب المثال الغالب، وإلا فالمسكن أيضاً من المحتاج إليه، وكذلك الدواء عند الحاجة، وما يستلزمها عند الولادة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم الحكم ذلك إذا راجعت المرأة الحاكم الشرعي، وإنْ رضيت هي بدون النفقه وبدون الملامة الواجبه فلا شيء لأنَّ حق لا أنه واجب ابتدائي، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

## ٧: التفريق بين الزوجين في الحج

### ٧: التفريق بين الزوجين في الحج

إذا جامع الزوج زوجته في حال الحج يجب عليهما الحج في المستقبل، ويفرق بينهما من محل الجماع عقوبه.

ويدل عليه صحيح معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً. فإن عليه أن يسوق بدنها ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه وعليه الحج من قبل (٤).

وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الحج لا وجه للتكرار.

ص: ٢٤٣

١- سورة الطلاق: الآية ٧

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتعان ح ٢

والظاهر كفاية الحجه الثانية، وقول بعض الفقهاء بوجوب حجه ثالثه غير ظاهر.

وظاهر هذه خصوصيه الحج ل لهذا الحكم، فلا حكم للعمره إذا فعل فيها مثل ما فعل في الحج.

كما أن الظاهر أن الزوج إذا كان مجبوراً من زوجته كان الحكم بينهما كذلك، أما إذا أجبرا أو أجبر الزوج من قبل ثالث فلا دليل على جريان هذا الحكم فيه لأنه ليس محل العقوبه.

وقوله (عليه السلام): (من قابل) يدل على أنه لا يجوز له التأخير إلى سنتين بعد ذلك أو ما أشبه.

## ٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

### ٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر

الظاهر أنه مستحب وليس بواجب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، والمستند صحيح حنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائه ويجز شعره وينفى من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله (R).<sup>١</sup>

لكن الحكم على سبيل رؤيه الحاكم المصلحه في ذلك، فإن رأى مصلحه في ذلك فعل، وإلا فلا، إذ في صحيح رفاعة قلت: هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها، قال: لا (R).<sup>٢</sup>

ومنه يعلم الحكم في العكس، والذي يدل عليه موثقه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها (R).<sup>٣</sup> لأن الحدث كان من قبلها.

والمشهور لا يفتون بأى من الحكمين على سبيل الوجوب.

وإنما كان الاختيار بيد الحاكم، لأنه بيده المصلحه في التفريق وعدم التفريق، حيث اختلف المركبون بما يوجب شده احتمال بعضهم دون بعض، بل في الغالب أن أمثال هذه

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الاستمتعاح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ٨

الأحكام يكون التخيير فيها بيد الحكم مثل ما في القوانين الوضعية من جعل الغرامه دينار إلى خمسين ديناراً، وجعل الحبس من عشره أيام إلى شهرين أو ما أشبه ذلك.

## ٩: التفريق بين الأطفال

### ٩: التفريق بين الأطفال

الظاهر عدم وجوب التفريق بين الأطفال إلا مع الخوف، وما ورد مما ظاهره التفريق محمول على ذلك أو على الاستحباب، وإن أفتى بوجوب التفريق بعض الفقهاء، فيكون الحكم في مورد الخوف مقدماً.

ففي صحيح عبد الله، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): **الصبي والصبي، والصبي والصبيه، والصبيه والصبي، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين** (١). (R)

وفي بعض الروايات: **S** لست سنين (٢). (R)

وفي روايه ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام): **يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين** (٣). (R)

ولأجل ما ذكرناه من عدم كون الحكم وجوبياً نرى جريان السيره المستمرة بين المؤمنين باجتماع البنات والأولاد بعضهن مع بعض، وبعضهم مع بعض في المضاجع في كثير من الأحيان من غير إنكار، وتفصيل الكلام في كتاب النكاح.

ولا يخفى أن ذكر عشر سنين في روايات، وست سنين في روايه للتخيير، أو لمراقب الشده حيث يختلف الأولاد والبنات في الخوف عليهمما من الوالدين ومن أشبههم.

ومن الواضح أن التفريق بين الولد والبنت إذا لم يعقد أحدهما للآخر، كما هي العادة في بعض

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٦

الآباء حيث يعقدون الأطفال بعضهم مع بعض من أقربائهم تحذراً من الخطر.

والمراد بالمضاجعه أعم من المضاجعه ليلاً أو نهاراً، فإن كثيراً من الناس ينامون قبل الظهر قيلوله أو بعد الغداء.

## ١٠: الفسح في المجالس

### ١: الفسح في المجالس

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ) (١١).

وهو توسيع المجلس ليس المكان غيره، والظاهر أنه إذا كان المجلس للجميع كالعتبات المقدسة والمساجد وما أشبهه وجب الفسح لأنه تصرف في أكثر من حقه حسب ارتکاز الواقف، وإلا لم يكن الأمر واجباً وإنما هو مندوب.

وسواء كان واجباً في مكان الواجب أو مستحبأ في مكان الاستحباب فيكون قوله سبحانه وتعالى: (قِيلَ لَكُمْ) من باب المورد لا الخصوصية.

نعم إذا كان المجلس لشخص ولم يرض بقاءهم فيه وجب الانصراف، لأنه لا يتصرف في ملك أحد إلا بإذنه.

## ١١: التفقه في الدين

### ١: التفقه في الدين

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ) (٢).

وقد ذكرنا في كتاب (التفقه) وجوب التفقه كفائياً مقدمياً، لأنه هو المنصرف من مثل هذا الأمر لا أنه من الواجبات النفسيه أو العينيه.

نعم إذا قلنا إن التفقه في الدين عباره عن معرفه المسائل والأحكام اجتهاداً أو تقليداً

ص: ٢٤٦

١- سورة المجادلة: الآية ١١

٢- سورة التوبه: الآية ١٢٢

يكون الأمر واجباً عيناً بالنظر إلى أن معرفه الأحكام واجب على كل أحد، وإذا قلنا بأن قوله سبحانه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) يشمل أصول الدين وفروعه يكون الحكم في أصول الدين أيضاً واجباً اجتهاداً كفائياً في الجملة.

وهل يجب على الكل أن يكون عن دليل ولو إجمالي، أو لا- يجب الدليل بل يكفي التقليد، احتمالات، وإن ادعى العلامه الوجوب اجتهاداً على كافة المسلمين، لكنه محل تأمل.

وكما أن الأمر كذلك في الأحكام كذلك بالنسبة إلى الموضوعات كما ذكره الفقهاء في مسألة الصناعات، والمراد بالصناعات كلما يحتاج إليه المسلم لأجل حاجته أو لأجل عدم تقديم الكفار عليه، كما نشاهده في الحال الحاضر.

ولا- يخفى أن التدبر والتعقل إذا جمعا كان كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر، فالتدبر ملاحظه دبر المطلب، أما إذا ذكر كل واحد منهما مستقلاً فهو يشمل كليهما كالظرف والجار والمجرور.

## ١٢: التفكير

### ١٢: التفكير

ذكرنا في باب التدبر والتعقل ما يفيد الحكم في التفكير أيضاً.

## ١٣: فك رقبه

### ١٣: فك رقبه

قال سبحانه: (فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَذْرَاكَ مِنِّي الْعَقَبَةُ \* فَسَكُنْ رَقَبَهِ) (١١) الآية، وهي بقرينه قوله سبحانه: (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكَيْمَنَةِ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَسَأَمَةِ \* عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ) (٢٢) يفيد الوجوب.

ولا يبعد أن يكون أعم، فالواجب في موارد الواجبات، والمستحب في موارد المستحبات بالقرائن الخارجية، وقد ذكرنا في كتاب الكفارات والعتق التفصيل.

ص: ٢٤٧

١- سورة البلد الآية ١١ \_ ١٣

٢- سورة البلد الآية ١٨ \_ ٢٠

ولا يخفى أن ملاك فك رقبه موجود فى الشخص الذى يكون تحت قيد آخر، ولو كان التقييد بسبب نفسه بعقد أو شرط أو ما أشبه ذلك، فإن الله سبحانه يحب إطلاق الناس عن القيود الشديدة، ولعل قوله سبحانه: ﴿يُضْعَفُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ تفيد مثل ذلك.

ص: ٢٤٨

---

١- سورة الأعراف: الآية ١٥٧

## ١: قبول حكم الحاكم

حرف القاف

### ١: قبول حكم الحاكم

لا إشكال في حجيه قوله الحكم الشرعى في فتواه للمقلدين، وفي قضائه للمتقاضين، وفي الأمور العامة إذا كان متصدِّياً للأمور المرتبطة بالعموم، وقد ذكرنا في كتاب القضاء إمكان مراجعته حاكم آخر من باب التمييز والاستئناف، كما ذكرنا في كتابنا المرتبطة بالحكم وجوب استشارته الحكم حسب ما يستفاد من الأدلة إذا كان المراجع متعددين، فلا يجب قبول قوله مرجع واحد وهم متعددون إلا لمقلديه، بل لا يجوز لأحد هم التصدِّي بدون الآخرين، فإذا كانوا متعددين كان حكم البلاد والعباد حسب أكثرية الآراء كما يدل عليه حكومه دليل الشورى على دليل الفتوى.

قال (عليه الصلاه والسلام): **S**إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما علينا رد (R).

لكن الوجوب في الموارد الثلاثة إنما هو إذا لم يعلم الإنسان بأنه مخالف للواقع، وإلا فلا دليل على القبول إلا في مثل ما إذا حلف الطرف، حيث ذكرنا في كتاب القضاء أن الحلف يذهب بالحقوق حسب الأدلة، وتفصيل الكلام في كتب التقليد والقضاء والحكم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا وجوب أن تكون هناك أحزاب متعددة إلى جانب شورى المرجعية، وأن الأحزاب المتعددة للموضوع فهم أهل الخبرة، وشورى المرجعية للحكم

ص: ٢٤٩

ومن الواضح أن الأحزاب المتعددة فائدتها المراقبه والمنافسه، وذلك مما يوجب تقدم المسلمين إلى الأمم كما تقدم الغرب في القضايا الماديه إلى الأمم للتنافس الحادث فيهم.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن رسول الله (صلي الله عليه وآله) قسم المسلمين إلى مهاجرين وأنصار، وإلى أحزاب وإلى جماعات عشرائيه، وبهذا الوجه أمكن المنافسه بين المسلمين وتقديمهم.

## ٢: قبول ماله عند الغير

### ٢: قبول ماله عند الغير

إذا كان لـإنسان دين على غيره أو وديعه، ولو كانت الوديعه ولدًا أو ما أشبه، أو كان وقه عند غيره وهو متول عليه إلى أمثال ذلك، فأراد الطرف إرجاعه إليه وجب عليه قبوله، إذ **S**(الناس مسلطون على أنفسهم **R<sub>1</sub>**) حاكم على أنه لصاحب الحق أو المال عدم القبول، فلا يخدش من عليه الحق في سلطانه.

ولو فرض عدم قبوله عصيانًا أو ما أشبه ذلك، كان لمن عليه الحق أن يضعه أمامه أو يسلمه إلى الحاكم الشرعي، إلى غير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتاب (الفقه).

ومن ذلك قبول القيمه على الزوجه في ما إذا مات الزوج وورثت منه البناء والشجر ونحوهما، فإن ذلك يقوم ويدفع إليها ثمن القيمه أو ربها، بخلاف الأرض حيث لا ترث منها إطلاقاً، والمنقول حيث ترث منها إطلاقاً باستثناء الجبوا ونحوها.

والظاهر أنه إذا عصى الورثه في دفع القيمه كان لها من الإيجار بقدر حقها، كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب الإرث.

نعم ذلك فيما عصى الورثه عن البيع ونحوه وأجروا، أما إذا لم يؤجروا ولم يبيعوا لعدم القدرة من جهة الدوله كما هو المتعارف في الحال الحاضر بسبب الدول الجائزه المسلطة على بلاد الإسلام، أو نحو الدوله لم يكن لها شيء عليهم، لكن من المحتمل قريباً حقها في السكنى بقدر حقها أو إيجارها إذا تمكنت هى من ذلك.

وإذا لم تُردد أن تسكن هى فلها أن تجعل بعض الناس بقدر حقها يسكنونه، إذ **S** لا يطل حق امرئ مسلم **R**.

وإذا كانت غير مسلمه

ص: ٢٥٠

كالمسيحيه واليهوديه والمجوسيه حيث يجوز نكاحها على ما ذكرناه فى كتاب النكاح ولو دائمًا، عمل معها معامله قانون الإلزام،  
نعم لو تعارض حق المسلم وحق غير المسلم قدم حق المسلم لقانون S الإسلام يعلو ولا يعلى عليه R وتفاصيل المسأله فى الفقه.

### ٣: قبول الوصيه

#### ٣: قبول الوصيه

ذكرنا فى كتاب الوصيه أنه يستظهر من الأدله عدم وجوب قبول الوصيه، لأنه خلاف دليل السلطنه إلا فى بعض الموارد الخاصه  
كالأب والابن، كما يستظهر عدم وجوب قبول التوليه، كما إذا وقف وجعله متولياً وهكذا بالنسبة إلى النذر فلو نذر أن يعطيه  
ديناراً لم يجب عليه القبول فإذا لم يقبل ظهر بطلان نذره.

وهذا شائع بين الناس فى نذرهم إطعام الجماعه الفلانيه، فإذا لم يقبل أحدهم أو جميعهم بطل نذره بقدر عدم القبول.

وما ذكرنا فى عدم وجوب قبول الوصيه إنما يكون إذا لم يسبق القبول من قبل ثم بعد الموت رد، فإن رده غير صحيح.

ولا- فرق فى عدم وجوب القبول بين أن يكون يتولى تجهيزه أو ما أشبه ذلك، لأن الجميع من باب واحد، وإن (لكم على  
أموالهم من أنفسهم) حاكم عليه.

وإذا فرض أن إنساناً وقف مدرسه وجعل المتولى زيداً وأولاد زيد نسلاً بعد نسل فأحد أفراده لم يرد حقه، له أن لا يقبل ويكون  
الحق حينئذ للحاكم الشرعي.

### ٤: القتل والقتال

#### ٤: القتل والقتال

ما ده القتل في الإسلام قليله جداً، والغالب أن القتل في مورده تخيرى ومشروط بشروط صعبه، وهنا نذكر ما وجدناه في الأدله  
من موارده:

الأول: قتل المحارب، وهو تخيرى كما في الآيه الكريمه.

الثاني: قتل اللص المهاجم في الجمله.

الثالث: القتل في الجهاد بأقسامه الثلاثه من الابتدائي والدافعى وقتل البغاء.

الرابع: قتل القاتل عمداً، وهو تخيرى أيضاً من جهه وليه.

الخامس: قتل السارق ونحوه بعد تكرار أربع مرات من السرقة وإقامه الحد عليه، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسه) خمسه وأربعين  
شرط لإجراء الحد على السارق.



السادس: الزانى المكره والكافر بالمسلم، والشخص بالمحارم، والزانى المحصن والزانى المحصنه.

السابع: المرتد على شروطه.

الثامن: مدعى النبوه لا عن شبهه ونحوها.

التاسع: ساب النبي والإمام (عليهم السلام) عالمًا عامدًا.

العاشر: الساحر على خلاف.

الحادي عشر: المساحقه بعد تكرار الحد عليها على خلاف.

الثانى عشر: اللاقط والملوط المختار.

وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه) حق الإمام فى العفو، كما عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الوحشى<sup>(١)</sup> وهبار<sup>(٢)</sup>، وكما عفا على (عليه الصلاه والسلام) عن اللاطى وعن السارق إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن زهاء اثنى عشره ماده للقتل وبعضها مختلف فيها كما عرفت، وبعضها تخيرى، وسته منها جرائم وجنایات حتى عند ما يسمى بأرقى القوانين العالميه حيث يرى القتل فيها كالمهاجم وفي الحرب وما أشبه، شيء قليل جداً.

وإنما يبقى أقل من نصف الا-اثنتي عشره مما لا يرى القوانين عقوبه القتل لها، لكن المنطق دل على أفضلية القتل فيها، على تفصيل مذكور في الكتب المتعرضه للفلسفة الأحكام.

هذا مع أن الحدود إنما تجرى بعد تطبيق أحكام الإسلام، كما ذكرنا تفصيل ذلك وأدله فى كتاب الممارسه، فاتهام الإسلام من بعض غير المسلمين بأنه دين القسوه، تهجم خال عن الدليل.

كما أنه قد أشييع عند بعض من لا اطلاع له أن تطبيق الإسلام عباره عن إجراء الحدود، بينما الحدود شيء قليل بالنسبة إلى سائر الأحكام، بل الإسلام إذا طبق وفر كل

ص: ٢٥٢

١- راجع كتاب (ولأول مره فى تاريخ العالم)

٢- البحار: ج ١٩ ص ٣٥٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٣ و ٤

الحريات المعقوله للناس، كما ذكرنا جمله منها فى كتاب (الصياغه).

كما أن الإسلام يسبب حسن الأخلاق وترفيع المجتمع إلى المعالى، ويسبب قلع جذور الفقر والمرض والجهل والعداء والاستبداد بين الناس، ويعيش كل الناس مسلمين وغير المسلمين فى أمن وسلام ورفاه ورخاء، فقل الجرائم فى المجتمع الإسلامي فى قله قليله.

وهكذا بالنسبة إلى بتر الأعضاء وقلع بعضها والضرب وما أشبه ذلك، فإنه لو لاحظ الإنسان الموارد المختلفة وفي قبالها ما تصدقه قوانين أوجبوا رآها أقل قسوه من القوانين المقابلة كسجن مدى الحياة أو خمساً وعشرين سنة أو الأعمال الشاقة أو ما أشبه ذلك.

وقد أشار إلى بعض الروايات الأخ السيد صادق فى كتابه (عقوبات الإسلام) كما أشرنا إلى بعض ذلك فى كتابنا المتفرقه.

## ٥: تقديم الصدقه على النجوى

### ٥: تقديم الصدقه على النجوى

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فِيْنَ لَمْ تَجِدُوا فِيْنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١١).

والمشهور أنها نسخت بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَاهُ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٢).

والظاهر أن الحكم كان امتحانياً فقط، ولتأديب المسلمين بإذهاب شح النقوص، فإن الأمور التعليمية العمليه أكثر تأدبياً وأقرب إلى إثارة النفس نحو الفضيله والخير.

وتفصيل الكلام في التفاسير، وعلى كل حال فهو خارج عن محل الابتلاء.

ولا يخفى أن قوله تعالى: **P** إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ يراد به الأعم من المناجاة عند المجتمع أوأخذ الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) إلى ناحيه والتكلم معه ولو بكلام جهر خفى على الناس، لأن النص

ص: ٢٥٣

١- سورة المجادلة: الآية ١٢

٢- سورة المجادلة: الآية ١٣

أو الملائكة شامل له.

والحكم وإن لم يكن محل الابتلاء لكن يفهم من مناطه أن نجوى الشخص مع الآخر في المجلس أو على ما ذكرناه أيضاً غير محبوب شرعاً بقطع النظر عما ذكر فيه من الأدلة.

## ٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

٦: تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

ذكر ذلك في أعمال مني، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، لكن غير واحد من الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب الترتيب المذكور، ومحل الكلام كتاب الحج.

والظاهر أنه إذا لم يتمكن من الرمي لا بنفسه ولا بمنائب، ولا من الذبح لا بنفسه ولا بذابح، ولا من الحلق لمرض أو عرض سقط ذلك، نعم يبقى حكم  $\text{P}$  ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم  $(\text{O} 1)$ ، إلاـ إذا كان مريضاً أو نحو مرض لا يتمكن من الصيام لذلك، فإنه ساقط أيضاً.

والظاهر أنه لا يجب وصيته بتنفيذها من بعده لعدم الدليل عليه.

## ٧: تقديم الصلوات اليومية على الكسوف

٧: تقديم الصلوات اليومية على الكسوف

إذا تزاحمت اليومية والكسوف بحيث يستلزم إتيان أحدهما في وقتها قضاء الأخرى قدم اليومية، وهذا من فروع تقديم كل أهم على مهم، والبحث في ذلك في كتاب الصلاة.

وإذا قدم اليومية على الكسوف وفات الكسوف، قضى بعد ذلك صلاته لعموم  $\text{K}$  من فاته فريضه فليقضها كما فاتته  $\text{R}$ ، وإذا فرض أنه قدم الكسوف وفي الأثناء علم تزاحمتها باليومية فالظاهر وجوب إبطالها والشروع في اليومية، لأنه زعم التكليف بالخسوف ولم يكن في الواقع تكليف به.

## ٨: تقديم الكفن على الدين وغيره

٨: تقديم الكفن على الدين وغيره

ذكرنا ذلك في كتاب الطهاره في بحث الأموات.

ففي صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال:  $\text{S}$  يكفن بما ترك، إلاـ أن يتجر عليه إنسان فيكتفنه فيقضى بما ترك دينه  $(\text{R} 2)$ .

وفي موثقه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن أول ما يبدأ به

ص: ٢٥٤

---

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٢ من الدين والقرض ح ١

من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيّه ثم الميراث (R)).

وتعارف في بعض البلاد من أخذ ثمن القبر لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مقدماً من حيث الترکه وإن لم يكن ذلك جائزًا بل محظىً، لأن الأرض لله ولمن عمرها، وكذلك حال الدفن وما أشبه، وإنما أخذ المال بدعه جاء به الغرب وقبلها حكام المسلمين المنحرفين.

## ٩: القراءه

### ٩: القراءه

هل كانت القراءه واجبه على النبي (صلی الله علیه وآلہ)، حيث قال سبحانه له: (اقْرأْ بِحَاسِمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (٢)، أم كانت مستحبه، احتمالان.

أما قراءه النبي (صلی الله علیه وآلہ) على الناس فكان واجباً بلا إشكال، لقوله سبحانه: (وَقُرْآنًا فَرْقَنًا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلَنَا تَنْزِيلًا) (٣)، فإنه كان تبليغاً وهداية وإرشاداً مما بعث النبي (صلی الله علیه وآلہ) لها، وقد ذكرنا في ما سبق حكم قراءه القرآن على الناس، كما ذكرنا حكم تبليغه على المبلغين.

ولكن لا- إشكال في وجوب قراءه القرآن في الصلوات الواجبة باعتبار قراءه الحمد والسوره بالنسبة إلى الركعتين الأوليين، واستحب قراءتهما في الصلاه المستحبه إذا أريد تحقق الصلاه المستحبه، إذ لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب R.

ونشر القرآن ولو بدون قراءه بسبب الشريط أو الانترنت أو ما أشبه ذلك واجب في مقام الوجوب، ومستحب في مقام المستحب.

## ١٠: القراءه في الصلاه

### ١٠: القراءه في الصلاه

تجب القراءه في الصلاه بالنسبة إلى السور القرآنيه والأذكار، فإن كل ذلك من القراءه، وتفصيلها مذكور في كتاب الصلاه.

## ١١: قرار نساء النبي (ص) في بيتهن

### ١١: قرار نساء النبي (ص) في بيتهن

قال سبحانه: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) إلى أن قال: P وَقَوْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

ص: ٢٥٥

٢- سورة العلق: الآية ١

٣- سورة الإسراء: الآية ١٠٦

وَلَا تَبَرُّ جَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>.

الظاهر أن المراد حرمه التبرج شرعاً لأن البقاء في البيت من الواجبات عليهن، بل الظاهر أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) في زمانه وبعد زمانه كن كسائر النساء في الخروج عن البيوت.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه: **وَلَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** <sup>O</sup> فإن الجاهليه الأولى كانت أكثر فساداً من الجاهليه الثانية، إذا قلنا بأن الأولى في قبال الثانية.

وإذا قلنا بأن الأولى صفة توضيحية للجاهليه فلا أولى ولا ثانية لها، وتفصيل ذلك في كتب التفسير.

## ١٢: الإقرار بالشهادتين

١٢: الإقرار بالشهادتين

يجب الإقرار بالشهادتين على كل مكلف، بالإضافة إلى اعتقاده القلبي، وإن لا يتحقق الإسلام بدونهما كما تقدم الكلام في ذلك سابقاً.

وهل يجب على المميز من الأطفال، لا يبعد ذلك، وقد ذكرنا هذا المبحث في بعض كتب (الفقه)، كما ذكرنا أن الطفل الكافر لو أقر بالشهادتين صار مسلماً وجرى عليه كل أحكام الإسلام، وإذا كفر طفل المسلم كان الأمر بالنسبة إليه مشكلاً من جهة زواجه بالمسلمه أو دفنه في مقابر المسلمين أو ما أشبه ذلك.

أما لو أقر شخص بإحدى الشهادتين كشهاده أن لا إله إلا الله، دون محمد رسول الله، أو شهاده محمد رسول الله، دون شهاده أن لا إله إلا الله، فلا ينفع ذلك في إسلامه.

ولا فرق في كفايه الشهادتين لإجراء أحكام الإسلام بين أن يكون معتقداً بهما، أو منافقاً فيهما، أو في إدراهما، لأن المنافق يقبل إسلامه وإن علمنا بنفاقه، كما أن المنافقين في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا مقبولين بالإسلام وإن علموا نفاقهم.

## ١٣: القرض

١٣: القرض

قال سبحانه: **(وَأَفْرُضُوا اللَّهَ فَرِضاً حَسَنَّا)**<sup>(٢)</sup>.

إن أريد بذلك الحقوق الواجبه فلا شك في وجوبه، وإن أريد الأمور المستحبه فلا شك

١- سورة الأحزاب: الآية ٣٢ \_ ٣٣

٢- سورة الحديد: الآية ١٨

فى استحبابها، أما إذا أريد الأعم فلكل موضع حكمه، نعم القرض الخاص مما يصطلاح عليه بهذا اللفظ والمذكور فى كتب الفقه، المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه استحبابه، وينبئه السيره المستمرة، والأدله التى تدل على أنه لا حق مالى على الإنسان غير الحقوق المذكوره من الخمس والزكاه والجزيه فى الكفار والخارج بالنسبة إلى الأراضى المفتوحة عنوه وما أشبه ذلك من الكفارات ونحوها مما هي أمور ثانويه.

فهو القرض الحسن الذى لا ربا فيه، أما إذا كان القرض ربياً فليس بفرض حسن، والظاهر أن أصل القرض صحيح والربا باطل، فلو افترضنا أن قرض ألف دينار يرد عليه ألف ومائه كان قرض ألف صحيحاً وزياده المائه محظمه.

## ١٤: القسم على الزوج

### ١٤: القسم على الزوج

اختلف الفقهاء فى وجوب القسم على الزوج فى ما إذا كانت له زوجتان أو ثلاثة أو أربع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

ولا شك أن وجوب القسم على القول به إنما هو فى الدائمه لا الممتنع بها، وكذلك لا الأمة، وإن كان الواجب عليه بالنسبة إليهما بعض الأحكام.

وال دائمه يصح لها هبه المده<sup>(١)</sup> أو إعطاؤها لضره أو نحوها.

## ١٥: قصه القصاص على النبي (ص)

### ١٥: قصه القصاص على النبي (ص)

قال تعالى: (فَاقْصُصِ الْقَصَاصَ لِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) <sup>(٢)</sup>.

والظاهر وجوب ذلك وأنه داخل فى قراءه القرآن، لا أن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) قصاصاً أخرى، إلا إذا كان من جزء التبليغ، والحكم ليس خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) على ما ذكرناه فى قراءه القرآن والتبليغ، فإن ذلك من صغرياتهما.

ولا يخفى أن التبليغ إذا كان واجباً كان على المبلغ أن يقص القصاص التى لها مدخله فى

ص: ٢٥٧

١- أى مده القسم

٢- سورة الأعراف: الآية ١٧٦

التبلغ وفق ذلك، وربما يكون مستحباً إذا كان وجه للاستحباب.

## ١٦: قصر الصلاه في السفر

### ١٦: قصر الصلاه في السفر

وهو واجب كما ذكره القرآن الحكيم، ودللت عليه السنن المطهرة، قال سبحانه: (وَإِذَا حَرَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا \* وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ) إلى قوله سبحانه: (فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤْتَوْتاً) (١١).

ولا يخفى أن الإنسان إذا اطمأن لا يجب عليه أن يقيم الصلاه التي صلاها، خارج الوقت ولا داخل الوقت، لأن صلي قصرًا لخوف حسب ما هو مذكور في الآية السابقة ثم اطمأن الإنسان بذهاب الخوف.

ومنه يعلم أنه لا يجب تأخير الصلاه إلى آخر الوقت، وإن كان علم أنه سوف يطمئن، فهو كالمسافر الذي يعلم أنه يرد محله قبل تمام الوقت، فإنه جائز عليه أن يأتي بالصلاه قصراً، وكذلك عكسه، بأن كان أول الوقت في محله وهو يريد السفر، فإنه لا يجب عليه تأخير الصلاه حتى يصل إليها قصراً، بل تجوز له الصلاه أول الوقت، بل هو مستحب، فإن الصلاه في أول الوقت جزور وفي آخر الوقت عصفور.

## ١٧: قضاء التفت

### ١٧: قضاء التفت

إذا أريد بقضاء التفت — وهو الوسخ، يقال قضى تفته أى أزاله — الحلق أو التقصير كان واجباً، وإلا كان مستحباً، قال سبحانه وتعالى: (ثُمَّ لَيُقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢٠)، على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

ولا يخفى أن الوفاء بالنذر هنا إنما هو المنذور الذي ينافي الإحرام ونحو ذلك، وإلا جاز أن يأتي بالمنذور وهو محرم، ولا يخص ذلك بالنذر بل هو جار في العهد واليمين.

ص: ٢٥٨

١- سورة النساء: الآية ١٠١ \_ ١٠٣

٢- سورة الحج: الآية ٢٩

## ١٨: قضاء الدين

يجب على الإنسان قضاء دين نفسه إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مال فالواجب على بيت المال قضاء دينه، كما ذكر في كتاب الزكاة، وكذلك يجب على ورثة الميت قضاء دين الميت إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب ذلك على بيت المال.

وفي رواية موسى بن بكر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: **فليستدِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) (١١) الْآيَةُ، فَهُوَ فَقِيرٌ مُسْكِنٌ مَغْرِمٌ (٢)**.

والدين الذي يجب على بيت المال أداؤه لا فرق فيه بين أن يكون استدان لواجبات عياله أو مستحباتهم مثل أن يذهب بهم إلى الزيارة ونحو ذلك مما هو من شؤونهم على نحو التوسط، بل أكثر من ذلك إذا لم يكن إسرافاً وما أشبه ذلك من المحرمات، إذ لا يجب على الإنسان أن يضيق على نفسه وعلى عائلته بالقدر الواجب فقط.

## ١٩: قضاء العبادات

## ١٩: قضاء العبادات

يجب على الإنسان قضاء الصلاه والصوم والحج إذا فاته الأداء، سواء وجبت ابتداءً أو بالنذر، كما ذكرنا تفصيله في كتاب النذر، وكذا يجب عليه قضاء السجدة والتشهد المنسيين بعد الصلاه، وهكذا يجب قضاء الصلاه والصوم والحج والنذر إذا حصل النذر في زمانه عن الميت بالشروط المقرره في الفقه، أما إذا لم يحصل النذر في زمانه فالظاهر عدم وجوب القضاء على الوراث، مثلاً نذر إن جاء إلى يوم الجمعة ولده يصوم يوماً ثم مات قبل يوم الجمعة ثم جاء ولده إلى يوم الجمعة، لأن التكليف بعد مجىء الولد وقد فرض أنه كان ميتاً فلا تكليف عليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث في كتاب (الفقه).

ومثل الصوم سائر المحذورات، كما إذا صار مجنوناً أو ما أشبه ذلك، وفي

ص: ٢٥٩

١- سورة التوبه: الآية ٦٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩١ الباب ٩ من الدين ح ٢

الحديث: S ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدل (R).

## ٢٠: قضاء الحقوق

٢٠: قضاء الحقوق

يجب قضاء حق الأقرباء والأخوان والزوجين الواجب، ويستحب قضاء المستحب، والمراد بالقضاء هنا الأداء مثل: (إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (2).

وذلك للأدلة الدالة على حقوق الوالدين والأولاد وسائر الأقرباء والزوجين كل على الآخر، وحقوق المؤمن مما ذكر في باب الحقوق من كتب الروايات والأخلاق، وبعضها ذكرت في الفقه.

كما يجب قضاء حقوق الإنسان بما هو إنسان وإن كان كافراً حتى قال على (عليه الصلاه والسلام): S أو نظير لك في (الخلق) (R)، وحق الحيوان وحق الشجر وحق المال الجامد، وقد ذكر جمله منها في كتاب النكاح بمناسبه النفقات.

فقد أجرى على (عليه السلام) على كافر النفقه من بيت المال، كما ألمحنا إليه قبل ذلك، وقد ورد في الروايات حق الجار الكافر.

## ٢١: القضاء

٢١: القضاء

يجب القضاء على من اجتمعت فيه شروط القضاء كفايةً، وإن لم تكن مجتمعه الشروط في إنسان ولم يكن هناك من يكفي بتحصيلها حتى يقوم به، وإذا كان هناك إنسان واحد مجتمعاً فيه الشروط وجب بالوجوب العيني، وذلك من الضروريات لتوقف النظام على ذلك، وقد ذكرنا تفصيله والدليل عليه في كتاب القضاء، كما يجب على والي المسلمين تعين القضاة في المناطق بقدر الكفاية.

ولا يخفى أن قدر الكفاية هو على حسب المنهج الإسلامي لا على حسب المنهج الغربي السائد الآن حتى في كثير منبلاد المسلمين، لقد كان في الكوفة على سعتها قاض واحد من أيام عمر إلى أيام عبد الملك حتى انقضى سبعه منهم والقاضي قاض واحد.

أما ما نقل في بعض الروايات من أن شريح أفتى بقتل الإمام الحسين (عليه السلام) فقد وجدها في كتب المتأخرین

ص: ٢٦٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢

٢- سوره الجمعة: الآيه ١٠



كالسيزواري قبل مائه سنة، ولم أطلع على ذلك في كتب السابقين.

## ٢٢: قضاء النذر ونحوه

٢٢: قضاء النذر ونحوه

والمراد بالقضاء هنا الأداء، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة، فقال: **S**ما جعل الله عليه في طاعه **R**فليقضه **(١)**.

وتفصيل الكلام في النذر وأخويه مما ذكرناه في الفقه مفصلاً.

ولا يخفى أن قول الإمام (عليه السلام): **S**من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته **R**لا يدل على عدم وجوب اليمين في ما إذا لم يكن طاعه، وإنما كان مباحاً، نعم في النذر يلزم أن يكون متعلقه راجحاً.

## ٢٣: قطع يد السارق

٢٣: قطع يد السارق

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) **(٢)**، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسه) خمساً وأربعين شرطاً لقطع يد السارق، فليلاحظ هناك، كما ذكرنا في كتاب الحدود تفصيل المسألة.

وقوله: **P**فاقتعوا أيديهم **A**ليس خطاباً لعامه المسلمين، فإن الحدود الشرعية لا يجريها إلا - **الحكام المأمورون من قبل المسلمين** **(٣)** المنصوبون شرعاً، ولو تساوت الأدلة العامه مثل قوله (عليه السلام): **S**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه **R**.

والمشهور أن يكون القاضي مجهدًا، لكن في الجوادر ذكر عدم وجوب الاجتهد مع وجود العلم والعدالة في القضاء ولم يستبعد في الجملة كما ذكرناه هناك.

## ٢٤: القعود للكفار

٢٤: القعود للكفار

قال سبحانه: (فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ، إِنَّ اللَّهَ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٦١

٣٨- سورة المائدہ: الآیه ۲

٣- فهم المأمورون بالأمر الشرعی ويقومون بإجراء الحد من قبل المسلمين فيصدق الخطاب في قوله تعالى ﴿فاقتعوا علیهم﴾

وقد ألمعنا إلى ذلك في ماده الحصر.

ولا يخفى أن استثناء أمثال **P** أقاموا الصلاه وآتوا الزكاه من باب المصدق الظاهر، وإنما فدخولهم في الذمه أيضاً كاف.

## ٢٥: التقليد

٢٥: التقليد

يجب على العامي التقليد إما وجوباً تعينياً إذا لم يمكن الاحتياط، أو تخييرياً بينه وبين الاحتياط إن تمكناً منه، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): **S** أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه **(٢)** **R**.

إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب التقليد.

أما لزوم أن يكون أعلم فقد أشكلنا على ذلك في الفقه، كما أشكل على ذلك جماعه من عظاماء الفقهاء أمثال صاحب المسالك وصاحب الفصول وصاحب الجواهر وغيرهم.

نعم لا شك في أن كون مرجع التقليد أعلم هو الأحوط.

## ٢٦: قطع ماده الفساد

٢٦: قطع ماده الفساد

يجب قطع ماده الفساد وجوباً كفائياً، فإن ذلك من باب النهي عن المنكر ودفعه، وكلاهما واجب كما ذكرناه في مورده.

وقد سبق في هذا الكتاب وفي روایات كثيرة الإلماع إليه مما يفهم منه الملائكة والمناط والقاعدية الكلية، مثل ما ورد من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآلله) الولد بالحيلولة دون زنا أمه **(٣)**، ومثل إحراقه (صلى الله عليه وآلله) لمسجد ضرار **(٤)**، ومثل تزويج على (عليه الصلاه والسلام) البغيه **(٥)** إلى غير ذلك.

ص: ٢٦٢

١- سورة التوبه: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١

٤- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٦١ ح ٢

٥- حيث زوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) من شخص

ومن الواضح أن اللازم قطع مصداق الفساد في الماده ولا خصوصيه لأفراده، وإن كان هناك فرد يحتاج إلى الأكثر مؤنه وفرد يحتاج إلى الأقل مؤنه قدم الثاني وإن جاز الأول أيضاً، وإنما يقدم الثاني لأن ذلك أقطع لماده الفساد.

## ٢٧: إقامه الحدود

٢٧: إقامه الحدود

يجب إقامه الحدود على النبي والإمام (عليهما الصلاه والسلام) وعلى نوابهم الذين يتمكنون من الإقامه، لأنهم منصوبون من قبلهم، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): **S** إني قد جعلته عليكم حاكماً (R).

وإقامه الحدود من جمله شؤون الحكم، وقد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتابنا المرتبه بالحكم والحدود.

وفي خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي، فقال: **S** إقامه الحدود إلى من إليه الحكم (R).

وفي صحيح محمد بن مسلم، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: **S** كان على (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تختلف علياً (عليه السلام) (R).

نعم بعض الحدود فوض إلى غير الحاكم، مثل قتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) وتأديب الزوجه والولد وما أشبه ذلك.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): **S** إلى من إليه الحكم **R** بدون ذكر القاضي أي إن القاضي لا يمكن، والمراد به القاضي الذي لا يستند إلى الحاكم، أما إذا كان مستنداً إلى الحاكم فهو يأتي بالحدود كما كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى البلاد البعيدة عنه، وكذلك في زمن على (عليه السلام)، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة، كما أن قول الذي فوض إلى غير الحاكم إنما هو بموازين محدوده لا إطلاقاً خصوصاً مثل الزوجه والولد والعبد بالنسبة إلى مولاه وما أشبه ذلك.

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ الباب ٣١ من كيفية الحكم ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح

والقاضى والحاكم أعم قدره من زوج الزوجة ووالد الولد وسيد العبد، وقد ذكرناه فى ذلك أن ولايه الفقيه أو شورى الفقهاء كما نرى ليس معناه التعدى عن حدود الله بل فى ضمن حدود الله.

## ٢٨: إقامه الحكومه الإسلاميه

### ٢٨: إقامه الحكومه الإسلاميه

يجب إقامه الحكومه الإسلاميه على كافه المسلمين للفقهاء المراجع الذين هم نواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) في زمان الغيه، وذلك لا يكون إلا بالشورى المرجعيه إذا كان الفقهاء المراجع متعددين كما في أزمنتنا هذه، على ما ذكرنا تفصيله في كتابنا السياسيه، وذلك:

١: بتكوين (الأمه الواحده) حسب ما قاله الله سبحانه: (وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ) (١)، ولا يكون ذلك إلا بوحده الحكومه على كل بلاد الإسلام ذات ألف وخمسمائه مليون مسلم، وبذلك تسقط الحدود الجغرافيه التي صنعوا المستعمرون والجهال.

٢: وبإحياء (الأخوه الإسلاميه) فكل المسلمين إخوه شاؤوا أم أبواء، في كل الحقوق والواجبات، لا فرق بين عربي وعجمي وأحمر وأبيض، وفي القرآن الحكيم: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٢).

٣: وب توفير (الحرفيات الإسلاميه) من حرية الزراعه والتجاره والصناعه والسفر والإقامه والعماره وحيازه الأرض وحيازه المباحثات، وإبداء الرأى والكتابه وجعل المطبع والمصانع والمطارات والقطارات والإذاعات والتلفزيونات وغيرها، فغير الحرام المنصوص عليه الإنسان فيه حر، قال سبحانه: (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (٣)، والقاعده المعروفة تقول: الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم (٤)، وإنما كانت قاعده،

ص: ٢٦٤

١- سوره المؤمنون: الآيه ٥٢

٢- سوره الحجرات: الآيه ١٠

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

٤- الغوالى: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩

لأن نصفها الأول روایه كما ذكرنا تفصيله في كتاب المكاسب، ونصفه الثاني مستفاد من قوله سبحانه: (الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١١).

نعم بعض ما يتوقف عليه النظام يجب ملاحظته كقوانين المرور ونحوها، فإن ذلك وإن لم يكن منصوصاً في الشرع بالنص الخاص لكنه نص عليه بالنصوص المطلقة، مثل **S** لا ضرر **R** وما أشبه، على ما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه).

٤: وبتطبيق سائر قوانين الإسلام، فقد قال سبحانه: (وَمَنْ لَعِمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢٢)، وفي آيه: (**الظَّالِمُونَ**) (٣)، وفي آيه: (**الْفَاسِقُونَ**) (٤)، وتفصيل الكلام في ذلك في المفصلات.

فإن تلك لا تحصر في الآيات الثلاث، بل مثل قوله (صلى الله عليه وآله): **S** الأرض لله ولمن عمرها **(R)** **(٥)**، قوله (صلى الله عليه وآله): **S** من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به **(R)** **(٦)**، وما أشبه ذلك هي من الأحكام الإسلامية التي سببت تقدم المسلمين بالأخذ بها جميعاً، ويوم تركوها سقطت عزتهم بعد أن سقطت دولتهم.

## ٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به

٢٩: إقامة الدين بمعنى العمل به

قال سبحانه: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّقَرَّبُوا فِيهِ) **(٧)**.

## ٣٠: إقامة الدين بمعنى إشعاعه بين الناس

٣٠: إقامة الدين بمعنى إشعاعه بين الناس

سواء كانوا متدينين بالالتزام به، أو غير متدينين بدعوتهم إليه،

ص: ٢٦٥

١- سوره الأحزاب: الآيه ٦

٢- سوره المائدہ: الآيه ٤٤

٣- سوره المائدہ: الآيه ٤٥

٤- سوره المائدہ: الآيه ٤٧

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩

٦- مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ وفيه: **S** من سبق إلى ما لا يسبقه ... **R**

٧- سوره الشورى: الآيه ١٣

من الواجبات القطعية بل من الضروريات، وأدله التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وما أشبه، بالإضافة إلى الآية السابقة كلها مؤيده له.

ومن الواضح أن معنى إقامه الدين ليس بمعنى فهم أحكامه فقط، بل فهم الأحكام والعمل بها في مختلف شؤون الحياة من العائلية والفردية وغيرهما، مما هو معروف عند المتدينين، وهذا هو معنى الزيارة: **S**أشهد أنك قد أقمت الصلاه **R**وإقامه الصلاه **S**بمعنى إشاعتها والعمل بها لا بمعنى أنه صلى، وهكذا معنى **S**وآتيت الزكاه **R**، والمتحتمل أن يراد بالزكاه كل مال واجب في الشريعة فيشمل الخمس أيضاً.

### ٣١: الإقامة في الحرمين

٣١: الإقامة في الحرمين

ذكرنا هذا المبحث في ماده (الجبر) فليراجع هناك.

### ٣٢: الإقامة بمكة

٣٢: الإقامة بمكة

يجب عند غير واحد من الفقهاء الإقامة بمكه على من أفسد عمرته المفرده بالجماع إلى الشهر المقبل، فيخرج إلى بعض المواقت ويعتمر ثانياً، وقد دل على ذلك بعض الروايات، وتفصيله في كتاب الحج.

### ٣٣: إقامة الوجوه

٣٣: إقامة الوجوه

قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعْوِذُونَ) (١١).

وظاهر الآيه عدم التفرقه في المساجد بأن يكون هذا المسجد لهذه الجماعه وهذا المسجد لهذه الجماعه وهكذا، بل كل المساجد لله سبحانه وتعالي، كما قال: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) (٢).

والظاهر أن اقامه الوجوه عند كل مسجد ليس حكمًا جديداً، وإنما المراد به الإتيان بالعبادات في كل المساجد على سبيل الاستحباب المذكور في سائر الروايات.

ص: ٢٦٦

١- سوره الأعراف: الآيه ٢٩

٢- سوره الجن: الآيه ١٨

ومن ذلك يظهر أنه لا يحق لشخص أو جماعة أن يبنوا مسجداً لجماعه خاصه، مثلاً يبنون في محله مسجداً لأهل محلتهم فقط، أو يبنون في مدينتهم مسجداً لأهل المدينة فقط، أو للعرب فقط أو للعجم فقط أو للترك فقط أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك خلاف حكم الله سبحانه وتعالى، فإن المساجد لله.

### ٣٤: القول الحسن

#### ٣٤: القول الحسن

قال سبحانه: (وَإِذْ أَخْمَدْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ) (١١).

والآيه وإن كان المخاطب بها بنو إسرائيل، إلا أن الحكم واحد لكل الأمم، ويidel على ذلك السياق، فإن كل ما ذكر في الآيه المباركه دين الله الثابت على كل الأمم بالنص والإجماع بل والضرورة، والظاهر أن المراد بالقول الحسن أعم من الواجب في الواجب، والمستحب في المستحب، فليس حكماً جديداً.

وفي آيه أخرى: (قُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهْيَ أَحْسَنُ ) (٢) فإن كان المراد الأحسن في قبال الحسن فلا إشكال في استحبابه، وإن كان المراد في قبال السيء كما قد يفضل بمثل ذلك مثل: (أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى) (٣) وقول الفقهاء (هو أحوط) يراد به الاحتياط، لا أن الطرف الآخر أيضاً فيه احتياط، كان واجباً.

ولا يبعد إراده الأعم بما لا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معناه، فإن ذلك وإن كان جائزاً إلا أنه خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بالقرينة، لا كما ذكره الآخوند من الاستحاله، كما حققنا ذلك في (الأصول)، ومن الكلام في ذلك يعرف المعنى في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٤).

ص: ٢٦٧

١- سورة البقرة: الآيه ٨٣

٢- سورة الإسراء: الآيه ٥٣

٣- سورة القيامة: الآيه ٣٤

٤- سورة النساء: الآيه ٨

وقوله سبحانه: (وَلِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّمُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (١١).

وقوله سبحانه: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحِيدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتُنَّ فَلَا تَخْصُّنَ عَنِ الْقَوْلِ فَيَطْمِئِنُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٢٢).

وقوله سبحانه: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتْلُغَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحَيْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (٣٣).

ولا يخفى أن قوله تعالى: P يقولوا التي هي أحسن O معنى ذلك الأعم من الأحسن التفضيلي والحسن في مقابل السوء، أو المراد بذلك أن الأحكام وإن كانت كلها حسنة لكن على الإنسان أن يتصرف الأفضل منها، مثلًا الصلاة كلها حسنة لكن صلاة الليل من الأحسن في قبال سائر الصلوات المندوبة، فإن S الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثّر R، وهكذا بالنسبة إلى إعطاء المال وما أشبه، وهذا تحرض لارتفاع الإنسان إلى الذي يتمكن منه من الدرجات الرفيعة.

## ٣٥: القيام في الصلاة

### ٣٥: القيام في الصلاة

القيام في الصلاة واجب بلا إشكال، ودل عليه النص والإجماع.

أما قوله سبحانه: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَهُ مِنْهُمْ مَعَكَ) (٤٤)، فالمراد الإتيان بالصلاه جماعه.

ولا يخفى أن قوله تعالى: P وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ O لا يراد بذلك أنه خاص بالنبي (صلى الله عليه وآله) بل كل جماعه تقع في الحرب على الشرائع المذكوره في كتاب الصلاه في باب

ص: ٢٦٨:

١- سورة النساء: الآية ٩

٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٢

٣- سورة الإسراء: الآية ٢٣

٤- سورة النساء: الآية ١٠٢

## ٣٦: القيام لليتامى

### ٣٦: القيام لليتامى

قال سبحانه: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا). (١)

ومن الواضح أن القيام لليتامى ليس حكمًا جديداً، وإنما هو الأحكام المتفرقة المتعلقة باليتامى من إداره شؤونهم الدينية والبدنية والماليه والعرضيه، ومثل ذلك جمله من الألفاظ المشابهه الوارده في القرآن الحكيم والسنه المطهره.

وقوله سبحانه: P وما يتلى عليكم في الكتاب لا يراد به خصوص القرآن الحكيم، بل ما في القرآن وما بينه الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) والأئمه الطاهرون (عليهم السلام)، كما قال (صلى الله عليه وآلـهـ): S إني مختلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي R، ومن الممكن أن يرجع ذلك إلى الكتاب باعتبار P ولا رطب ولا يابس إلى في كتاب مبين (٢)، وباعتبار قوله تعالى: P ما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣).

## ٣٧: القوام بالقسط

### ٣٧: القوام بالقسط

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا). (٤).

والظاهر أن المراد به المبالغه باعتبار كثره أفراد القيام بالقسط، فإن المسلم يجب أن

ص: ٢٦٩:

١- سورة النساء: الآيه ١٢٧

٢- سورة الأنعام: الآيه ٥٩

٣- سورة الحشر: الآيه ٧

٤- سورة النساء: الآيه ١٣٥

يقوم بالعدل في كل شؤونه، والقسط والعدل إن ذكرها معاً أريد بالأول القضايا المالية وبالثانية غيرها، كما ورد في الحديث حول الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): **S**يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا بَعْدَ أَنْ تَمْلأُ ظُلْمًا وَجُورًا<sup>(١)</sup> (R)، وإن ذكر كل منهما بانفراده أريد به الأعم من الآخر كالفقير والمسكين.

وعلى هذا فـ\_ (قسطاً وعدلاً) يراد بمقابلهما الظلم والجور على سبيل اللف والنشر المشوش، فجوراً في المال، وظلماً في الأعم من المال وغير المال، أو في خصوص غير المال.

والغالب أن يكون الجور في قبائل الغير، والظلم يشمل حتى النفس، مثل قوله سبحانه: **P**وَلَكُنَ النَّاسُ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ<sup>(٢)</sup> (O)، فمن ترك الصلاة يقال له ظلم نفسه، ولا يقال له جار، وإن كان على نحو المجاز بأن يقال جار على نفسه، لكن المنصرف غير ذلك.

## ٣٨: قيام الليل

٣٨: قيام الليل

قال سبحانه لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ \* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوِ اثْقَلُهُ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)<sup>(٣)</sup>.

ومن المشهور أن قيام الليل كان واجباً على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مستحجاً على غيره من المؤمنين، ولعل الأحكام الموجهة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير مثل جواز التزوج بأكثر من أربع، إنما ذكر في القرآن الحكيم لبيان خصوصيات القائد للMuslimين وإن لم يكننبياً، فهي فيه<sup>(٤)</sup> أولى من غيره، مثلاً صلاة الليل في القائد أولى من صلاة الليل بالنسبة إلى سائر المؤمنين، وحتى مثل آية النجوى حيث نسخت على المشهور، ذكرت لتعليم المسلمين الابتعاد عن نجوى القائد أئمَّا الناس.

كما أنها ربما ذكرت وحتى بالنسبة إلى أكثر من الأربع من جهة التعريف بالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يقال ما فائدته ذكر هذه الأحكام ولا شأن للMuslimين بها.

نعم ترويج

ص: ٢٧٠

١- إكمال الدين: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٢

٢- سورة يونس: الآية ٤٤

٣- سورة المزمل: الآية ١ \_ ٤

٤- أى في القائد

أكثر من الأربع دواماً خاص به (صلى الله عليه وآله) فلا يجوز لغير من الناس مهما كانت الظروف.

ومعنى عدم الجواز التكليفي والوضعي، فإذا عقد على الخامسة دواماً كان فعله حراماً، بالإضافة إلى أنها لا تكون زوجه له.

### ٣٩: الاستقامه

#### ٣٩: الاستقامه

الاستقامه تاره واجبه على الإنسان بنفسه، بالنسبة إلى نفسه وأصحابه وذويه، وتاره واجبه بالنسبة إلى غيره، قال سبحانه: (أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ) [\(١١\)](#).

وقال سبحانه: (فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ) [\(٢٢\)](#).

أما بالنسبة إلى الغير فقد قال سبحانه: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [\(٣٣\)](#).

وعلى أي حال، فالمراد بالاستقامه في المقامين اتباع الشريعة وعدم الانحراف عنها، فليس حكماً جديداً في المقام.

وإنما نبه على ذلك لأن بقاء الإنسان مستقيماً على طريق الشريعة أمر صعب للغاية، فإن كثيراً من الناس يعملون بالأحكام في مده معينه ثم تضعف الإرادة عندهم في البقاء مستقيماً إلى آخر المقام.

### ٤٠: القيام

#### ٤٠: القيام

قال سبحانه: (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَنْتَنِي وَفُرَادِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْنِي عَذَابٌ شَدِيدٌ) [\(٤٤\)](#).

والمراد أنه إن تمكنت الفرد من التفكير بنفسه بما يوصله إلى الحق قام فرداً، وإن لم يتمكن

ص: ٢٧١

١- سوره فصلت: الآيه ٦

٢- سوره هود: الآيه ١١٢

٣- سوره التوبه: الآيه ٧

٤- سوره سباء: الآيه ٤٦

إلا بالتعاطي والأخذ والرد قام مثنى مع صديق له يتدالون الكلام والرأى حتى يصلا إلى نتيجة.

وعلى أي حال فهو إرشاد وليس حكماً جديداً، كما أن الموضوع في الآية المباركة ليس له خصوصيه وإنما هو من باب المثال، لوحده الملوك في المقام وفي غيره من سائر أصول الدين، بل والفروع أيضاً.

وذلك واضح لأن الغالب أن الأمم خصوصاً المستكبرين منهم كانوا يرمون الأنبياء (عليهم السلام) بأمريرن، السحر والجنون، وإلى اليوم نشاهد أن المصلحين يرمون بالجنون، نعم لا يرمون بالسحر لأنه لا يظهر منهم خلاف الموازين الطبيعية.

وقوله سبحانه: سخرها لكم لتكبروا (١١) (O سخرها لكم لتكبروا ) يعني ذلك أنه علامه كبر الله سبحانه، لأنه أتى بما لا يتمكن الإتيان به أحد من خلق هذا الحيوان وتسخيره للإنسان، وإلا فأى أحد يتمكن من أن يسخر حيواناً ولو صغيراً للإنسان.

ص: ٢٧٢

---

١- سورة الحج: الآية ٣٧

١: التكبير

حرف الكاف

١: التكبير

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِرْ) (١).

هل المراد تكبيره وتعظيمه في أصول الدين حتى يكون واجباً، أو أن التكبير مستحب، أو المراد به الأعم منهما الواجب في مقامه والمستحب في مقامه، احتمالات، لا يبعد الأول، ويمكن أن يكون الثالث.

ومثله قوله سبحانه: (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ، كَذَلِكَ سَيَخْرُجُونَ لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَيْدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (٢).

٢: الكتاب

٢: الكتاب

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ وَلْيُكْتُبْ بِيَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) (٣).

والمشهور بين الفقهاء أن الكتابة إرشاد أو مستحب، أما الإرشاد فلحفظ الحق، وأما الاستحباب فلا أنه مأمور به شرعاً، وإن كانت العلة أيضاً ذلك، وعلى كل حال فليست بواجبة.

ويؤيده السيره المستمرة بين المتدلين من عدم الكتابة، بل في قروض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاه والسلام) لا تظهر الكتابة، فقد اقرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليهودي،

ص: ٢٧٣

١- سورة المدثر: الآية ١ \_ ٣

٢- سورة الحج: الآية ٣٧

٣- سورة البقره: الآية ٢٨٢

وكذلك افترض على (عليه الصلاه والسلام) الأصوع لإنفطاره (١)، إلى غير ذلك، فإنهم لو كانوا قد كتبوا لظهر في الروايات، فعدمه دليل عدمه من باب لو كان لبيان، فتأمل.

ولا يخفى أن هذه الآية المباركة هي أطول آية في القرآن، وقد اشتغلت على خمسين حكماً كما ذكر في التفاسير.

### ٣: كتاب العبيد

#### ٣: كتاب العبيد

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَتَغْرُبُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبْوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ) (٢).

المشهور بين الفقهاء استحباب الكتابة فليست بواجبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب العق.

وقوله تعالى: **P إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** هل هو على نحو الشرط، أو إنه المصدق الأفضل، لا يبعد الأول، وإن كان الظاهر الثاني.

### ٤: الكسب

#### ٤: الكسب

يجب على الإنسان الكسب لأجل معاشه ومعاشر واجبي النفقه عليه، والمراد بالكسب أعم من حيازه المباحثات ونحوها، وفي الحديث: **S**لعن الله من ضيع من يعول (٣).

وهو واجب مقدمي، إذ لا دليل على وجوبه نفسيًّا، وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك في كتاب المكافئات.

كما يجب على مجموع المسلمين الالكتساب لأجل ارتفاعهم عن غير المسلمين باعتبار أن **R**لاislam يعلو ولا يعلى عليه، بل بعض الفقهاء تعدد إلى كل شيء حتى في مثل بناء الدار، وأنه يجب على المسلم أن يبني داره بحيث تكون أعلى من دار غير المسلم، لكن هذا الإطلاق محل نظر، كما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

ص: ٢٧٤

١- انظر البحار: ج ٤٣ الباب ٣ ص ٣٠

٢- سورة النور: الآية ٣٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من النفقات ح ٥

## ٥: كسوه السفهاء

### ٥: كسوه السفهاء

قال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً) (١١).

قد يراد بذلك الوجوب، وقد يراد بذلك الاستحباب، وقد يراد بذلك الأعم منهما، فليس ذلك حكماً جديداً وإنما هو إلماع إلى الحكمين كل في مورده.

والمراد بالرزق والكسوة الأعم منهما، حتى الإسكان والدواء وما أشبه ذلك، وإنما ذكر الرزق والكسوة باعتبار أنهما الغالب.

## ٦: التكفف

### ٦: التكفف

الظاهر أنه يجوز للفقير الذى لا يمكن من قوت سنته وسائر شؤونه قوة ولا فعلاً التكفف، إذا لم يكن عنده ولم يتمكن من العمل الجائز لأجل معاشه وسائر شؤونه، وإلا لا يجوز له التكفف لإطلاق أدله المنع، خرج منه ما ذكرناه فبقى الباقى تحته.

وإنما يكون ذلك إذا لم يكن بيت مال يقوم بأموره، وإنما فهو واجب على بيت المال، للروايات المتعددة الدالة على ذلك، وذلك لأن للإنسان أن يعيش حسب المتوسط حتى فى سفره وزواج ولده وهديته وصدقته وحججه وما أشبه ذلك، بل يجب عليه بقدر سد الرمق.

وقد كانت بريره تتكفف فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأحياناً تهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعض ما تكفت كما فى قصه هديتها لعائشه اللحم، قوله (صلى الله عليه وآله): إنها لها صدقه ولنا هديه (R).

وكما فى قصه على (عليه الصلاه والسلام) حيث أتاه مكاتب يتکفف لأجل سد مال كتابته، بل لم ينكر على (عليه الصلاه والسلام) على الذى كان يتکفف فى الكوفه وإنما أمر بإجراء الراتب له من بيت المال (٣)، ولذا كان للفقير اشتراء دار لنفسه وعائلته من

ص: ٢٧٥

١- سوره النساء: الآيه ٥

٢- البخار: ج ٩٣ ص ٧٤ الباب ٧ من الزكاه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

التكفف وكذلك إداره سائر شؤونه المتنزليه.

نعم إذا كان له مقدار معيشته السنـه زائداً عن مستـشيات الدين لا يحق له التـكـفـفـ، للروايات النـاهـيهـ عن ذـلـكـ، خـرـجـ منـهـ ما ذـكـرـناـهـ بالـدـلـيلـ وبـقـىـ الرـاـئـدـ تـحـتـ الدـلـيلـ النـاهـيـ.

وقد كان في زمان الإسلام الفقراء بقله، ووجه ذلك أن الحريات كانت ممنوعـهـ لـكـلـ الـمـسـلـمـينـ، والـكـلـ يـكـتـسـبـونـ بـسـبـبـ الـحـرـيـاتـ منـ أـسـمـاـكـ الـأـنـهـارـ وـالـبـحـارـ وـأـمـلاـحـ الـمـعـادـنـ، وـالـأـرـضـ كـانـتـ مـبـاحـهـ لـمـنـ عـمـرـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـناـ تـفـصـيـلـهـ فـيـ كـتـبـناـ المعـنيـهـ بـهـذـهـ الشـئـوـنـ(١).

## ٧: الكفر بالطاغوت

### ٧: الكفر بالطاغوت

قال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٢).

فمن الواجب الكفر بالطاغوت قلباً كالإيمان بالله، فعدم الكفر به من أشد المحرمات، أما عدم الكفر العملى به فهو فسق.

واللسان يجب أن يطابق القلب فلا يقول الإنسان: إنـىـ أوـمـنـ بـالـطـاغـوـتـ كـلـيـهـ أوـ طـاغـوـتـ خـاصـ كـفـرـعـونـ وـنـمـرـودـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـأـصـولـ الـدـينـ.

أما أن يقول: إنـىـ أـعـتـقـدـ بـهـذـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ قـضـائـهـ فـرـاجـعـهـ، فـذـلـكـ أـيـضـاـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعـاـ.

والحاصل: إنـماـ كـانـ مـنـ شـؤـونـ الإـيمـانـ فـمـرـبـوـطـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ شـؤـونـ الـعـلـمـ فـمـرـبـوـطـ بـالـجـوـارـ وـالـلـسـانـ.

والطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان، كالجبروت والملوك، وربما يراد به اسم الفاعل مبالغـهـ.

ومقتضـىـ الآـيـهـ وجـملـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـدـمـ جـواـزـ مـرـاجـعـهـ حـكـامـ الـجـورـ وـلـوـ كـانـ يـثـبـتـ الـحـقـ فـيـ نـصـابـهـ، وـقـدـ ذـكـرـناـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ التـقـلـيدـ وـفـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ.

فـفـيـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): قـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ: (لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ يـئـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـدـلـوـ بـهـإـلـىـ الـحـكـامـ) (٣)،

ص: ٢٧٦

١- انظر كتاب (بقايا حضاره الإسلام كما رأيت) للإمام المؤلف

٢- سورة النساء: الآية ٦٠



فقال: يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما أنه لم يعن حكام العدل ولكنه عن حكام الجور، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا يرافقك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكن ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى: (أَنْ تَرِ إِلَى الظَّالِمِينَ) الآية (٢١) (R).

والمشهور بين الفقهاء أن مراجعته حاكم الجور لإنقاذ حقه جائز، بل أحياناً واجب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه، وقد راجعت الزهراء (عليها السلام) لإثبات حقها إليهم كما لا يخفى (٣)، وكذلك ورد في الروايات رجوع بعض الأئمة (صلوات الله عليهم) وأصحابهم إلى حكام الجور.

## ٨: الكفارات

### ٨: الكفارات

قد ذكرنا أحكام الكفارات في أبوابها في (الفقه)، مثل كفاره الإيلاء، وكفاره الظهار، وكفارات المحرمات في حال الإحرام، وكفاره حلف العهد والنذر واليمين، وكفاره الدخول بالحائض، وكفاره الإفطار في شهر رمضان أو قضائه، وكفاره القتل خطأً أو عمداً، إلى غيرها.

وهناك كفارات واجبه ومستحبه ذكرناها في كتاب الكفارات.

ثم لا يخفى أن الكفار لا تؤدي مفعول الاستغفار فاللازم على الإنسان الذي يأتي بالمحرم الاستغفار والإذابة إلى الله تعالى أيضاً.

## ٩: تكفين الميت

### ٩: تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم الذي لم يستشهد في ساحة الجهاد على الشروط الشرعية، وإن فملابسها هو كفنه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الأموات، كما ذكرنا هناك تكفين المرجوم والمقتض منه قبل إجراء الحد عليهم وكيفيه كفنهما.

ولا يخفى أن كفن الميت يخرج من أصل ماله، والذي نرى التوسط في الكفن، بخلاف بعض الفقهاء فقالوا بلزم أن يأخذوا الكفن من أحسن الأكفان مراعاة لحق الورثة، لكنه غير

ص: ٢٧٧

١- سورة النساء: الآية ٦٠

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٨٨ ح ٢

٣- مضافاً إلى إتمام الحجج عليهم وفضحهم

ظاهر، نعم لا يحوز أخذ الكفن الغالى إلا برضاهه الورثه الكبار بالنسبة إلى الزائد على المتوسط.

## ١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب

### ١٠: الكون من وراء المصلين فى الحرب

قال سبحانه: (فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَشْيَاءَهُمْ فَإِذَا سَيَجِدُوا فَلَيُكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) (١١).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاه، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو إرشاد لحفظ النفس، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني لأن المتقى عند المتشريعه.

## ١١: الكون مع الصادقين

### ١١: الكون مع الصادقين

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢٤).

وقد ذكرنا ذلك سابقاً بوجوب الانضواء تحت لواء الصادقين من الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والحكام الصالحين والعلماء الراشدين بأخذ الأحكام منهم واتباعهم فيما أمر الشرع بالاتباع فيه، فليس هو حكماً جديداً وإنما إلماع إلى الأحكام المعلومه نصاً أو إجماعاً أو عقلاً.

ص: ٢٧٨

---

١- سورة النساء: الآية ١٠٢

٢- سورة التوبه: الآية ١١٩

ا: لبس ثوبی الاحرام

## حرف اللام

١: لبس ثوبى الإحرام

ولكن الحكم خاص بالرجال على المشهور، وإن قال بعض الفقهاء بوجوب التوبيخ على المرأة (١١) لكنه غير مشهور.

٢: الناس المروّدة الشاب الخشن

## ٢: إلياس المر تده الثياب الخشن

هل يجب ذلك أو أنه من طرق إذلالها، احتمالاً، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في صحيح الحلبى في المرتد عن الإسلام: **لَا تقتل وتسخدم خدمه شديده، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات (٢) (R).**

والظاهر أن الأمر متوجه إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الحاكم الشرعي فعلى الولي كالأب والجد ونحوهما التأديب بالنسبة إليها.

۲۷۹:

## ١- تلسمها على ثابتها

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المترد ح ١

٣: النقاط اللقيط

إذا كان اللقيط في موضع خطر، مجنوناً كان أو طفلاً أو إنساناً كبيراً لا يتمكن من نجاه نفسه وجب على الناس كفاية التقاطه، وكذلك إذا كان عرضه في محل الخطر، وإلا فلا دليل على الوجوب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب اللقطة.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالمؤمن، بل يشمل الكافر المحترم، كما إذا كان ذميأً أو معاهداً أو محايضاً، على تفصيل ذكرناه في باب الكفر.

## حرف الميم

### ١: تمتع المطلقة

حرف الميم

#### ١: تمتع المطلقة

قال سبحانه: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ  
قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [\(١١\)](#).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [٠](#) ليس معناه أن الحق خاص بالمحسن، حتى أن غير المحسن لا حق عليه، بل الحكم واجب بالنسبة إلى من طلق المرأة في ما إذا لم تكن المرأة مخالفه أو كافره لا- ترى هذا الحق، وإلا- فقانون الإلزام هو المحكم على ما ذكرنا تفصيله في بابه.

### ٢: امتحان المهاجرات

#### ٢: امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عِلْمَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) [\(٢٢\)](#).

والظاهر أن اعترافها بالإسلام كاف في قبول إسلامها كما في غيرها، ووجوب الامتحان

ص: ٢٨١

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٦

٢- سورة الممتحنة: الآية ١٠

إنما هو لعدم جواز الإرجاع حسب المعاهده بين الجانبين ولأجل إيتاء مهرها لزوجها الكافر.

وأما إذا لم تكن معاهده بين الطرفين فلا يجوز الإرجاع إلى الكفار على أى حال، لأنها مسلطه على نفسها.

ونقل عن عبد الله بن عباس أن امتحانهن أن يستحلقن ما خرجت من بغض زوج ولا راغبه عن أرض إلى أرض ولا التماس دنيا، وما خرجت إلا حبًّا لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup>.

ولما جاءت سبعة بنت الحارث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) استحلفها الرسول (صلى الله عليه وآله) ما خرجت بغضًا لزوجها ولا عشقًا لرجل منها، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه من باب المصدق، لا أن له خصوصيه من هذه الجهة، وذلك لأن عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حجه كقوله وتقريره، إلا - إذا علم الإنسان بخروج ذلك عن القاعده الأوليه، ولم يعلم في القصه الخروج عن القاعده الأوليه حسب العرف، كما أشار إلى ذلك صاحب العروه في كتاب النكاح وبعض المحسين، ومحل الكلام التفاسير.

### ٣: مس الزوجة بالجماع

#### ٣: مس الزوجة بالجماع

ذكرنا في كتاب النكاح وجوب مس الزوجة بالمعروف، لقوله سبحانه: (فِإِمْسَاكُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ)<sup>(٣)</sup>، وما اشتهر بين الفقهاء ودل عليه بعض الروايات من أن الواجب في كل أربعه أشهر مره على الخصوصيات الذي ذكروها محل نظر، وإنما اللازم المعاشره معها بالجماع ونحوه حسب العرف.

### ٤: المسح في الوضوء والتيمم

#### ٤: المسح في الوضوء والتيمم

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْطَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٨٢

١- روح المعانى: ج ٢٨ ص ٧٦

٢- التفسير الكبير (للرازى): ج ٢٩ ص ٣٠٥

٣- سوره البقره الآيه ٢٢٩

٤- سوره المائدہ الآيه ٦

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَىٰ سَيِّفِ رَأْوَأْ جَاءَ أَحَيْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِمُوا صَيْعِيدًا طَيْبًا فَامْسِيْهُوَا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا) (١١).

ومن الواضح أن المراد بالوجه الجبهه، وبالأيدي من الزند إلى أطراف الأصابع، حسب ما ذكر في الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطهاره.

## ٥: الإمساك عن المفطرات

### ٥: الإمساك عن المفطرات

إذا أفسد الإنسان صومه عمداً أو جهلاً. بسبب بعض المفطرات في ما إذا كان الصوم واجباً معيناً عليه كشهر رمضان والنذر المعين، أو بعد الظهر من قضاء رمضان وجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقيه اليوم، كما يجب عليه الإمساك عن المفطرات وإن علم بالسفر أو بمفاجأه الحيض أو ما أشبه ذلك في أثناء النهار ما لم يحصل المفطر.

نعم إذا سافر من مكان كان عليه الاستمرار في الصيام إلى محل مختلف الأفق بأن دخل الليل، لا يجب عليه الاستمرار وإن كان في محله الأول إذا بقى وجب عليه الاستمرار، وكذلك حال العكس، بأن سافر من محل يدخل الليل بعد ساعه مثلاً إلى محل يدخل الليل بعد ساعات، فإن الواجب عليه البقاء على الصيام إلى الليل مع سائر الشرائط.

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصوم.

## ٦: إمساك الزانيه في البيت

### ٦: إمساك الزانيه في البيت

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ

ص: ٢٨٣

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوِتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (١١).

لكن هذا الحكم كان موقتاً إلى جعل السبيل، ولما جعل الله السبيل في الجلد ونحوه لم يكن موضع لذلك الحكم السابق، وقد ذكرنا وجه بقاء مثل هذا الحكم في القرآن الحكيم مع أنه لا عمل عليه كبعض الآيات الواردة في اختصاصاته (صلى الله عليه وآله). لوضوح أن القرآن هو المجموع من أحكام الجميع أو البعض استمر أو لم يستمر، لأن ذلك يبين قسماً من تاريخ الإسلام، بالإضافة إلى أن الحكم لو كان مستمراً وجوب إبقاؤه لأن يتخد استمراً.

## ٧: المشي في مناكب الأرض

### ٧: المشي في مناكب الأرض

قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٢٢).

والظاهر أن المراد بالمشي في المناكب الأعم من الواجب والمستحب، فهو كالآيات الدالة على السير في الأرض، بأنه قد يكون واجباً إذا كان مقدمه لواجب كالنظر والعبره الواجبه وتحصيل الرزق وتحصيل العلم وما أشبه، وقد يكون مستحبأ كالتنزه أو تحصيل العلم المستحب أو توسيعه الرزق أو نحو ذلك، وكذلك قد يجب مقدمه لواجب كالفرار عن المحذور المحرم.

وهذا بالنسبة إلى المشي، وأما الأكل من الرزق فيكون واجباً بالنسبة إلى حاجه الإنسان سواء دواءً أو غذاءً، وإلى ما يكون مستحباً، وما يكون مكروهاً، وما يكون حراماً، كما قسم الفقهاء الرزق إلى هذه الأقسام حسب كلياتها.

ص: ٢٨٤

١- سورة النساء: الآية ١٥

٢- سورة الملك: الآية ١٥

## ٨: إمضاء حكم الحكمين

### ٨: إمضاء حكم الحكمين

يجب على الزوجين إمضاء حكم الحكمين حينما يحكمان، قال سبحانه وتعالى: (فَإِنْتُمْ حَكَمٌ مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا) (١١).

ولا يخفى أن بعض حكم الحكمين هو الطلاق، كما أن للزوجة طلب الخلع، فليس الحكم نفسياً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

## ٩: التمكين من استيفاء الحق

### ٩: التمكين من استيفاء الحق

هل يجب على المجرم التمكين من نفسه لاستيفاء الحق منه عند الحاكم الشرعي، بقتل أو قصاص أو جلد أو نحو ذلك، احتمالاً، الذي يظهر من المشهور الوجوب.

واستدلوا لذلك بقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيحه عبد الله ابن سنان: **R** \_ الصمير عائد إلى القاتل **S** \_ لأن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود **(٢)**.

وربما احتملنا عدم الوجوب، ويؤيده بعض الروايات، مثل أن السجاد (عليه الصلاه والسلام) لم يقل ذلك للزهري حين كان قتل عمداً وإنما أمره بإعطاء الديه **(٣)**، إلى غير ذلك من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على عدم الوجوب.

نعم يحرم تفليت المجرم من القضاء، ويidel عليه قصه النجاشي في شربه الخمر وتغليط بعض الناس له عن عقاب على (عليه الصلاه والسلام) **(٤)**، وأصل المسألة بحاجه إلى تتبع أوسع وتعقب أكثر.

ص: ٢٨٥

١- سورة النساء: الآية ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ١٠ من القصاص ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٣

أما الاستدلال على ذلك بالفرق بين ما هو موجب للعسر والحرج فليس بواجب، وما ليس بموجب لهما فهو واجب، وكذلك في إدخال الضرر والإضرار في المسألة، فضعيف.

## ١٠: تمكين الزوجة من زوجها

### ١٠: تمكين الزوجة من زوجها

يجب على الزوجة تمكين الزوج من نفسها وطياً أو تقبيلاً أو لمساً، ويidel على ذلك جمله من الروايات التي ذكرناها في كتاب النكاح، التي منها صحيح الكشاني، عن الصادق (عليه السلام): **S**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربه وأطاعت زوجها وعرفت حق على (عليه السلام) فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت **(R)**.

أما أن يجب عليها تمكين الزوج من وطئها دبراً في ما إذا قلنا بكراهته لا بحرمته، فمحل تأمل.

وقد ذكرنا في كتاب النكاح حدود طاعه الزوج للزوج.

## ١١: إملاء الدين

### ١١: إملاء الدين

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى **O** إِلَى قَوْلِهِ: فَلَيُكْتَبْ وَلَيُمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيُتَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًأَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَلْ هُوَ فَلَيُمْلَلْ وَلَيُهُوَ بِالْعَدْلِ) **(٢)**.

أقول: الحكم محمول على الاستحباب كما تقدم في مسألة الكتابة، وأملل إملالاً من باب أكرم إكراماً، وأملأ الكتاب على الكاتب ألقاء عليه فكتبه عنه.

ولا يخفى أن الأحكام المذكورة في الآية المباركة مشتملة على الواجب والمستحب، وما يكون حكماً مولوياً وما يكون إرشاداً.

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح **٤**

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

## ١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم

إذا أحدث الشخص فى غير الحرم ثم فر إلى الحرم يمنع من السوق ولا يباع إلى أن يخرج فيؤخذ كما فى الصحيح.

أما إذا أحدث فى نفس الحرم فإنه لهتكه الحرم قد هتك احترام نفسه فيجري عليه الحد هناك.

أما إذا أحدث خارج الحرم مما تكون نتيجته فى الحرم، كالرمى من خارج الحرم فهو محظوظ بهتك الحرم، كما أنه إذا رمى من داخل الحرم إلى خارج الحرم فهو محظوظ أيضاً بهتك الحرم، لأن كليهما هتك له، وتفصيل ذلك فى كتاب الحج.

## ١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَطْلَمْ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِشْمُهُ وَسَعِيَ فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْرٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١١).

دللت الأدلة الشرعية على حرمه دخول الكفار المساجد، ومعنى ذلك أن المسلمين يجب عليهم منعهم من مساجد الله سبحانه وتعالى، كما أنهم منعوا مساجده أن يذكر فيها اسمه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب المساجد من (الفقه).

ولا يخفى أن الآية حاكمه على قانون **S**ألزمواهم بما التزموا به **R**. كما أنه ليس يجوز لل المسلم أن يزني أو يلوط بالكافر والكافر وإن كان فى دينهما جائز، وكذلك لا يجوز لل المسلم أن تعطى نفسها للكافر فيما إذا جاز الزنا عنده، وقد ذكرنا أن قانون الإلزام على ثلاثة أقسام كما تقدم.

## ١٤: تمهيل الكافرين

١٤: تمهيل الكافرين

قال سبحانه: (فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلْهُمْ رُؤْيَا) (٢٢)، وفي آية أخرى: (ذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ

ص: ٢٨٧

١- سورة البقرة: الآية ١١٤

٢- سورة الطارق: الآية ١٧

أولى النعمه ومهلهم قليلاً)[\(١\)](#).

والمراد إما الإرشاد إلى أنهم لا يعيشون في الحياة إلا قليلاً، فلا يضر كفرهم المسلمين ولا يضرن الله سبحانه وتعالى شيئاً، وإنما الأمر بعدم التعرض لهم إلا في الموارد الواجبة، كما قال سبحانه: (فَاعْفُوا وَاصْبِرُوا فَمُحْكَمٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)[\(٢\)](#)، والظاهر أن هذه الآية بالنسبة إلى الدنيا.

ص: ٢٨٨

---

١- سورة البقرة: الآية ١٠٩

٢- سورة المزمل: الآية ١١

## ١: نبذ العهد إلى الكفار

حرف النون

### ١: نبذ العهد إلى الكفار

قال سبحانه: (وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنَينَ) (١١).

إذا وفي الكافر بعهده إلى المسلم وفي المسلم أيضاً، لأن العهد حتى مع الكفار مسؤول عنه نصاً وإجماعاً وعقلاً.

وإذا نقض الكافر نقضه المسلم أيضاً ولا حرج عليه في ذلك، لأن البادئ هو الكافر، وإذا خاف المسلم من نقض الكافر عهده لظهور قرائن تدل على إرادته النقض فاللازم على المسلم إحكام أمره حتى لا يخدع ويغدر، وحتى لا يقع في محدود نقض العهد، بل يطرح على الكافر أنه إن أراد البقاء فال المسلم باق أيضاً، وإن أراد النقض فهو ناقض أيضاً مقابلًا بالمثل، وبذلك يظهر الكافر نيته ويكون المسلم في حل من النقض إن أراد الكافر النقض.

وقوله سبحانه: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنَينَ** ليس معناه أنه لا يحبهم بل معناه أنه يكرههم فهو تعبر عن فلسفي لا دقي فلوفي.

ص: ٢٨٩

---

١- سورة الأنفال: الآية ٥٨

## ٢: نف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام

### ٢: نف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام

لا يجوز للمحرم ولو في غير الحرم، ولا في الحرم ولو للمحل نف ريش الحمام، على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يبعد أن نف الريش مصدق، والمصدق الآخر قرضه أو إلقاءه بسبب دواء أو حرقه أو ما أشبه ذلك.

## ٣: النحر

### ٣: النحر

قال سبحانه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ) (١)، المراد به النحر في الحج على ما ذكرنا تفصيله هناك.

وربما يقال في الآية تفاسير أخرى، مثل رفع اليد إلى النحر في حال الصلاة، فإذا كان الأمر كذلك فليس من الواجبات.

بينما إذا أريد النحر في مثل حج القرآن فهو من الواجبات لا أنه عبادة مستحبة، فقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر مائة من الإبل في حجه.

## ٤: نحر البدنه في الحج

### ٤: نحر البدنه في الحج

يجب على الحاج نحر البدنه في منى أو الذبح على تفصيل مذكور في الحج، كما يجب نحر البدنه أيضاً كفاره في بعض الموارد، قال سبحانه: (وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢).

كما أنه يجب نحر البدنه الضاله على تفصيل مذكور في كتاب الحج.

ولا يخفى أن ذكر القانع والمعتر ليس حصرًا بل المراد به المسكين، سواء كان قانعاً أو غير قانع، سواء كان معترًا أو غير معتر. ولا فرق فيه بين الرجل والمرأه، والكبير والصغير، والبالغ

ص: ٢٩٠

١- سورة الكوثر الآيه ٢

٢- سوره الحج الآيه ٣٦

وغير البالغ.

ولا يبعد أن يشمل الحكم من غير أصحاب مذهب الناحر، بأن يكون مخالفًا للإطلاق، هذا بالإضافة إلى أن الإمام الحسين (عليه السلام) سقى المخالفين الذين جاؤوا لقتله، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بدر، وفعل على (عليه السلام) في صفين، إلى غير ذلك من الأدلة.

## ٥: الندم على الذنب

### ٥: الندم على الذنب

الواجب على المذنب الندم من ذنبه بقلبه، وإن لمجرد لقلقه لسانه بالاستغفار بدون الندم ليس توبه قطعاً، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

ولا يخفى أن الإنسان إنما يندم إذا فكر في العاقبة، وإن فالندم أمر قلبي لا يأتي من الإنسان بدون التفكير، وهكذا سائر الأعمال القلبية.

## ٦: الإنذار على العلماء

### ٦: الإنذار على العلماء

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَعَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١).

والظاهر أنه للإرشاد حتى يهتدى الناس، وإن فليس هو واجب خارجي من جمله الواجبات كالصوم والصلاه، ولذا إذا كان الناس يحدرون لم يجب ذلك، والأمر كفائي كما لا يخفى.

ومنه يعلم وجہ الإنذار على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث تكرر في القرآن الحكيم ذلك، والتى منها قوله: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٢).

وهل يجب على الفقيه والواعظ الإنذار، يتحمل ذلك حتى معأخذ الناس منها ومن نحوهما الأحكام، لأن الإنذار يوجب تخوف الإنسان عن الله سبحانه، وشده تعلقه بالحكم،

ص: ٢٩١

١- سورة التوبه: الآية ١٢٢

٢- سورة الشعرا: الآية ٢١٤

ولذا قال سبحانه: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ (١)، إلى غير ذلك مما يؤيد ما ذكرناه.

## ٧: الانتشار في الأرض

### ٧: الانتشار في الأرض

قال سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (٢).

الأمر للإرشاد بأن ينتشر الناس إلى مشاغلهم وأعمالهم بعد تمام صلاة الجمعة، ويحتمل أن يكون لمنع توهם الحضر فهو للإباحة.

لكن لا- يبعد أن يكون ذلك مستحباً لأن الإسلام يصر على عمل الإنسان واكتسابه لثلا يبقى جاماً أو يتآخر، بل يكون دائم التقدم، ولذا يقول البعض: إن التعطيل في يوم الجمعة يحتاج إلى الدليل.

## ٨: الانتشار بعد الطعام

### ٨: الانتشار بعد الطعام

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَهِنُّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَهِنُّ مِنَ الْحَقِّ) (٣).

والانتشار بالخروج عن بيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، بل بيت كل من يكرهبقاء الإنسان في داره أو محله واجب، وإنما ذكر الرسول (صلى الله عليه وآلها) من باب المورد.

ولا يخفى أن إذن الفحوى والتعارف كافيان في استفاده الإنسان أن اللازم الخروج أو لا.

والاستئناس لحديث كما في الآية المباركة غير شرط، بل لأنه الغالب حيث يجلس بعضهم مع بعض ويأخذون في الحديث الاقتصادي والاجتماعي وما أشبه، لا أحاديث الدين والإيمان والفضيلة والتقوى والأمر والنهي وما أشبه ذلك من الأمور الشرعية.

ص: ٢٩٢

١- سورة آل عمران: الآية ١٧٥

٢- سورة الجمعة: الآية ١٠

٣- سورة الأحزاب: الآية ٥٣

## ٩: الشوز عن المجالس

### ٤: الشوز عن المجالس

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسِيْحُوهَا يَفْسِيْحِ اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْتُرُوا فَانْشُرُوهُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١١).

إذا كان المجلس لإنسان فقال: اذهبوا، وجب الذهاب منه، وقول (انشروا) من باب المقدمه، بل الأمر كذلك إذا كانوا جالسين فقال صاحب المحل: انشروا، لأنه لا يريد جلوسهم ويرضى ببقاءهم قائمين.

ومنه يظهر أنه لو كان لا يحب بقاءهم جالسين أو لم يرض لبقاءهم غير جالسين وإنما رضى ببقاءهم جالسين، فهو حسب الرضا، ومع الشك كما ذكرناه فإن المعيار هو العرف وإذن الفحوى على ما ذكروا تفصيله في بابه.

## ١٠: النصب بعد الفراغ

### ١: النصب بعد الفراغ

قال سبحانه: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ) (٢)، والظاهر من الآية أنه إذا فرغ من الواجبات الملقة عليه فلينصب نفسه بالعبادة والدعاة والضراعه.

وفي الآية تفاسير التي منها: فإذا فرغت من وظائف نبوتك فانصب علياً (عليه السلام)، والظاهر أنه من البطن والتأويل لا من الظاهر والتفسير.

وإذا كان المراد كذلك كان ذلك واجباً عليه (صلى الله عليه وآله).

وعلى كل حال، فظاهر الآية الاستحباب على كل أحد، ولا يخص الرسول (صلى الله عليه وآله) بذلك، فهو تحريض للمسلم أن لا يبقى فارغاً، بل إذا فرغ من أمر واجب دخل في أمر آخر مستحب وهكذا دوالياً.

والحاصل: إنه ليس للإنسان الفراغ حتى ساعه، بل يشتغل بين واجب ومستحب

ص: ٢٩٣

١- سورة المجادلة: الآية ١١

٢- سورة الشرح: الآية ٧

وترک مکروہ إذا کان یحتاج إلى العمل وما أشبه ذلك، فإن الزمان مهما طال للإنسان قصير، والفراغ المطلق خساره، وقد سئل نوح (عليه السلام) کيف وجدت الدنيا، قال: مثل انتقالی من الشمس إلى الظل، فی قصه مشهوره.

وفی الآیه الکریمه حیث یسأّل عن الناس یوم القيامه: **Q**اللوا كَمْ لَيْشُمْ فِي الْأَرْضِ عَيْدَادٌ سِتَّينَ \* قَالُوا لِبْنًا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ (١)، فإن الدنيا قصیره مهما كانت طويله.

## ١١: نصب العامل لقبض الصدقات

### ١١: نصب العامل لقبض الصدقات

على الحاکم الشرعی أن ینصب العامل لقبض الصدقات من الناس، تأسیاً بالنبی (صلی الله علیه وآلہ) والوصی (علیه الصلاه والسلام)، وذلك لغله عدم إعطاء الناس صدقاتهم إلا بالأخذ منهم، ولو فرض نادرًا أن في مكان هم يعطون بدون الإرسال عليهم سقط الوجوب، لأنه مقدمی كما لا يخفی، وملاکه موجود في الأخماس والجزیه والخارج.

والحاصل إن اللازم الوصول إلى الهدف، سواء كان بنصب العامل أو غير ذلك من الطرق القديمه أو الحدیثه أو ما أشبه ذلك.

## ١٢: الإنصالات عند قراءة القرآن

### ١٢: الإنصالات عند قراءة القرآن

قال سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢٤).

وقد ذكرنا في (الفقه) أن الإنصالات لا يجب مطلقاً، بل إنما هو مستحب حسب الروایات الواردة في المسألة، وأن الوجوب خاص على المأمور عند قراءة الإمام القرآن جهراً فيما يسمع قراءته.

والظاهر أن الإنصالات أكثر من الاستماع حيث إن الأول لا يكون إلا بالسکوت، والثاني ممكن حتى مع تکلم المستمع بأن یسرق السمع في أثناء تکلمه مع الآخر، ولعله لهذا

ص: ٢٩٤

١- سوره المؤمنون: الآیه ١١٢ \_ ١١٣

٢- سوره الأعراف: الآیه ٢٠٤

تأخر عنه، والإنصات أكثر من النصت مجرده، لقاعدته زياده المبني تدل على زياده المعنى، ولكن من اللازم حسب الروايات الواردة الاستماع إلى صوت القرآن احتراماً في المجلس الذي يقرأ فيه، أما ما يفعله بعض الناس من التكلم أو التدخين وشرب الشاي أو ما أشبه فكل ذلك خلاف الآداب.

### ١٣: نصح المؤمنين

#### ١٣: نصح المؤمنين

الظاهر وجوب نصيحة المؤمن إذا استشار في ما إذا كان في أمر مهم، لا مثلاً يستشيره أن يعطي فلساً لهذا الفقير أم لا، لأن المهم هو المنصرف من الأدله الدالة على نصح المستشير، كما أنه إذا لم يستشره ورأى العرف عدم نصحه خيانه وجب نصحه أيضاً، كما إذا رأه يذهب إلى طريق فيه قاتل يقتله مثلاً أو يهتك عرضه أو يسرق أمواله الكثيرة أو يسungeنه الظالم أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك يعد في العرف خيانة فأدله حرمه الخيانة شاملة له، بالإضافة إلى أنه كما يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، كما ذكرناه في بعض المباحث السابقة، والروايات الواردة في ذلك كثيرة.

ففي صحيح معاویه، عن الصادق (عليه السلام): **S**يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب [\(١\)](#) **R**).

وفى صحيحه الحذاء، عن الباقر (عليه السلام): **S**يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة [\(٢\)](#) **R**).

وفى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): **S**أيما مؤمن مشى فى حاجه أخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله [\(٣\)](#) **R**.

ص: ٢٩٥

- 
- ١- الكافى: ج ٢ ص ٢٠٨ باب نصيحة المؤمن ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٥ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح ٣
  - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٦ الباب ٣٦ من فعل المعروف ح ٢

ومن ذلك يعرف أيضاً الحال في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فإنه يجب على المسلم النصيحة لهم كما ورد في أحاديث متعددة، ودل على ذلك ما ذكرناه من كون عدمها خيانة في بعض الأقسام.

والنصيحة قد يكون بالقلم وقد يكون باللسان، وقد يكون بالعمل أو بالإشارة، وإذا كان النصيحة مستلزمًا لحرام كالغيبة ونحوه لوحظ الأهم من الأمرين، فإذا كانوا متساوين أو شبه متساوين لم يجب ولم يحرم، أما إذا كان أحدهما أهم بحيث يمنع من النقيض قدم، والمعيار في الأهمية عرف المتشريع.

لكن الغالب أن تكون الشورى أهم، والمتعارف عند المتأدبين الشورى إذا كان مع النصيحة أو ما أشبه ذلك.

#### ١٤: نصره المؤمن

##### ١٤: نصره المؤمن

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِنُونَ وَيَنْهَا مِنَاقٌ) (١١).

لا إشكال في وجوب نصره المؤمن في ما إذا كان الشارع لا يريد وقوع الضرر على المؤمن، كما إذا كان هناك عدو يريد قتله أو هتك عرضه أو سلب ماله الكثير أو ما أشبه ذلك، ولم يكن ضرر على الناصر، فإن عدم النصرة حرام للأدلة في المقام، وأدله دفع المنكر ومنعه من غير فرق بين أن يستنصره أم لا.

أما إذا أراد ظالم مثلاً أن يسبه سبًا عاديًا، أو يأخذ مالًا قليلاً من أمواله أو ما أشبه ذلك مما لا ينطبق عليه الأدلة العامة أو الخاصة فلا دليل على وجوب النصرة.

والحاصل: إن الأهمية هنا ملحوظة أيضاً كما ذكرناها في نصيحة المؤمن، وتفصيل الكلام في المستثنى والمستثنى منه موكول إلى التفاسير.

ص: ٢٩٦

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك بزمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأن الآية عامة، فهي جاريه إلى الحال الحاضر، ومن الواضح أن من نصره المسلمين هو نصره المسجونين والمعدبين والمطاردين والمسورين والذين هم محصورون في بلاد الكفار مما يخشى على دينهم أو على دنياهم كالمسلمين المحصورين في بلاد الشيوعيين وما أشبه ذلك.

والنصره تكون بالقلم تاره وباللسان أخرى وبالمال ثالثه وهكذا.

وإذا تمكّن جماعه من النصره ولم يتمكّن الفرد يكون الواجب على الجماعه، حال ذلك حال ما ذكرناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق، وهكذا يكون الأمر بالدعوه إلى الخير وإن كانت الدعوه إلى الخير مستحبه.

## ١٥: النظر

### ١٥: النظر

قال سبحانه: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبُهُ الْمُكَذِّبُونَ) (١١).

وقال سبحانه: (فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ) (٢)، إلى غير ذلك من الآيات.

والظاهر أن لا حكم جديد، بل هو طريقى أو إرشادى لأجل حصول الإيمان أو العبرة.

والنظر قد يكون بتحصيل الدقة والباحثه والمجادله بالتي هي أحسن، وقد يكون بمجرد النظر بالعين أو اللمس أو ما أشبه ذلك مما يسمى في العرف بالنظر.

## ١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه

### ١٦: النظر إلى الهلال ليله الصيام والفطر وذى الحجه

يجب الاستهلال في الليالي المذكوره لتوقف الأحكام الشرعيه على رؤيه الهلال، وهو واجب مقدمي على سبيل الكفايه كما لا يخفى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه).

ولا يخفى أن الاستهلال بواسطه المجهرات وما أشبه ذلك ليس من النظر إلى الهلال عرفاً

ص: ٢٩٧

١- سورة آل عمران: الآية ١٣٧

٢- سورة عبس: الآية ٢٤

فاللازم النظر حسب المتعارف بالعين المجردة، نعم إذا تمكّن تشخيص الموضع في المجهر ونحوه ثم النظر بالعين المجردة فعل مثل ذلك.

ويعتبر اتحاد الأفق، ومع اختلاف الأفق لا يكون أحد الأفاق حجه على الأفق الآخر إلا أن يكون الأفق المرئي فيه في شرق أفق لا يرى فيه أو لم ير فيه لعله أو ما أشبه، فإن الأفق الشرقي حجه على الأفق الغربي بينما الأفق الغربي ليس حجه على الأفق الشرقي كما هو واضح.

## ١٧: الندم على الذنب

### ١٧: الندم على الذنب

قد ذكرنا في ما تقدم وجوب الندم على الذنب، وهو قلبي بينما الاستغفار ظاهر في اللفظي.

ولا يخفى أن الندم القلبي أهم من الاستغفار اللفظي، بل لا حكم للاستغفار اللفظي بوحده، وإنما الحكم على الندم القلبي في الجملة، كما ذكر في الفقه وفي تفسير الآيات المرتبطة بهذا الشأن.

## ١٨: النظر إلى الميسره

### ١٨: النظر إلى الميسره

قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١١)، أي إذا كان المديون لا يمكن من أداء الدين لعسره وجب على الدائن إنتظاره حتى يمكن منه، فلا يجوز حبسه أو عقوبته أو مخاشهنته في الكلام أو ما أشبه ذلك، أما أن يقول له: أعطني ديني بهدوء ولطف، فلا دليل على حرمه مثله وإن علم أنه لا يملك.

ففي موثقه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): إن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً (R).<sup>٢</sup>

ص: ٢٩٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح

أما ما ورد في صحيح إبراهيم، عن الباقي، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجه وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً<sup>(١)</sup><sup>(R)</sup>.

فالظاهر أنه لاستصحاب الغنى حتى لا يتلف مال الناس، حيث كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم من تلف مال الناس أو حبسه حتى يتبيّن فقره.

ولا يخفى أن الأمر غير خاص بالدين، بل المعامله الفاسده والإتلاف والمعامله الصحيحه الموجبه للضمان، والضامن للخيانه والغضب والسرقة والإتلاف العدمي وأكل مال اليتيم وغير ذلك كلها مشموله للحكم المذكور.

وما في صحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أوتمن على أمانه فذهب بها، وإن وجد شيئاً باعه غالباً كان أو شاهداً<sup>(٢)</sup><sup>(R)</sup>، فالظاهر أنه من باب الأهميه لهذه الثلاثه لا خصوصيتها، أو أنها من باب المورد المتفق في زمانه (عليه السلام)، ومثلها ما ذكر من بعض الموارد المهمه دون غيرها كروايات باب الصوم وغيرها فلا دليل على الحصر.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا موارد الحبس وقد أنهاها بعضهم إلى عشرين مورداً، لكن الظاهر أن الموارد تكون مختلفه حسب الزمان والمكان والشروط كما يستفاد من الروايات ومن أدله الحسبة وما أشبه ذلك.

وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يحبس في القتل سته أيام، فإن ثبت عدم كونه قاتلاً أطلق سراحه، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهيه أن حبس رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان إيقافه في غرفه وما أشبه، وإن أول بيت خصص للحبس في الإسلام كان في زمان الثاني، وفي زمان علي (عليه السلام) بنى حساً في الكوفه حيث كان الفساد مستشارياً،

ص ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١١ من كيفية الحكم ح ٢

إلى غير ذلك مما ذكرناه في باب الحبس.

## ١٩: إنفاذ الوصيّة على الوصي

### ١٩: إنفاذ الوصيّة على الوصي

إذا قبل الوصيّة أو كانت الوصيّة واجبة عليه وجب عليه إنفاذها إذا لم يكن فيها حيف.

قال سبحانه: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) (١١).

أما إذا لم يوص الموصي إلى شخص خاص، كما إذا قال: أوصيت بأن يصلى عنى، أو يعطى ديني أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه إذا كان له أولياء من ورثه ونحوهم وجب عليهم، فإذا لم يكن ذلك كان واجباً على الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن الحاكم الشرعي كان واجباً على المؤمنين، كما ذكر في ولایه الفقيه تفصيله.

ولا يخفى أن الوصيّة ممكّنة بالكلام وبالكتاب وبالإشاره كما ذكر كل ذلك في كتابها.

وإذا لم يعلم هل أنه وصيّه أو إظهار مجرد رغبه، لم يحکم عليه بالوصيّة لأن الأصل العدم.

وإذا شك في أطراف الوصيّة كان اللازم العمل بالاحتياط إلا أن يكون في المال والحق، فهو يفرق بين الأمرين، كما إذا لم يعلم أنه وصيّ سنه صلاه أو شهراً صوماً، وكان كل واحد منهما خمسين ألف تومان، فإن الخمسين ألفاً يقسم بينهما، وقد ألمعنا إليه في كتاب الخامس تبعاً لصاحب الجوائز.

والمراد بقوله سبحانه: P بعد ما سمعه بعد ما علمه، سواء كان بالسمع أو بالبصر أو بغيرهما.

## ٢٠: النفر

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) (٢).

ص: ٣٠٠

١- سورة البقرة: الآية ١٨١

٢- سورة التوبه: الآية ١٢٢

الظاهر أنه صدر الآية ليس على سبيل التحرير بأن يحرم نفر المؤمنين كافه من صقع أو قريه أو ما أشبه ذلك وإنما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ولأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك لأنه على سبيل الكفايه، ويجب النفر مقدمه لتحصيل العلم وتعلمه لأنه ليس بواجب نفسي كما ذكرناه في بعض الموارد السابقة.

أما قوله سبحانه: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١١)، فالظاهر منه أنه لعدم حصول ذلك الأمر المنفر لأجله، لا أن عدم النفر بنفسه يوجب العقاب، فهو كثارك نصب السلم الذي يعقب على عدم الكون على السطح لا على عدم نصب السلم وإن كان في العرف يطلق العقاب على كل منهما.

ولا- يخفى أن قوله تعالى: P من كل فرقه منهم طائفه (٢) من بباب الطريقيه، وإلا- فإن ذهب من فرقه من الفرق طائفه تكفى للوعظ والإرشاد كان كافياً، ولم يجب على سائر الفرق من الطوائف، كما أنه قد يكفي استماع الناس إلى الأشرطه ونظرهم إلى الانترنت وما أشبه ذلك، لأن المقصود النتيجه ولا خصوصيه للطرق.

## ٢١: الإنفاق

٢١: الإنفاق

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلْهُ وَلَا شَفَاعَةُ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣).

والظاهر أنه أعم من الإنفاق الواجب في مورده والمستحب في مورده، وليس حكماً جديداً خارجاً عن المذكورات.

من غير فرق بين أن يكون الإنفاق في سبيل الله كالذهب إلى

ص: ٣٠١

١- سورة التوبه: الآية ٣٩

٢- سورة التوبه: الآية ١٢٢

٣- سورة البقره: الآية ٢٥٤

الجهاد المتوقف عليه أو كبناء المسجد المستحب شرعاً، أو كون الإنفاق لواجبى النفقه أو لغيرهم، من أقسام الواجب والمستحب.

كما أنه لا فرق بين كون المنفق هو الواجب عليه كالزوج أو من كان ولياً أو وصياً أو وكيلًا أو حاكماً وإنفاق الولي على زوجه الغائب وإنفاق الحاكم من بيت المال، إلى غيره من أقسام الإنفاق الواجب.

كما أن في المورد الذى هو راجح يكون من أقسام الإنفاق المستحب، لأن الحاكم الشرعى بالنسبة إلى بيت المال كالمالك بالنسبة إلى ماله من هذه الحيثية حيث قد يجب عليه الإنفاق وقد يندب، وذلك مأخوذه من سيره النبي والوصى (عليهما السلام) بالإضافة إلى عمل الحكام الدنيويين بالنسبة إلى توزيعهم بيت المال إلى الموارد، والموضوع يؤخذ من العرف كما ذكرناه ولا خصوصيه فى مكان دون مكان ولا بحاله دون حاله.

## ٢٢: نفي الزانى

### ٢٢: نفي الزانى

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود، فإن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال في صحيح الحلبى: **كفى الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفي سنه، والنفي من بلد إلى بلد، قال: وقد نفي أمير المؤمنين (عليه السلام) من الكوفه (١) (R).**

وقد ورد في بعض الروايات الحبس بدل النفي، ولا يبعد ذلك إذا فهم الملائكة أو رأاه الحاكم الشرعى صلاحاً، كما ألمعنا إليه في بعض مباحث (الفقه).

وقد ذكر أنه إذا لم يمكن النفي لخوف شرعى أو عقلى يسقط، ويبدل ذلك إلى مثل الحبس ونحوه مما يراه الحاكم الشرعى صلاحاً.

ولا يخفى أن قولنا إذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح، إنما هو فيما إذا قال بذلك شورى الفقهاء أو الحاكم الشرعى المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) كما ألمعنا إلى ذلك في مباحث شورى الفقهاء.

## ٢٣: النفي في غير الزانى

### ٢٣: النفي في غير الزانى

إذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح في نفي بعض جاز ذلك، كما نفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) مروان

ص ٣٠٢

وأباه (١)، وكما نفى هو أيضاً (صلى الله عليه وآله) بعض الحمقاء الذين كانوا يتسبّبون بالنساء.

وكما نفى على (عليه الصلاه والسلام) شريحاً إلى (بانقيا).

ولا يبعد أن يكون ذلك من أقسام التعزير، إذ قد ذكرنا في (كتاب الحدود) وغيره أن التعزير عباره عن التوقير بالحيلوله بين العاصي والمعصيه أو نحو ذلك، وذلك كما يحصل بالجلد يحصل بالغرامه وبالنفي، وكذلك يحصل بضرب النطاق الاجتماعي حول الإنسان المجرم، كـ **P** الثلاثه الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحب بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم (٢) في قصه مشهوره، وكما أمر على (عليه الصلاه والسلام) بتلطيخ أحد بالمخرثه، إلى غير ذلك من الروايات الوارده عن النبي والوصى (صلوات الله عليهما).

## ٢٤: النكاح

### ٢٤: النكاح

يجب النكاح على الإنسان إذا كان تركه موجباً لوقوعه في الحرام، من غير فرق بين الرجل والمرأة خصوصاً بالنسبة إلى الأب، حيث نقل سلمان الفارسي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه إذا لم يزوّجها وزنت كان العقاب عليه (٣)، ومن الواضح أن معناه الاشتراك لا أن الزنا لا يكتب في عقابها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

## ٢٥: نكاح الأيامى

### ٢٥: نكاح الأيامى

قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (٤)، والظاهر أنه لمطلق الرجحان الشامل للواجب والمستحب.

وقد ذكرنا في بعض الكتب المعنية بالنكاح أن قوله تعالى: **P** إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٥) من باب الطبيعه أيضاً، بمعنى أن طبيعه الإنسان إذا كان مكلفاً بغیره أيضاً يكون أنشط في العمل وأكثر اهتماماً وجديه، وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قال لمن أراد منه شيئاً: تزوج، فلما تزوج استغنى بإذن الله في قصه طويله.

ص: ٣٠٣

١- سرح النهج: الخطبه ٣ ص ٢٩

٢- سوره التوبه: الآيه ١١٨

٣- رجال الكشى: ص ١٦، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **S** تزوج سلمان امرأه من كنده فدخل عليها فإذا لها خادمه وعلى

بابها عباءه، فقال سلمان إن في بيتكم هذا لمريضا أو قد تحولت الكعبه فيه، فقيل إن المرأة أرادت أن تستر على نفسها فيه. قال  
فما هذه الجاريه، قالوا كان لها شيء فأرادت أن تخدم، قال إنني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول أيمان رجل كانت

R  
عنه جاريه فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزرها

٤- سورة النور الآية ٣٢

٥- أي مضافاً إلى الجانب المعنوي والغبي

٢٦: النهى عن المنكر

يجب النهى عن المنكر بلا إشكال ولا خلاف، قال سبحانه: (وَلْكُنْ مِنْكُمْ أَمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١١).

وتفصيله في كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد ذكرنا هناك أن النهى عن المنكر إذا حصل بجماعه وجب على الجميع بحيث إنهم جميعاً يؤثرون بالانقلاب، وكذلك في الأمر بالمعروف، وكذلك الحال إذا اختلفت الكيفيه، مثلاً إذا أمره جماعه بأن يصلى، صلى صلاه واحده من الصلوات الخمس كان واجباً، أو قلل من شرب الخمر مره في اليوم حيث كان يشرب في اليوم أكثر من ذلك، لأنه أيضاً مطلوب للشارع، ويشمله دليل الأمر والنهى.

٢٧: الانتهاء عند نهي النبي (صلى الله عليه وآله)

٢٧: الانتهاء عند نهي النبي (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢٤).

من الواضح وجوب الانتهاء عند نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا كان النهى تحريرياً، أما إذا لم يكن تحريرياً لم يجب الانتهاء وإنما يستحب.

ويؤيده قولها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أتأمرني يا رسول الله، قال: لا، إنما أنا شافع.R

فلم تأمر بأمره (صلى الله عليه وآله)، والأمر جار بالنسبة إلى الإمام (عليه السلام) قطعاً، كما هو جار بالنسبة إلى الفقيه فيما يجب إطاعته فيه من مسائل القضاء أو المسائل العامة عند توليه الحكم بالشروط المقررة.

لكن من الواضح أن أمر النبي والإمام (عليهما السلام) ليست بمنزلته أوامر الفقهاء، فإن الوجوب يختلف، كما أن أمر الصديقه الطاهره (عليها السلام) يكون كأوامرهم (عليهم الصلاه والسلام) فإن كلهم نور واحد، والدليل الجارى فيهم جار فيها، بل في روایه أو أكثر أن علياً (عليه السلام) معادل للزهراء (عليها السلام) والعكس، كما في كتاب (معالم الزلفى) وغيره.

## ٢٨: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى

٢٨: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (وَأَنْبِوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ) (١١).

والإنابة عباره عن التوبه والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في لفظ التوبه.

ولا يخفى أن الإنابة والتوبه إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا كان لكل واحد معنى الكل، كما قالوا في الظرف والجار وال مجرور.

## ٢٩: الاستنابة للحج

٢٩: الاستنابة للحج

يجب الاستنابة للحج بالنسبة إلى الإنسان الذي لا يتمكن من الحج وهو مستطاع، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحج، وكذلك عن الميت.

وكذلك تصح النيابه عن صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه) كما قالوا، وإن كان هو يحضر الموقف كما في بعض الروايات، وهكذا يكون النيابه مستحبه عنه (عليه السلام) في زيارات الرسول والزهاء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) وما أشبه ذلك في قراءه القرآن ونحوها عنه.

## ٣٠: النية

٣٠: النية

من الواجب في العبادات النية، كما دل عليه النص والإجماع، كما أن المعاملات والإيقاعات وما أشبه تتوقف على النية فإذا وجب وجبت.

والوجوب بالنسبة إلى العمل الواجب لا ينافي عدم الوجوب بالنسبة إلى غير الواجب لكنه شرط في التحقق، فالمعاملات إيقاعاً ووقوعاً متوقف على النية حتى إذا لم تتحقق، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى، كما في الحديث.

## ٣١: نيه أداء القرض

٣١: نيه أداء القرض

يجب على الإنسان نيه أداء القرض، على ما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذكرنا ذلك في



كتاب الدين، لكن الظاهر أنها مقدمية، فإن أدى لم يكن عليه غير ذلك.

وفي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولی له ولا يدرى بأى أرض هو، قال: **S**لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء **R**(١).

لكن وجود الجناح بدون نيه الأداء إذا أدى لا ظهور له في الحرم، لأن الجناح أعم من ذلك، وإن قيل بانصرافه إلى الحرم فلنا كأن المسلم عند المتشريع هو أن عدم النية من جهة التجرى، فإذا الكلام فيه هنا، لا أنه حرام مستقل حتى إذا لم يؤد بنيه عدم الأداء كان عليه عقاباً، وتفصيل الكلام في محله.

نعم ورد أن الإنسان إذا تزوج امرأه وهو لا ينوى أداء مهرها كان عند الله زانياً(٢)، وكذلك إذا استدان ديناً ولا ينوى إعطائه كان سارقاً(٣)، لكن لعل المسألة من ذلك فيما إذا لم يؤد أخيراً، أما إذا أدى أخيراً هل هذا الدليل يشمله أو لا، احتمالان، وإن كان عدم الشمول لعله أقرب إلى الفهم العرفى.

ص: ٣٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٩ الباب ٢٢ من الدين ح

٢- انظر الوسائل، باب وجوب أداء المهر ونيته مع العجز

٣- انظر التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٢، وفيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **S**السراق ثلاثة مانع الزكاه ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه قضاه **R**

## ١: التهجد

حرف الهاء

### ١: التهجد

قال سبحانه: (وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) [\(١\)](#)، إن أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحده كان إشاره إلى الواجب عليه من صلاه الليل، كما قاله جمع من المفسرين.

وإن أريد به الأعم منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره، أريد به الأعم من الواجب والمستحب.

وعلى كل حال فهو إشاره إلى ما ثبت من الحكم حول هذا الموضوع.

وقد ذكر المفسرون تفسير الآيه فى الكتب التفسيريه فلا حاجه إلى تفصيل الكلام فيه، والظاهر أن غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الزهراء (عليها السلام) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لا يجب عليهم التهجد بالمعنى المذكور، فإن الحكم استثناء لرسول الله (صلى الله عليه وآله) كسائر استثناءاته.

## ٢: هجر الرجز

٢: هجر الرجز

قال سبحانه: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) [\(٢\)](#)، الرجز هو التابع، ولذا يقال للشعر رجز، وإنما يستعمل فى القبيح لأنه يتبعه ما يكره الإنسان كما يقال للعصيان ذنب، لأنه كالذنب التابع

ص: ٣٠٧

١- سورة الإسراء: الآيه ٧٩

٢- سورة المدثر: الآيه ٥

والرجس بالسين ما يعافه النفس وكل عمل قبيح، ولذا يستعمل في هدير البعير وصوت الرعد لأنهما أمران يصكان الأسماع.

والمراد بالرجز إما مطلق القبيح أو ما يكرهه الإنسان، ولذا قال سبحانه: (فَأَرْسِلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجِرَادَ وَالْقَمَلَ وَالضَّفَادَعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَضَّلَاتٍ فَاسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ إِنَّكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَكُمْنَ لَكَ وَلَنْزِلَنَ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجْلٍ هُمْ بِالْغُوَهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ) (١١).

وعلى أي حال، فليس حكماً جديداً، بل هو شامل للمحرمات، لكن لا يبعد أن يكون شاملًا للمحرمات الشديدة لا المحرمات الخفيفة، فإن الحرام أقسام ومراتب كما أن الواجب كذلك حسب ما يستفاد من النص والإجماع.

### ٣: هجر الكافر وفاعل المنكر

#### ٣: هجر الكافر وفاعل المنكر

قال سبحانه: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (٢)، هو بعض مراتب النهي عن المنكر. وقال سبحانه: (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) (٣)، فليس حكماً جديداً، سواء كان بالنسبة إلى الكفار أو بالنسبة إلى فاعل المنكر.

ولا يخفى أن قوله سبحانه: **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ** لا يراد به خصوص القعود، بل حتى إذا كانوا متماشين أو ما أشبه ذلك كما في التلفون ونحوه، فلا يراد به إلا الانقطاع عنه وإنما ذكر القعود لأن المصدق الظاهر.

ص: ٣٠٨

١- سورة الأعراف: الآية ١٣٣ \_ ١٣٥

٢- سورة المزمل: الآية ١٠

٣- سورة النساء: الآية ١٤٠

٤: هجر الناشره

قال سبحانه: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (١١)،  
لكنه إرشاد وليس بواجب.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق، كما ذكرنا أنه ينعكس أيضاً بالنسبة إلى الرجل إذا فعل المنكر، في هجر المرأة له من جهة النهي عن المنكر.

نعم ذكر بعض الفقهاء عدم الانعكاس، وكأنه لعدم الدليل عليه، لكن الإطلاقات تشمله.

٥: الهجره

٥: الهجره

قال سبحانه: (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ  
وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٢٢).

قد تجب الهجرة من بلاد الكفار إذا لم يتمكن المسلم من إقامه دينه فيها، وكذلك بلاد المسلمين إذا سيطر عليها الكفار أو  
الفاشيون المانعون عن إقامه الشعائر، والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، بل هو من باب المقدمه.

وذلك فيما إذا تمك من الهجرة، أما إذا لم يتمكن فلا، والمراد بالتمكن العرفى لا الدقى العقلى أو الا ضطرار الشرعى البالغ  
أقصى الحد.

والمراد بإقامه الدين إقامه دين نفسه أو عائلته أو من الشارع فوضه إليه، مما يكون البقاء في تلك البلاد سبباً لأنحرافهم عقيده أو  
عملاً.

ومن الواضح أن الآية المباركة إنما هي في ما إذا تمك

ص: ٣٠٩

١- سوره النساء: الآيه ٣٤

٢- سوره النساء: الآيه ٩٧

من الهجره، أما إذا لم يتمكن كالاتحاد السوفيتي أو بعض البلاد المشابهه فى الدكتاتوريه، فلم يكن وجوب حتى تقول له الملائكه: فيم كتم... إلى آخره.

وقد ألمعنا إلى ذلك فى كتاب الجهاد.

## ٦: هدم بعض الركعات عند الشك

### ٦: هدم بعض الركعات عند الشك

يجب هدم بعض الركعات، كما ذكر فى مبحث الشك فى كتاب الصلاه، كما إذا أتى بالركعه زائده فإنه قبل الرکوع إذا التفت إلى ذلك هدم الرکعه وجلس وأتى بقية الصلاه.

من غير فرق أن تكون الرکعه عن قيام أو عن قعود أو ما أشبه، وقد يكون الهدم بتغيير النيه.

## ٧: هدم أبنيه الضلال

### ٧: هدم أبنيه الضلال

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْيِحًا جَدًّا ضِرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) الآيه(١١).

وقد بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) إلى مسجد ضرار فهدمه<sup>(٢)</sup>، كما هدم رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) الكعبات<sup>(٣)</sup> التي بنيت أطراف الكعبه المعظمه بيوتاً للأصنام، وهكذا تبع المسلمين الرسول (صلى الله عليه وآلہ) في هدم بيوت الأصنام أو تبديلها إلى المساجد ونحوها.

وذلك واجب تخيري، لكن ذلك إذا كانت بيوت الأصنام ونحوها سبباً للإضرار.

نعم لم نستبعد في الفقه كتاب الجهاد وغيره أن قانون النزمه في الإسلام جار حتى في الكفار غير الكتابيين، فإذا سيطر المسلمون عليهم تركوهم وشأنهم بدون أن يمس عقيدتهم أو عملهم حتى مثل نكاح الأخوات والأم، قال سبحانه: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلَى دِينِ)<sup>(٤)</sup>، وقال

ص: ٣١٠:

١- سورة التوبه: الآيه ١٠٧

٢- انظر البخاري: ج ١ ص ٢٥٤، وتفسيـر البرهان: ج ٢ ص ١

٣- الكعبه في اللغه: الغرفه والبيت المرربع

٤- سورة الكافرون: الآيه ٦

تعالى: (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) (١)، وفي الروايات: **S**الزمواهم بما الترموا به (٢) **R**، إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى أنا ذكرنا في شروط الذمة عدم إظهار المناكير، فإن كان ظهر من العبيد والإماء وما أشبه ذلك من المناكير المشمولة لهذه القاعدة يجب عدم ظهورها أمام الناس، والأمر أسهل بالنسبة إلى المعاهدة، وإن كنت لم أر تحقيقاً حول ذلك بالنسبة إلى الأمرتين.

## ٨: مهادنه الكفار ونحوهم

### ٨: مهادنه الكفار ونحوهم

يجب على المسلمين الهدنة مع الكفار والصلح معهم إذا رأى الحاكم الإسلامي ذلك صلحاً للمسلمين، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحديث (٣)، وفعله الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاویة (٤)، فيتـرـ كان الحرب مده معينه حسب ما يراه الحاكم، ولا تخصـصـ بـسـنـهـ أوـ أـكـثـرـ أوـ أـقـلـ.

نعم إذا صالحـاـ ثم تـبـدـلـ رـأـيـ الحـاـكـمـ لـاـ يـحقـ لـهـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـالـصـلـحـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ بـابـ الـمـعـاهـدـاتـ.

## ٩: إهـداءـ ثـلـثـ الأـضـحـيـ عـلـىـ الـحـاجـ

### ٩: إهـداءـ ثـلـثـ الأـضـحـيـ عـلـىـ الـحـاجـ

قد تقدم هنا وفي كتاب الحج أن الأضحية في مني تقسم على ثلاثة أقسام: ثلث للأكل، وثلث للهداية، وثلث للصدقة.

وفي صحيح شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سقت في العمـرـهـ بـدـنـهـ فـأـيـنـ أـنـحرـهـ،ـ قـالـ:ـ **S**بـمـكـهـ **R**،ـ قـلـتـ:ـ فـأـيـ شـيـءـ أـعـطـيـ مـنـهـ،ـ قـالـ:ـ **S**كـلـ ثـلـثـاـ وـأـهـدـ ثـلـثـاـ وـتـصـدـقـ بـثـلـثـاـ **R** (٥).

وتفصيل

ص: ٣١١

١- سورة البقرة: الآية ٢٥٦

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩٢ الباب ١٧٠ من الطلاق

٣- البحار: ج ٢٠ ص ٣٣٤

٤- البحار: ج ٤٤ ص ٣٣

٥- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨

السؤال وكونه هل هو واجب أو مستحب مذكور في كتاب الحج.

وقد تقدم أن معنى أكله الثالث الأكل منه، وله الحق أن يأكل إلى حد لا أن يأكل فوق ذلك.

## ١٠: الهوى للركوع

١٠: الهوى للركوع

من الواجبات المقدمة الهوى للركوع في الصلاة الواجبه على تفصيل مذكور في كتاب الصلاه.

ص: ٣١٢

## ١: توجيه المحتضر إلى القبلة

حرف الواو

### ١: توجيه المحتضر إلى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة في ما إذا كان معتقداً بذلك كالمؤمن، أما إذا لم يكن معتقداً بذلك فالظاهر أن قانون الإلزام شامل له.

وهيئته بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه على نفسه إن تمكن، وإن لم يتمكن فهو كفائي على المسلمين كما عن المشهور، وقد ذكرنا تفصيله في أحوال المحتضر.

## ٢: توجيه الميت إلى القبلة

### ٢: توجيه الميت إلى القبلة (١)

ذكر جمع من الفقهاء وجوب توجيه الميت إلى القبلة.

ففي صحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام): **S**إذا مات من أحدكم ميت فسجده اتجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل اتجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه إلى القبلة.**R**.

وفى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: **S**استقبل باطن قدميه القبلة**R**.

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٤

أى على النحو المتعارف، وإذا كان مكسور الرجل أو ما أشبه ذلك مما لم يمكن على النحو المتعارف فيما أمكن.

من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والبالغ وغير البالغ.

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في باب الاحتضار.

### ٣: موده ذوى القربي

٣: موده ذوى القربي

قال سبحانه: (قُلْ لَا أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) (١١).

ولا- إشكال في وجوب ذلك، بل الروايات والإجماع المدعى في ذلك متواتره، بل هو من أصول الدين، فإذا أطاع إنسان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم الصلاة والسلام) بدون أن يحبهم كان فاعلاً للحرام، بل يشك في إسلامه بالنسبة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي إيمانه بالنسبة إلى الزهراء (عليها السلام) والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام)، والمحبه القلبية إذا كانت فهو، وإذا لم تكن فاللازم على الإنسان تحصيلها بمقدماتها، فإن الصفات النفسيه أيضاً تحصل بسبب المقدمات.

والآيه وإن كانت نازله في أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) إلا أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كذلك قطعاً، إما بالدخول في نفس الآيه مثل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ) (٢٢)، حيث إن إبراهيم (عليه السلام) أيضاً داخل في الآيه، وفي قوله قوله سبحانه: (أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (٣٣) حيث إن فرعون أيضاً منهم بالتلويث، أو بالملائكة القطعى أو بالضروره من الدين أو بالروايات المتواتره.

وفي روايه: **وَهُلُّ الدِّينِ إِلَّا حُبُّ (٤)**.

بل يفهم ذلك من مثل قوله سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ

ص: ٣١٤

١- سورة الشورى: الآيه ٢٣

٢- سورة آل عمران: الآيه ٣٣

٣- سورة غافر: الآيه ٤٦

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٣٦٦ الباب ١٠ من الأمر بالمعروف ح ٥

يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) (١١).

ولا يخفى أن آية ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ ظَاهِرِينَ، وَإِلَّا فَاصْطَفَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ أَصْوَلِ الدِّينِ﴾.

## ٤: وذر الإثم

### ٤: وذر الإثم

قال سبحانه: (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) (٢)، هو من وذر يذر وذراً الشيء بمعنى تركه، والمشهور بينهم أنه لا يستعمل منه سوى المضارع والأمر، فتقول ذره ويذره، وفي القرآن الحكيم: (وَيَذَرَكَ وَآتِهِتَكَ) (٣).

لكننا نستشكّل في عدم جواز استعمال غيرهما، كالماضي من يدع ويذر على ما ذكره الأدباء، فإن اللغة العربية قياسيه (٤)، كما فصلنا ذلك في بعض مباحثنا، وحتى إذا لم نسمع أن العرب استعمله ولو مره واحدة.

وعلى أي حال، فلعل المنصرف من الآية المباركة الإثم الظاهر والإثم الباطن، سواء كان باطنًا في داخل الإنسان نفسه كالنفاق وما أشبه، أو باطنًا بمعنى عدم ظهوره للناس لأن يشرب الخمر في داخل بيته.

وعلى أي حال، فليس هذا حكمًا جديداً، بل هو إشاره إلى أقسام الإثم المقرره في الشريعة.

فمن الناس من يترك الإثم الظاهر، ومن الناس من يترك الإثم الباطن، بينما اللازم على الإنسان أن يترك كلّيهما، لأن الله مطلع على ظاهره وباطنه، وعدم اطلاع الناس على باطنه لا يكفي في ترك الظاهر فقط، كما أن كثيراً من الناس هكذا فيصححون ظاهرهم دون باطنهم.

ص: ٣١٥

١- سورة البقرة: الآية ١٦٥

٢- سورة الأنعام: الآية ١٢٠

٣- سورة الأعراف: الآية ١٢٧

٤- إلا في ما خرج بالدليل

## ٥: وذر البيع عند أذان الجمعة

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١١).

وقد قرر في (الفقه) أن المبادئ الموجبة لفوت صلاة الجمعة والخطيبين محرم وليس بمبطل للبيع، كما أن مثل البيع سائر المعاملات كالرهن والإجارة والمضاربة والمزارعه والمساقاه وغير ذلك، فالهدف الوصول إلى الجمعة بخطبتيها.

وذلك يكون واجباً تعيناً في حال وجوبه التعيني، وواجبأ تخييراً في حال وجوبه التخييري، وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن الجمعة واجبه تخييراً في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما ذكرنا ذلك في بحث الصلاة الجمعة.

## ٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

قال سبحانه: (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (٢).

وقال تعالى: (وَذَرُ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَ لَهْوًا) (٤).

والظاهر من الآيات المذكورات عدم اتباع طريقتهم وإنما يتبع الإنسان طريق المؤمنين.

قال سبحانه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلََّ وَنُضِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٥).

والظاهر وحدتهما حيث إن مشاقق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وبالعكس، وإنما ذكر لأن الأمر من المخالف قد يكون موجهاً إلى مشاقق الرسول وقد يكون موجهاً إلى اتباع غير سبيل المؤمنين.

وقوله تعالى: **P**نوله ما تولى أى نوجهه إلى ما توجه إليه من الأحكام المرتبطة بذلك.

ص: ٣١٦

١- سورة الجمعة: الآية ٩

٢- سورة الأنعام: الآية ٩١

٣- سورة الأعراف: الآية ١٨٠

٤- سورة الأنعام: الآية ٧٠

٥- سورة النساء: الآية ١١٥

والظاهر أن هذا ليس شيئاً جديداً وإنما هو إشاره إلى سائر الأحكام المقرره فى الشريعة المقدسه.

## ٧: وذر الربا

### ٧: وذر الربا

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُّوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١١).

ومعنى ترك ما بقى من الربا أن الربا الذى جاءه قبل العلم بالحرمه وأكله لا بأس به، وإنما يحرم عليه أن يأخذ ما بقى من الربا له على الناس.

فإن الربا قسم في الفقه إلى ربا معاملى وربا قرضى، فإذا لم يكن في المعاملة ربا ولم يكن ربا، وإن كان بعض الناس يرون ربا، والعكس بالعكس، وتفصيل الكلام في المسألة في (الفقه).

## ٨: الورع

### ٨: الورع

ورد في جمله من الروايات ذكر الورع ولزوم التزام المؤمن به، وليس هو حكمًا جديداً وإنما هو عباره عن ترك المحرمات المذكوره في الشريعة المقدسه.

والفرق بين الورع والتقوى أن الأول عباره عن الابتعاد، والثانى عن التحرز والتحفظ، فإن كليهما وإن كانا يطلقا على شيء واحد لكن ذلك باعتبارين، وإذا جمعا قيل: اتقى فورع، كما يقال اتقى من الأسد فابتعد عنه.

وعلى هذا فيكون الاتقاء قليلاً والابتعاد عملياً، ويمكن بيان بعض الفروق بينهما.

## ٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

### ٩: الوزن بالقسطاس المستقيم

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) (٢).

والمراد عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فلو كمال بالقسطاس غير المستقيم فأكملا الزائد ثم قبضه المشترى ونحوه مثلًا، لم يكن فاعلاً للحرام، والحاصل إنه ليس بواجب جديد.

١- سورة البقرة: الآية ٢٧٨ \_ ٢٧٩

٢- سورة الإسراء: الآية ٣٥

ولا يخفى أن الفرق بين الكيل والوزن هو المتعارف حيث يكال بعض الأشياء ويوزن بعضها.

## ١: المساواه بين الخصمين

### ١٠: المساواه بين الخصميين

تقديم ذلك في بعض الأحاديث، كما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

ومن الواضح أن من ذلك واجب ومنه مستحب، وقد قال على (عليه الصلاه والسلام) في روايه سلمه لشريح: **S** ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك. **R**.

وفي روايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): **S** من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس **(R)**.

وعن الصادق (عليه السلام): **S** إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه **(R)**.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا السبيل.

ولا يخفى أن المساواه منها واجب ومنها مستحب، فليس المساواه بينهما في الإشارات وفي النظر وفي المجلس وفي نوع التكلم وما أشبه ذلك من الواجبات، بل من المستحبات، خصوصاً إذا كانت جهة للاختلاف، وإنما المساواه في القضاء ساماً وفتوى هي المساواه الحقيقية وتفصيل ذلك في القضاء.

## ١١: الوصيه

### ١١: الوصيه

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِّيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِمَا مَعُوكُمْ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) **(٣)**.

ذكرنا في كتاب الوصيه أن الواجبه هي إنما تكون بحقوق الناس وحقوق الله

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضى ح ٢

٣- سورة البقره: الآيه ١٨٠

سبحانه وتعالى، أما غيرهما فهـي مستحبـه، وفي بعض الروايات **S**الوصـيـه حقـ على كل مـسلم **(١)****R**)، ومن الواضح أن الـوجـوب إنـما يـكون إذا كان عدم الـوصـيـه سـبـباً لـضـيـاعـ الحقـ، أما إذا لمـ يكن سـبـباً لـضـيـاعـ الحقـ فلا تـجـبـ، بل إنـما تكون مستـحـبـهـ، وقد وـردـ فيـ الحـدـيـثـ: **S**من مـاتـ بلاـ وـصـيـهـ مـاتـ مـيـتـهـ **R**لـأـنـ الجـاهـلـيـهـ كانواـ يـمـوتـونـ بلاـ وـصـيـهـ لـعـدـمـ اـعـتـبارـهـ لـلـحـقـوقـ، لاـ وـاجـبـهاـ ولاـ مـسـتـحـبـهاـ.

وـقولـناـ: أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ سـبـباًـ لـضـيـاعـ الحقـ فـلاـ تـجـبـ، يـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـمـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ تـعـبـيرـ عـرـضـيـ لـاـ.ـأـنـ لـهـ خـصـوصـيـهـ خـاصـهـ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ جـمـلـهـ مـنـ الفـقـهـاءـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ عـلـىـ منـ رـاجـعـ التـفـاسـيرـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ: **P**ماـ نـسـخـ منـ آـيـهـ أـوـ نـسـهـاـ نـأـتـ بـخـيـرـ مـنـهـاـ أـوـ مـثـلـهـ **(٢)****O**)، إـنـ ذـلـكـ مـحـتمـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـدـيـنـ الـواـحـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ الـحـكـمـ وـشـرـعـ حـكـمـ غـيـرـهـ.

## ١٢: الـوصـيـهـ لـلـازـواـجـ

### ١٢: الـوصـيـهـ لـلـازـواـجـ

قالـ سـبـحانـهـ: (وـالـذـيـنـ يـتـيـوـفـونـ مـنـكـمـ وـيـلـدـرـونـ أـزـواـجـاـ وـصـيـهـ لـأـزـواـجـهـمـ مـتـاعـاـ إـلـىـ الـحـوـلـ غـيـرـ إـخـرـاجـ) **(٣)****O**)، أـيـ لـيـوـصـواـ وـصـيـهـ لـأـزـواـجـهـمـ.

والـظـاهـرـ أـنـ الـوصـيـهـ لـلـازـواـجـ كـالـوـصـيـهـ لـغـيـرـهـ، إـنـ كـانـ عـدـمـ الـوصـيـهـ سـبـباًـ لـضـيـاعـ حقـهاـ تـجـبـ الـوـصـيـهـ، وـإـلاـ فـلاـ تـجـبـ، وـجـمـاعـهـ ذـكـرـواـ أـنـ آـيـهـ مـنـسـوـخـهـ بـآـيـهـ عـدـهـ الـوفـاهـ، وـقـدـ تـكـلـمـنـاـ حـولـ ذـلـكـ فـيـ (ـالـفـقـهـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـنـاـ أـنـ النـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ مـحـلـ تـأـمـلـ.

## ١٣: الـوضـوـءـ

### ١٣: الـوضـوـءـ

يـجـبـ الـوضـوـءـ لـلـصـلـاـهـ الـواـجـبـهـ وـنـحـوـهـاـ كـالـطـوـافـ الـواـجـبـ، قـالـ سـبـحانـهـ: (إـذـاـ قـنـتـمـ إـلـىـ الصـلـاـهـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ وـأـمـسـحـوـاـ بـرـؤـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ

صـ: ٣١٩ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٣٥١ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ

٢ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٣٥١ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ

٣ـ سـورـهـ الـبـقـرـهـ: الـآـيـهـ ٢٤٠ـ

ولا يخفى أن الوضوء منه واجب ومنه مستحب، ومنه ما ليس بواجب ولا مستحب، كوضوء الجنب بعد غسله الجنابه أو قبله، حيث ورد لا-وضوء قبله ولا-بعده، كما أن الوضوء إذا كان ضاراً كان محرماً، كما ورد مثل ذلك في باب الغسل حيث قال (صلى الله عليه وآله): **لقتلوه قتلهم الله، ألا يمموه** R حيث مات بسبب غسله كما هو مذكور في باب الغسل.

وتفصيل الوضوء موكول إلى كتاب الطهاره.

## ١٤: الوطى

### ١٤: الوطى

يجب وطى الزوجه في كل أربعه أشهر مره على المشهور، وقد استشكلنا في المده المذكوره في كتاب الفقه، وقلنا: بأن اللازم المعاشره بالمعروف، كما دلت عليه الآيه والروايه.

وإذا لم يتمكن من العمل لمرض أو عرض أو حرم لم يكن متمكناً من المعاشره بالمعروف، فيكون حقها بين البقاء والطلاق، وتفصيل الكلام في كتاب النكاح.

## ١٥: الوعظ

### ١٥: الوعظ

قال سبحانه: (الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا كَحَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَنْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) (٢٢).

لا إشكال في وجوب الوعظ فيما إذا كان داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ص: ٣٢٠

١- سورة المائدة: الآيه ٦

٢- سورة النساء: الآيه ٣٤

والهداية والإرشاد، ويستحب إذا لم يكن من الأقسام المذكورة، وفي المقام إنما يجب الوعظ إذا كانت المرأة خارجه عن جاده الشرعيه، وأما إذا كانت غامطه لحق الزوج فقط فالوعظ مستحب لإرجاعها إلى الجاده، وإلا فيجوز للزوج التنازل عن حقه، فإن ذلك حق لا حكم كما هو مذكور في كتاب النكاح، وكذلك كثير من الحقوق بين الزوجين حق هذا على هذه، أو حق هذه على هذا.

## ١٦: الوفاء مع الحربي بالشرط

### ١٦: الوفاء مع الحربي بالشرط

إذا اشترط الكفار على المسلمين شرطاً في ضمن عقد الهدنه أو ما أشبه وجب على المؤمنين الوفاء بذلك الشرط، فإن الوفاء بالعهد من الواجب شرعاً، كما دل على ذلك النص والإجماع.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب العهد، نعم إذا نقض الكافر فسح المجال لنقض المسلم، كما يحكى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في معاهده أهل مكه، فقد ذكرنا ذلك في تاريخه (صلى الله عليه وآله) (١).

## ١٧: الوفاء بالشرط

### ١٧: الوفاء بالشرط

في صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): **S**ـ من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل (٢). **R**

وفي موثقه إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: **S**ـ إن على بن أبي طالب (عليه السلام) شرط لأمرأته شرطاً فليف به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حراماً (٣). **R**

ولا يخفى أن ذكر على (عليه السلام) مسألة المرأة لأن كثيراً من الرجال لا يهتمون بشؤون نسائهم،

ص: ٣٢١

١- انظر كتاب (ولأول مره في تاريخ العالم) ج ١ و ٢، للإمام المؤلف

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيار ح ٥

بل يعدهن خارجاً عن دائرة الشخصية([\(١\)](#)) والمقابلة بالمثل([\(٢\)](#))، بينما قال سبحانه: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[\(٣\)](#))، فالأحكام مشتركة بينهما إلا ما أخرجه الشارع مما هو مذكور في محله.

والمراد بتحريم الحلال، الحلال الذي يريد الله سبحانه وتعالى بقاءه حلالاً، وإن الشرط كالنذر والوعد واليمين دائماً يغير الجائز إلى الواجب والمحرم، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه في كتاب البيع.

## ١٨: الوفاء بالعقد

١٨: الوفاء بالعقد

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُهُودِ)[\(٤\)](#).

والظاهر أن الوفاء بالعقد تكليفى ووضعى، كما ذكرنا تفصيله في كتاب البيع.

## ١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن

في موثق السكونى، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): يسعى بذمتهم أدناهم، قال: **كُلُّ أَنْ جِيشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَقْرَبَ صَاحِبَكُمْ وَأَنَاظِرَهُ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءَ بِهِ**[\(٥\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله): **S أَدْنَاهُمْ R أَىْ حَقَّ الْأَدْنَى مِنْ جَهَهُ الْمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالشَّخْصِيَّةِ يَجُوزُ لَهُ السَّعْيُ بِذَمَّتِهِمْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَمَّتِهِمْ رَئِيسُ الْجَيْشِ أَوْ شَخْصٍ ذَاتِ نَفْوذٍ وَمَالٍ وَقَدْرَهُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.**

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الجهاد.

ص: ٣٢٢

- ١- أى حفظ شخصيتها وكرامتها
- ٢- أى مقابلة المعروف بالمثل كما ورد في الآية الكريمة  
٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٨
- ٤- سورة المائدः: الآية ١
- ٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من جهاد العدو ح ١

## ٢٠: الوفاء بالعهد

٢٠: الوفاء بالعهد

قال سبحانه: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا) (١).<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (٢).<sup>(٢)</sup>

من الواضح أن الوفاء بالعهد الذي هو قسيم للنذر واجب نصاً وإجمالاً، كما أن الوفاء بالعهد في المعاهدات بين الطرفين أيضاً واجب نصاً وإجمالاً، أما إذا قال إنسان لإنسان: على عهدي كذا بدون أن يكون هناك عقد أو ما أشبه فالوفاء به لا دليل على وجوبه، وقد ذكرنا الفرق بين العهد والعقد في كتاب البيع، فالعهد ينشأ من القلب أولاً ثم يجري على اللسان، بينما العهد ينشأ من اللسان أولاً ثم يجري على القلب، والحاصل أن كليهما مشتركان في القلب واللفظ، لكن أحدهما أخذ باعتبار القلب والآخر أخذ باعتبار اللفظ.

## ٢١: الوفاء بالنذر

٢١: الوفاء بالنذر

قال سبحانه: (ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٣).<sup>(٣)</sup>

وقال سبحانه: (يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (٤).<sup>(٤)</sup>

وفي صحيح سعيد: **S** ما جعل الله فهو واجب عليه **R**.<sup>(٥)</sup>

وفي صحيح الحلبى، فى رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه، قال: **S** إن سمي فهو الذى سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء **R**.<sup>(٦)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى باب النذر بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به،

ص: ٣٢٣

١- سورة الإسراء: الآية ٣٤

٢- سورة النحل: الآية ٩١

٣- سورة الحج: الآية ٢٩

٤- سورة الإنسان: الآية ٧

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ٨

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ١

ومن الواضح قوله: **S** إن لم يسم عليه شيء **R** يراد به إن لم يكن له متعلق، وإن كان له متعلق على نحو الترديد أو الكلى وجوب الوفاء أيضاً بالنسبة إلى أحد المردود بينهما، وبالنسبة إلى أحد أفراد الكلى كما ألمعنا إلى ذلك في كتاب النذر، وهكذا يكون حال العهد وحال القسم وحال الشرط.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في وجوب الوفاء بالنذر في كتابه.

## ٢٢: الوقوف عند الشبهه

### ٢٢: الوقوف عند الشبهه

يجب الوقوف عند الشبهه في موضعين:

الأول: الشبهه في باب العلم الإجمالي.

والثاني: الشبهه الحكمية قبل الفحص، وقد ذكرنا في (الأصول) وجوب الوقوف عند الشبهات الموضوعية إلا ما خرج كباب الطهارة والنجاسة، وتفصيل الكلام هناك.

في صحيح جابر، عن الباقر (عليه السلام): **S** إذا أشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا **(١)** **R**، يراد بذلك في حال الحضور، أما في حال الغيبة فاللازم أن يعملا حسب الموازين المذكورة في الأصول.

## ٢٣: وقايه النفس والأهل

### ٢٣: وقايه النفس والأهل

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) **(٢)**.

وفي صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قُوَا أَنفُسَكُمْ) الآية، هذه نفسى أقيها فكيف أقي أهلى، قال: **S** تأمرهم بما أمر الله به، وتهادهم عمما نهاهم الله عنه، فإن أطاعوك كنت قد وقتيهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك **R** **(٣)**.

والروايات الواردة حول حفظ الأهل كثيرة، والظاهر أنه من مراتب الأمر بالمعروف

ص: ٣٢٤

١- البحار: ج ٢ ص ٢٥٨ الباب ٣١ ح ٥

٢- سورة التحرير: الآية ٦

٣- تفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٧

والنھی عن المنکر مع الأولویه، وإن فلًا وجوب زیاده علی ذلک، نعم يمكن أن يكون الوجوب آکد.

ولا يخفی أن قوله (عليه السلام): (وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك) إنما هو فيما إذا لم يتمكن من أكثر من ذلک، وإن وجہ عليه حسب الموازین المذکورہ في كتاب الأمر بالمعروف والنھی عن المنکر.

#### ٢٤: الاتقاء

##### ٢٤: الاتقاء

تكررت في الآيات والروايات الاتقاء، والمراد منه حفظ النفس عن المحرمات، حتى لا يتلى بمشاكل الدنيا وعذاب الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين التقوى والورع.

أما قوله سبحانه: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** (١) فالمراد بالحذر أحد الأمرين: إما التقوى وإما الورع، كما ذكرنا الفرق بينهما في السابق.

#### ٢٥: التقييھ

##### ٢٥: التقييھ

دل عليها الأدلة الأربع، قال سبحانه: (لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَئٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (٢).

وقال سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣).

ص: ٣٢٥

١- سورة النور: الآية ٦٣

٢- سورة آل عمران: الآية ٢٨

٣- سورة النحل: الآية ١٠٦

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): **S**التيه ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيه له [\(١\)](#).

وفي صحيح عبد الله الكناني، عنه (عليه السلام): **S**أبى الله إلّا أن يعبد سرًا، أبى الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلّا التقيه [\(٢\)](#).

وفي موثق أبان، عنه (عليه السلام): **S**لا دين لمن لا تقيه له [\(٣\)](#).

والإجماع القطعي قائم من عامه طوائف المسلمين على وجوب التقيه عند تحقق موضوعها.

والعقل يدل على تقديم الفاسد درءاً للأفسد، والبحث في ذلك موكول إلى الرسائل الخاصة المعنية بهذا الشأن، وقد نقل صاحبا الوسائل والمستدرك روایات متواتره حول هذا الموضوع.

وقد جرت السيره القطعية من العقلاة، كفاراً أو مسلمين، سنه أو شيعه على العمل بالتقيه، فمن لم يعمل بالتقيه في المال والعرض والدم يكون خارجاً عن موازين العقلاة.

## ٢٦: الوقوف

### ٢٦: الوقوف

يجب الوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام، قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبِيلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ) [\(٤\)](#).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في الوقوفين في كتاب الحج.

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ٢٢

٤- سورة البقرة: الآية ١٩٨

## ٢٧: ولاية الأب والجد

٢٧: ولاية الأب والجد

لا شك في ولاية الأب والجد الأولى على الصغار في كل شؤونهم، فيتصرفان فيها بما لم يكن مفسده.

والواجب عليهما منع الأطفال بين وبنات عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده في الخارج، لما فيه من الفساد كالزنا واللواء والسحق وما أشبه ذلك، أما لبس الحرير والذهب فالظاهر عدم حرمة على الأطفال الذكور.

وعلى أي حال، فنفصيل المسألة في بابه، حيث تعرض له السيد الطباطبائي، وتعرضنا في الشرح إلى الكلام فيه.

والظاهر أن الإنسان إذا كان ولياً على يتيم كان عليه ذلك الحق أيضاً.

ففي صحيح غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): **S**أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك **(R)**.

والاب والجد والولى لهم الحق في تفويض الصغير إلى المعلم ونحوه، فله أن يؤدبه حسب المتعارف، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (الفقه).

## ٢٨: ولاية الحسبة

٢٨: ولاية الحسبة

الحسبة من الاحتساب والحساب، لأن الفاعل هنا يفعل ما يفعله قربه إلى الله تعالى واحتساباً لأجله سبحانه، وهذا لا ينافي ارتراق المحتسب فهو كارتراقب القاضي وارتراك المؤذن وغيرهما.

والولاية تفوض إلى المحتسب من قبل الفقيه الجامع للشرائط للرقابه على الناس وإصلاح الفاسد، والأصل فيه ما كان يفعله على (عليه الصلاه والسلام) من الدوران في أسواق الكوفه وإرشاد الناس وهدايتهم وتأديبهم، في قصص مذكوره في التاريخ والروايات، ولعله (عليه الصلاه والسلام) كان اتخذ ذلك من الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان

ص: ٣٢٧

الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض أصحابه لأجل إعلام حكم أو ما أشبه ذلك.

وإن كان المحتسب بنفسه فقيهاً عالماً عادلاً لم يحتاج إلى الإجازة من أحد، كما أن فعل المحتسب لو كان مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وإرشاد الناس من دون تطبيق ما هو من شأن الفقيه كالتعزير ونحوه كان لكل مسلم ذلك.

وعلى أي حال، فهي واجبه النصب على الفقيه من جهه أن فيه إقامه أحکام الإسلام وإصلاح المجتمع الذي وضع الفقيه حاكماً لأجله، كما يجب على كل مسلم كفايةً بالنسبة إلى ما هو واجب كفائي.

## ٢٩: ولاية الفقيه

### ٢٩: ولاية الفقيه

قد جعل الشارع الفقيه العادل في زمن غيبة الإمام (عليه الصلاه والسلام) ولیاً على المسلمين، فإن كان واحداً فهو الوالي وحده، وإن كانوا متعددين لزم بينهم الشورى وتمشيه الأمور بأكثرية الآراء، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب وفي (الفقه) مفصلاً، وكذلك ذكرناه في بعض كتبنا السياسيه، فيقوم الفقيه أو شورى الفقهاء بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والتربويه والفكريه وغيرها مما يرتبط بإبقاء المسلمين وتقديمهم إلى الأمام، كما كان يفعله الرسول والإمام أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهم الصلاه والسلام).

## ٣٠: الولاية من قبل من له الولاية

### ٣٠: الولاية من قبل من له الولاية

إذا ولى المالك أو الحاكم إنساناً لتولى شأن من الشؤون، كولاية القيم من قبل الأب والجده، وولاية الوصي من قبل الموصى، وولاية المتولى من قبل الواقف، وولاية الوكيل من قبل الحاكم، إلى غير ذلك كانت له الولاية على ذلك الشيء حسب التعين أو حسب الارتكاز، فالواجب على الوالي الحفظ من الفساد والتقديم إلى الأمام على ما هو مذكور في الكتب الفقهية

في الأبواب المناسبة.

### ٣١: الولاية على الميت

٣١: الولاية على الميت

للورثة الولاية على الميت، فأولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه، على ما ذكرنا تفصيله في باب الأموات.

### ٣٢: التوكل على الله

٣٢: التوكل على الله

قال سبحانه: (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (١١).

وفى آيه أخرى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (٢٢).

إلى غيرهما من الآيات المتعددة والروايات الكثيرة الدالة على التوكل.

والفرق بين (وكيل) مجردًا، وأوكيل) و(وكيل) أن الأول بمعنى التفويض، والثانى هو الأول بزياده فى التفويض، فإن زياده المبني تدل على زياده المعنى، والثالث جعل الموكيل إليه وكيلًا، والرابع استسلام إليه.

ومن الواضح أنه ليس في الثالثة الأول معنى الاستسلام، فالتوكل تفويض واستسلام معاً، والإنسان يعمل ما في دائره وسعه وقدرته ويفوض ما ليس في دائره وسعه إليه سبحانه، ولذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): **S**اعقل و**R**وتوكل (٣).

نعم يصح التوكل فيما في دائرة الوسع أيضاً إليه سبحانه، بمعنى أنه أمره فيطيع أمره، وأن صحته وتمامه وثوابه وأجره بيده، ومنه يظهر أن السعي إلى جميع الأمور التي بيد الإنسان لا ينافي التوكل، بل إن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك،

قال سبحانه: (وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى) (٤)، وقال: (قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (٥) فليس معنى

ص: ٣٢٩

١- سورة إبراهيم: الآية ١١

٢- سورة المائدah: الآية ٢٣

٣- الغواتي: ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٩

٤- سورة النجم: الآية ٣٩

٥- سورة التوبه: الآية ١٠٥

التوكل البناء على عدم تأثير الوسائل والعلل والأسباب المادية.

والظاهر أن التوكل أيضاً من الأسباب المعنوية التي جعلها الله سبحانه وتعالى لبلوغ الأهداف، قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (١١).

والتوكل بمعناه المرتبط بأصول الدين واجب، لأن القلب يجب أن يكون متوجهاً إلى الله سبحانه وتعالى بأنه مسبب الأسباب وأنه الخالق الرازق البارئ، أما بغير ذلك فليس من الواجب، بل هو من المستحبات والملكات الرفيعة.

ص: ٣٣٠

---

١- سورة الطلاق: الآية ٢ \_ ٣

## ١: اليقين

حرف الياء

### ١: اليقين

إذا أسلم الإنسان أو كان مسلماً فالواجب عليه تحصيل اليقين بالله سبحانه وتعالى وسائر شؤونه المرتبطة بأصول الدين، إذا لم يكن متيقناً أى كان شاكاً قلباً، أو ظاناً أو واهماً، بل بدون اليقين لا يكون إيمان، فهو من أهم شعب الأصول.

والآيات والروايات والإجماع، بل العقل أيضاً على ذلك دليل.

قال سبحانه: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ) (١١).

إلى غير ذلك.

## ٢: التيمم

### ٢: التيمم

التييم من الواجبات على ما ذكر تفصيله في (الفقه).

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحٌ إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَيْفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِداً طَيِّباً فَإِنْمَا يُحُوا بِعُجُوجِهِمْ كُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُوراً) (٢٢).

ولا فرق في كون التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء، فالواجب منه التيمم البديل من واجب منها، والمستحب منه التيمم البديل من مستحب منها.

ص: ٣٣١

١- سوره الشعرااء: الآيه ٢٤

٢- سوره النساء: الآيه ٤٣

### ٣: تيم الميت بشروطه

#### ٣: تيم الميت بشرطه

يجب أن ينضم الميت الفاقد للماء أو الذي لا يمكن استعمال الماء له، من قبل الأحياء، وتنضم كتيم الحى، لكن بواسطته يد الحى يأمرها على جبهته ويديه، وإذا ينم كذلك كان من مسنه لا يجب عليه غسل المس، كما ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة.

### ٤: التيم على المحتلم في المسجد

#### ٤: التيم على المحتلم في المسجد

في صحيح أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: **S**إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتل فأصابته فليتنضم، ولا يمر في المسجد إلا متنضم، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد **(R)**.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح، وأنه ليس بخاص بالاحتلام، فلو جامع مثلاً حلالاً اشتباهاً أو حراماً كان كذلك.

### ٥: قاعده التيسير

#### ٥: قاعده التيسير

لم يذكرها الفقهاء اقتناعاً منهم بقاعده الميسور، والأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجه إلى شيء من التوضيح.

فإن قوله سبحانه: **P**يريد الله بكم اليسر **(O)**، يستفاد منه التيسير أيضاً بالنسبة إلى النفس وإلى الغير، كما يشمله أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله): **S**جئتكم بالحنفية السمحاء **(R)** وما أشبه ذلك، فإنه يشمل الموضوع والحكم.

كما يشملها قوله (صلى الله عليه وآله) لذلك الشاب الذى أنهكته العبادة: **S**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المبت لا أرضأً قطع ولا ظهرأً أبقى **(R)**.

والتيسيير بين واجب ومستحب.

هذا بالإضافة إلى أن التعيسير الذى هو خلاف التيسير وليد جمله من الصفات الذميمه، محظوظه أو مكروهه، مثل:

١: سوء الظن.

٢: التهمة.

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابه ح ٦
- ٢- سوره البقره: الآيه ١٨٥
- ٣- انظر بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ٥٤٨ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: S بعثت إليكم بالحنفيه السمحـه السهلـه البيضاء R
- ٤- انظر الكافي: ج ٢ ص ٨٧

٤: التدقيق في الموضوع أو الحكم، وقد ورد إن التدقيق في الشيء زندقة.

أقول: لأنه ينتهي إلى الزندقة عادة والإفراط والتغريط.

٥: تصعيب الأمور ذهنياً أو خارجياً، حيث إن للتصعيب تأثيراً نفسياً، بالإضافة إلى التأثير الخارجي.

٦: الدقة في التنظيم بحد الإفراط.

٧: إراده تطبيق الحياة والأحياء على نفسه لاـ كـما أرادها الله سبحانه، حيث خلق الأحياء والحياة بصورة خاصة، فإن مثل هذه الإرادة بالإضافة إلى أنها لا تنتهي إلى نتيجه، توجب الهم والحزن والغضب وسوء الأخلاق وتوتر الأعصاب في الإنسان.

٨: اليأس.

٩: القنوط.

١٠: والإحباط.

مما أشير إليها في النصوص لفظاً أو معنى.

((من مظاهر التعرّض))

وللتعسir مظاهر في كل أبواب الحياة، وضدتها التيسير، ولعل ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: سرروا ولا تعسروا (R) إشاره إلى ذلك، فإنه من فصل الخطاب الشامل لكل شيء، ونذكر منها أمور:

أ: التدقيق في الوضوء والغسل والتيمم والصلاه، مثل إخراج الألفاظ عن المخارج بدقة غير عرفية، وكذلك في قراءه القرآن والأدعية والتسبيحات والذكر وما أشبه، وفي أغسال الميت وتجهيزه، والاعتكاف بأن لاـ يخرج من المسجد حتى في أشد الحاجات الدينية والدنيوية وما أشبه ذلك.

ب: وهكذا التدقيق في إخراج ألفاظ العقود والإيقاعات من مخارجها الدقيقة، وفي قيم الأشياء في المعاملات، وفي عدالة الشهود والإمام ونحوهم إلى حد الإفراط.

ج: وفي الحفظ على النساء إلى حد الوسوسة والاتهام، وكذلك الحال في الحفظ على

د: والتدقيق في النظافة جسداً أو أثاثاً أو غير ذلك بما يكون من الوسوسة الشرعية أو العرفية، وفي الأكل والشرب، وفي اللباس وفي المركب، وفي المسكن وفي الدكان والبستان، وما إلى ذلك فإنه قد يدقق الإنسان في كل هذه الأمور وقد يتسامل.

هـ: وهكذا التدقيق في اتخاذ الزوجة أو الزوج، بالنسبة إلى الأخلاق والسلوك<sup>(١)</sup> والتبعية وما إلى ذلك، وفي خصوصيات المباشرة والمعاشرة، وفي تربية الأولاد وإداره البيت، وحفظ نفسه وعائلته عن الحر والبرد ونحوهما، وفي حفظ الصحة الزائد.

و: وفي الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربيوية وغيرها، وقد ورد في الحديث: إن المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا من باب المثال، وإنما المؤمن سهل النفاذ، سهل الإمضاء، سهل الرضا، سهل الإرضاة، سهل البقاء، سهل الإبقاء، سهل المعاملات الفردية والمعاملات الاجتماعية، إلى غيرها.

ز: وفي التدقيق على النفس، فإن اللازم التسهيل عليها، فإن من يصعب على نفسه يصيّبه الحرج والعتن بدون فائدته، بل يجب ذلك تنفيه عن الأمور، ولذا قال على (عليه السلام): إن هذه القلوب تملّ كمَا تملّ الأجسام فابتغوا لها طرائف الحكم<sup>(٣)</sup>.

ح: وفي التدقيق على أخطاء الناس وعدم نسيان سوء سوابقهم في قبال: حذ العفو<sup>(٤)</sup>، حيث قد يدقق النظر في أمر الجار والصديق والتلميذ والأستاذ والشريك وغيرهم، وقد يعمل بما يتسامل معهم، فإنه أفضل حتى من الوسط.

ط: وفي التدقيق في أمور المستقبل والاهتمام الزائد به بدون مبرر.

ى: وفي التدقيق فيما بيده من الأعلى والأدنى، مثل الأخذ بالحد الأعلى من التعزيزات وما أشبه ذلك.

نعم في الواجبات والمحرمات المحددة شرعاً لا تسهيل، إلا في موارد الحرج والضرر والضرورة والاضطرار على ما ذكر في حديث الرفع وغيره.

ص: ٣٣٤

١- أى إذا كان أكثر من المتعارف المأمور به شرعاً

٢- الفقيه: ج ٣ ص ١٩٦

٣- نهج البلاغة: الحكم ١٩٧

٤- سورة الأعراف: الآية ١٩٩

لا- يقال: إننا رأينا النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام) يسهلان فى تلك الأمور، واحتمال أنها من باب الولاية خلاف الأصل الذى يقول كلما شك فى أنه من باب الحكم أو الولاية لابد وأن يحمل على الحكم لأن الولاية بحاجة إلى أمر زائد.

لأنه يقال: لابد وأن يحمل مثل تلك الأمور على قاعده الأهم والمهم والاضطرار والضروره وما أشبه ذلك، بالإضافة إلى ما ذكرنا فى الفقه من أن لهم (عليهم السلام) حق العفو، بل وكذلك بالنسبة إلى الفقيه.

مثلاً- الرسول (صلى الله عليه وآله) عفى عن الفارين من الزحف أى لم يعاقبهم، وكذلك عمن لم يقبل حكمه فى متنه الحج فلم يعاقبه، وأنه لم يتعرض لمن قال: ليهجر. وعفى عمن كان مهدور الدم فهدر دمه ثم جعله محقون الدم.

وعلى (عليه السلام) عفى عن أهل البصره اتباعاً للنبي (صلى الله عليه وآله) بعفوه عن أهل مكه، وقال (عليه السلام) لمن شكت زوجها فى معصيه: إنه يتحقق فإن ثبت حدّ الزوج، وإن لم يثبت أدب الزوجه، ثم قام وصلى مما سبب هرب الشاكىه بعد أن رأت أن كلا الطرفين فى ضررها، إلى غير ذلك.

وكلما حصل لإنسان، فقيه أو غير فقيه، تلك الاستثناءات كان فى يسر، وإلا كان عليه التطبيق فى الأحكام الاقتضائيه، وقد ذكرنا فى بعض المباحث كيفيه الجمع بين **P**يريد الله بكم اليسر **O**) و **S**أفضل الأعمال أحمزها **R**) **(١)**، وكذلك بين إتعابهم **(٢)** **(٣)** **(عليهم السلام)** أنفسهم فى العباده وما إلى ذلك، وبين (أوغل فيه برفق) **(٤)**.

وأن المراد بالأحزم الأصعب ذاتاً لا الأصعب فرداً.

وأنهم (عليهم السلام) حيث كان بيدهم الحكم والأسوه كان اللازم أن يسلكوا ذلك المسلك، كما قال على (عليه السلام) بالنسبة إلى (أخ علاء) فى البصره.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلہ الطاهرين.

ص: ٣٣٥

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٢- بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ١٩١ ط بيروت

٣- انظر الكافي: ج ٢ ص ٨٧



المحتويات

[١] [٣] المقدمة.

[٢] [٥] حرف الألف..

[٣] [٥] ١: إيتاء الأجر للمرضعات..

[٤] [٦] ٢: إيتاء أجر الزوجات وصدقاتهاهن.

[٥] [٦] ٣: إيتان البيوت من أبوابها

[٦] [٧] ٤: إيتاء حق الحصاد

[٧] [٨] ٥: إيتاء ذى القربى.

[٨] [٩] ٦: إيتاء الزكاه

[٩] [٩] ٧: إيتاء المكاتبین من مال الله سبحانه وتعالى.

[١٠] [١٠] ٨: إيتاء أموال اليتامى.

[١١] [١٠] ٩: إيتاء النصيب..

[١٢] [١١] ١٠: إيتاء ما أنفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمه.

[١٣] [١٢] ١١: إيتاء مثل ما أنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافره

[١٤] [١٣] ١٢: الاستيغار لصلاح الميت وصومه وحججه.

[١] ١٣: أخذ الحذر.

[٢] ١٤: أخذ الزينة عند المساجد.

[٣] ١٥: أخذ الأسلحة.

[٤] ١٦: اتخاذ الشيطان عدواً.

[٥] ١٧: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الصدقه.

[٦] ١٨: أخذ العفو.

[٧] ١٩: أخذ القرآن من يد الكافر.

[٨] ٢٠: أخذ القاضي حق الناس لهم.

[٩] ٢١: اتخاذ الله وكيلًا.

[١٠] ٢٢: أخذ الكفار.

[١١] ٢١: أخذ ما آتاه الرسول (صلى الله عليه وآله).

[١٢] ٢٤: أداء الأمانة.

[١٣] ٢٢: أداء الديه على المخلص....

[١٤] ٢٣: أداء الدين على الإمام.

[١٥] ٢٧: أداء الشهاده.

[١٦] ٢٤: أداء مال الغير.

[١٧] ٢٤: الاستئذان في الدخول.

[١٨] ٢٦: الاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله).

[١٩] ٢٧: إيداء فاعل الفاحشه.

[٢٠] ٢٨: الأكل من الذبيحه في موسم الحج.

[٢١] ٢٩: أمر الأهل بالصلوة

ص: ٣٣٨

[١] ٢٩: الأمر بالمعروف..

[٢] ٣٠: الاتّهار بالمعروف..

[٣] ٣٠: الإيمان.

[٤] ٣١: الاستئناس..

[٥] ٣٢: إيواء المحدث..

[٦] ٣٣: حرف الباء.

[٧] ٣٣: التبتل.

[٨] ٣٤: بذل لوازم الميت على الزوج في الدائم.

[٩] ٣٤: بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال.

[١٠] ٣٥: البراءة من الكفار.

[١١] ٣٦: الاستبراء.

[١٢] ٣٦: استبراء الأمه قبل البيع.

[١٣] ٣٧: التبشير.

[١٤] ٣٧: الاستبشار.

[١٥] ٣٨: بعث الحكمين.

[١٦] ٣٨: بعث الزانيه الكتابيه إلى أهلها

[١٧] ٣٩: بعث الهدى للمحصور.

[١٨] ٣٩: بعض أعداء الله..

[١٩] ٣٩: ابتغاء الوسيله إلى الله..

[٢٠] ٤٠: الابتغاء من فضل الله..



١٥: البكاء. [٤٠]

١٦: إبلاغ المشرك إلى مأمنه. [٤١]

١٧: تبليغ ما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) [٤٢] [٣]

١٨: ابتلاء اليتامي. [٤٣]

١٩: بناء الكعبه المشرفة وسائر الشعائر التي من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفه وأضرحه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام). [٤٣]

٢٠: بهت أهل البدع. [٤٤]

٢١: البيوتة بمني. [٤٥]

٢٢: بيع الحيوان الموطوء. [٤٥]

٢٣: البيوتة عند الزوجه. [٤٥]

٢٤: التبيين. [٤٥]

٢٥: البيع. [٤٦]

٢٦: بيع العبد المسلم على الكافر. [٤٦]

٢٧: حرف الناء. [٤٧]

٢٨: متابعه الإمام في الصلاه [٤٧]

٢٩: متابعه النبي الأكرم وآلـه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين). [٤٧]

٣٠: إتلاف ماده الفساد [٤٨]

٣١: إتمام الحج. [٤٨]

٣٢: إتمام الصلاه الواجبه. [٤٩]

٣٣: إتمام الصوم الواجب.. [٤٩]



٧: إتمام الاعتكاف.. [٤٩] [٤٩]

٨: إتمام ما على الميت.. [٤٩] [٤٩]

٩: إتمام العهد [٥٠] [٣]

١٠: التوبه. [٥١] [٤]

١١: استتابه المرتد [٥٢] [٥٢]

حرف الثاء. [٥٣] [٦]

١: الثبات في الجهاد [٥٣] [٧]

٢: الثبات للحرب.. [٥٣] [٨]

حرف الجيم [٥٥] [٩]

١: جبر الوالى على الحج والزياره والإقامه. [٥٥] [١٠]

٢: جبر الإمام المؤلى. [٥٦] [١١]

٣: جبر الإمام المظاهر. [٥٦] [١٢]

٤: جبران الإمام خساره الرعيه. [٥٦] [١٣]

٥: الجدال. [٥٧] [١٤]

٦: جلد من خلا بالمرأه [٥٨] [١٥]

٧: جلد رامي المحسنات.. [٥٨] [١٦]

٨: جلد مَن زنا [٥٩] [١٧]

٩: جلد الزانى الصغير. [٥٩] [١٨]

١٠: جلد مَن لم يسمِّ الحد الذى يجب عليه بعد اعترافه بذلك.. [٥٩] [١٩]

١١: جلد من شرب الخمر أو مسکراً غيرها [٥٩] [٢٠]



١٢: الاجتناب عن عمل الشيطان. [٦٠]

١٣: الاجتناب عن الطاغوت.. [٦١]

١٤: الاجتناب عن الظن إذا كان إثماً أو كان في الشبه الممحصوره أو ما أشبه ذلك.. [٦١]

١٥: الاجتناب عن الأوثان وقول الزور. [٦١]

١٦: الاجتناب عن الرايات الباطله. [٦٢]

١٧: الجنوح إلى السلم [٦٢]

١٨: إجابة الخاطب.. [٦٣]

١٩: إجابة الشريك للقسمه. [٦٣]

٢٠: إجابة كل من الزوجين للآخر. [٦٤]

٢١: الاستجابه لله والرسول (صلى الله عليه وآله) [٦٤]

٢٢: إجارة الكافر. [٦٤]

٢٣: الاجتهاد [٦٥]

٢٤: الجهاد [٦٦]

٢٥: التجهيز للحج. [٦٧]

حرف الحاء. [٦٩]

١: حب الله ورسوله وأوليائه (عليهم السلام) [٦٩]

٢: حبس الأمر بالقتل. [٧٠]

٣: حبس مخلص القاتل. [٧٠]

٤: حبس المرأة المرتدة [٧١]

٥: حبس الشاهدين. [٧٢]



٦: جبس فاعل الفاحشة. [١] ٧٢

٧: جبس الممسك للقتل. [٢] ٧٣

٨: التحجب.. [٣] ٧٤

٩: الحج عقوبة. [٤] ٧٤

١٠: الحج عن الميت المستطيع الذي لم يذهب إلى الحج. [٥] ٧٥

١١: حجه الإسلام [٦] ٧٦

١٢: الحج بالنذر ونحوه [٧] ٧٧

١٣: الحديث بنعمه الله سبحانه وتعالى. [٨] ٧٧

١٤: الحداد على المتوفى عنها زوجها [٩] ٧٧

١٥: تحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله.. [١٠] ٧٨

١٦: إحراق الحيوان الموطء. [١١] ٧٨

١٧: إحراق اللائط والملوط. [١٢] ٧٩

١٨: تحريم ما حرم الله.. [١٣] ٨٠

١٩: الحذر عن مخالفه الأمر. [١٤] ٨٠

٢٠: محاسبة النفس.. [١٥] ٨١

٢١: الإحسان. [١٦] ٨١

٢٢: الإحسان إلى الأسير. [١٧] ٨٢

٢٣: حسن الظن بالله.. [١٨] ٨٢

٢٤: الإحسان بالوالدين وبغيرهم [١٩] ٨٣

٢٥: حصر المشركين. [٢٠] ٨٤



[١] ٨٥: الحض على إطعام المسكين.

[٢] ٨٦: حضانه الأطفال.

[٣] ٨٧: حضانه القبيط.

[٤] ٨٧: حفظ الترتيب..

[٥] ٨٨: حفظ حمامه الحرم

[٦] ٨٨: المحافظه على الصلوات..

[٧] ٨٨: حفظ الفرج.

[٨] ٨٩: حفظ المال.

[٩] ٩٠: حفظ النفس..

[١٠] ٩٢: حفظ الوديعه.

[١١] ٩٢: حفظ أموال الناس..

[١٢] ٩٢: حفظ الإيمان.

[١٣] ٩٣: حكم الحكم الشرعي.

[١٤] ٩٤: الحكم بما أنزل الله..

[١٥] ٩٤: حلق رأس الزانى.

[١٦] ٩٥: الحلق.

[١٧] ٩٦: الاستحلال من المظلوم

[١٨] ٩٦: تحله الأيمان.

[١٩] ٩٨: تحنيط الميت..

[٢٠] ٩٨: وجوب الاحتياط.

٤٧: الاحتياط في النكاح. [٩٨] [٢١]

ص: ٣٤٤

[٤٨] الاحتياط في الفتوى.. ١٠٠ [١]

[٤٩] التحية. ١٠١ [٢]

[٥٠] حرف الخاء. ١٠٣ [٣]

[٥١] الختان. ١٠٣ [٤]

[٥٢] إخراج الزانى. ١٠٤ [٥]

[٥٣] استخدام المرأة المرتدة ١٠٥ [٦]

[٥٤] إخراج المحبسين لأداء الواجبات.. ١٠٦ [٧]

[٥٥] إخراج القميص من القدم ١٠٧ [٨]

[٥٦] إخراج الكفار في الجملة. ١٠٧ [٩]

[٥٧] إخراج الولد من بطن أمه. ١٠٨ [١٠]

[٥٨] خشوع القلب.. ١٠٩ [١١]

[٥٩] الخشيه من الله سبحانه. ١٠٩ [١٢]

[٦٠] إخفاف الصوت على النساء. ١١٠ [١٣]

[٦١] خفض الجناح على النبي (صلى الله عليه وآله) ١١٠ [١٤]

[٦٢] خفض الجناح للوالدين. ١١١ [١٥]

[٦٣] خلع ثياب الزانى عند الجلد ١١١ [١٦]

[٦٤] تخلية الحيوان على المحرم ١١٢ [١٧]

[٦٥] الخمس.. ١١٢ [١٨]

[٦٦] الخوف من الله تعالى. ١١٣ [١٩]

[٦٧] الخراج. ١١٣ [٢٠]



حرف الدال. [١] ١١٥

١: التدبر. [٢] ١١٥

٢: الدخول في السلم [٣] ١١٥

٣: الدعاء إلى الخير. [٤] ١١٦

٤: دعاء الأدعية لآبائهم [٥] ١١٧

٥: الدعاء إلى سبيل الله سبحانه وتعالى. [٦] ١١٨

٦: دعاء الله سبحانه وتعالى. [٧] ١١٩

٧: دعاء الرسول (صلى الله عليه وآلها) بتوقير. [٨] ١١٩

٨: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنی. [٩] ١٢٠

٩: الدفاع عن الدين. [١٠] ١٢١

١٠: الدفاع عن النفس.. [١١] ١٢٢

١١: دفع المنكر. [١٢] ١٢٣

١٢: دفع مال اليتيم إليه بعد رشده [١٣] ١٢٣

١٣: دفن الشهيد بثيابه. [١٤] ١٢٤

١٤: دفن الميت المسلم [١٥] ١٢٥

١٥: دفن من يرجم [١٦] ١٢٦

١٦: دفن حمام الحرم [١٧] ١٢٦

١٧: إدناء الجلايسب على النساء. [١٨] ١٢٦

حرف الذال. [١] ١٢٩

١: ذبح الحيوان الموطوء. [٢] ١٢٩

٢: ذبح الهدى على واجده [٣] ١٣٠

٣: ذكر الله تعالى. [٤] ١٣١

٤: التذكير على النبي (صلى الله عليه وآله) [٥] ١٣١

حرف الراء. [٦] ١٣٣

١: التربص على المطلقات.. [٧] ١٣٣

٢: التربص على المتوفى عنها زوجها [٨] ١٣٤

٣: التربص على المفقود عنها زوجها [٩] ١٣٤

٤: المرابطه. [١٠] ١٣٥

٥: تربية الأولاد [١١] ١٣٥

٦: الترتيل. [١٢] ١٣٥

٧: رجاء الوقار لله.. [١٣] ١٣٦

٨: إرجاع البصر. [١٤] ١٣٦

٩: الرجوع من البيوت.. [١٥] ١٣٧

١٠: الرجم [١٦] ١٣٧

١١: رد تراب المسجد وحصاه [١٧] ١٣٨

١٢: رد المتنازع فيه إلى الشارع. [١٨] ١٣٨

١٣: رد طير مكه إليها [١٩] ١٣٩

[١] ١٤٠: رد الغيبة.

[٢] ١٤٠: رد جواب الكتاب..

[٣] ١٤١: رمي الجمار.

[٤] ١٤١: رد مال المؤمن.

[٥] ١٤٢: رزق الوالد على الزوج.

[٦] ١٤٢: رزق السفهاء.

[٧] ١٤٢: رزق أولى القربي من الإرث..

[٨] ١٤٣: إرسال الصيد على المحرم.

[٩] ١٤٣: إرشاد الذى أصله.

[١٠] ١٤٤: إرشاد الناس إلى الأحكام

[١١] ١٤٤: رد المظالم

[١٢] ١٤٥: إرضاع الأولاد على الأم

[١٣] ١٤٥: الرضا بالحلف..

[١٤] ١٤٦: الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى.

[١٥] ١٤٧: الركوع.

[١٦] ١٤٧: رمي الإمام واليئه (في الرجم)

[١٧] ١٤٩: حرف الزاء.

[١٨] ١٤٩: الزكاه

[١٩] ١٤٩: زكاه الفطره

[٢٠] ١٥٠: زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)



حرف السين. [١] ١٥١

١: السؤال عن اهل الذكر. [٢] ١٥١

٢: السعى. [٣] ١٥٢

٣: سؤال الحل عن مالك المزنى بها [٤] ١٥٢

٤: تسبیح الله سبحانه وتعالی. [٥] ١٥٣

٥: المسابقه للمغفره [٦] ١٥٣

٦: ستر العوره [٧] ١٥٤

٧: السجود [٨] ١٥٤

٨: سجده التلاوه [٩] ١٥٥

٩: سجده السهو. [١٠] ١٥٦

١٠: تسريح الزوجه. [١١] ١٥٦

١١: مساعده الحكم [١٢] ١٥٧

١٢: السعى إلى ذكر الله.. [١٣] ١٥٧

١٣: السفر الواجب.. [١٤] ١٥٨

١٤: السقى. [١٥] ١٥٨

١٥: إسكان المطلقات.. [١٦] ١٥٩

١٦: التسلیم للنبي (صلی الله علیہ وآلہ) [١٧] ١٥٩

١٧: التسلیم على الناس.. [١٨] ١٦٠

١٨: الإسلام [١٩] ١٦٠

١٩: السلام [٢٠] ١٦١



٢٠: السماع. [١] ١٦٢

٢١: الاستماع للقرآن. [٢] ١٦٢

٢٢: استماع خطبى الجمعة. [٣] ١٦٣

٢٣: سوق البدنه. [٤] ١٦٤

٢٤: التسويه بين المترافقين. [٥] ١٦٤

٢٥: التسويه بين المسلمين. [٦] ١٦٤

٢٦: السير في الأرض.... [٧] ١٦٥

حرف الشين. [٨] ١٦٧

١: شد الوثاق. [٩] ١٦٧

٢: تشريد الكفار. [١٠] ١٦٨

٣: الشكر لله وللوالدين. [١١] ١٦٨

٤: الشهاده في حد الزنا [١٢] ١٦٩

٥: الإشهاد والاستشهاد [١٣] ١٦٩

٦: الاستشهاد على الزانيه. [١٤] ١٧٠

٧: الإشهاد على الطلاق. [١٥] ١٧٠

٨: مشاوره الأمه. [١٦] ١٧١

حرف الصاد [١٧] ١٧٣

١: الصبر. [١٨] ١٧٣

٢: مصاحبه الوالدين بالمعروف.. [١٩] ١٧٣

٣: الصدح بالحق. [١] ١٧٤

٤: تصدق الحالف.. [٢] ١٧٤

٥: تصدق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به. [٣] ١٧٥

٦: الصدق واجب والكذب حرام [٤] ١٧٥

٧: الكون مع الصادق. [٥] ١٧٦

٨: تصدق الصادق. [٦] ١٧٦

٩: التصدق الواجب على المحرم [٧] ١٧٦

١٠: التصدق بثلث الذبيحة. [٨] ١٧٧

١١: التصدق بشمن الهدى.. [٩] ١٧٧

١٢: التصدق بشمن الطير. [١٠] ١٧٧

١٣: التصدق بمجهول المالك واللقطه تخيراً [١١] ١٧٨

١٤: التصدق على الحاج غير الحالق. [١٢] ١٧٨

١٥: التصدق بالمده على المستمتع بها [١٣] ١٧٩

١٦: التصدق على من يشق عليه الصوم [١٤] ١٨٠

١٧: التصدق على المفتر المعسر. [١٥] ١٨٠

١٨: التصدق على من لا يقضى رمضان. [١٦] ١٨٠

١٩: الصفح عن الكفار. [١٧] ١٨٠

٢٠: الصلب.. [١٨] ١٨١

٢١: الإصلاح بين الأخوين. [١٩] ١٨٢

٢٢: الإصلاح بين المقاتلين. [٢٠] ١٨٣

[٢١] [١٨٣] : الصلاه على معطى الزكاه

ص: ٣٥١

[١] ١٨٤ [٢]: الصلاه على النبى وآلہ (صلوات الله عليهم أجمعين)

[٣] ١٨٥ [٤]: الصلوات الواجبات..

[٥] ١٨٥ [٦]: صلاه الجمعة.

[٧] ١٨٦ [٨]: الصناعات..

[٩] ١٨٦ [١٠]: الصوم

[١١] ١٨٧ [١٢]: الصوم بدل الهدى..

[١٣] ١٨٨ [١٤]: صوم الاعتكاف في ثالثه.

[١٥] ١٨٨ [١٦]: صوم قضاء شهر رمضان.

[١٧] ١٨٨ [١٨]: صوم كفاره جز الشعر.

[١٩] ١٨٩ [٢٠]: صوم كفاره الحلف بالبراءه

[٢١] ١٨٩ [٢٢]: صوم كفاره الصيد

[٢٣] ١٨٩ [٢٤]: صوم كفاره الظهار.

[٢٥] ١٨٩ [٢٦]: صوم كفاره الاعتكاف..

[٢٧] ١٨٩ [٢٨]: صوم كفاره العهد

[٢٩] ١٨٩ [٣٠]: صوم كفاره الإفاضه من عرفات..

[٣١] ١٩٠ [٣٢]: صوم كفاره إفطار شهر رمضان.

[٣٣] ١٩٠ [٣٤]: الصوم في كفاره الجمع لمن أفتر بالحرام

[٣٥] ١٩٠ [٣٦]: صوم إفطار القضاء.

[٣٧] ١٩٠ [٣٨]: صوم كفاره قتل الخطأ

[٣٩] ١٩١ [٤٠]: صوم كفاره القتل.

٤٤: صوم كفاره حنث النذر. [٢٣] ١٩١

ص: ٣٥٢

٤٥: صوم كفاره حنث اليمين. [١] ١٩١

٤٦: صوم الميت على وليه. [٢] ١٩١

٤٧: صوم النذر وما أشبه. [٣] ١٩٢

حرف الضاد [٤] ١٩٣

١: ضرب المحدث في المسجد الحرام [٥] ١٩٣

٢: ضرب الخمار على النساء. [٦] ١٩٣

٣: ضرب المرتد والمرتدة [٧] ١٩٤

٤: ضرب قاتل العبد [٨] ١٩٤

٥: ضرب الزوج الصائم المكره [٩] ١٩٥

٦: ضرب قاتل الطير في الكعبه. [١٠] ١٩٥

٧: ضرب الناشره [١١] ١٩٥

٨: ضرب من أتى بهيمه. [١٢] ١٩٦

٩: الضمان في من أتلف مال الغير. [١٣] ١٩٦

حرف الطاء. [١٤] ١٩٧

١: طرح الميت في البحر. [١٥] ١٩٧

٢: طلب ذي الحق. [١٦] ١٩٧

٣: إطعام الأسير والسجين. [١٧] ١٩٨

٤: إطعام الجباء [١٨] ١٩٨

٥: إطعام الجائع. [١٩] ١٩٩

٦: الإطعام على الحالف الحانث.. [٢٠] ٢٠٠



٧: الإطعام على جمله من الطواف.. [١] ٢٠٠

٨: إطعام الفقير. [٢] ٢٠٠

٩: طلب الرزق. [٣] ٢٠١

١٠: طلب العلم [٤] ٢٠١

١١: الطلاق. [٥] ٢٠٢

١٢: تطهير الشياب.. [٦] ٢٠٢

١٣: إطهار الجنب.. [٧] ٢٠٣

١٤: تطهير المسجد [٨] ٢٠٣

١٥: تطهير بدن الميت وكفنه. [٩] ٢٠٤

١٦: طاعه الزوج على الزوجه. [١٠] ٢٠٤

١٧: إطاعه الله والرسول وأولي الأمر (عليهم السلام) [١١] ٢٠٥

١٨: الطواف.. [١٢] ٢٠٥

حرف الظاء. [١٣] ٢٠٧

١: الظن الحسن بالله.. [١٤] ٢٠٧

٢: الظن الحسن بالأئية والأئمه (عليهم السلام) [١٥] ٢٠٧

٣: الظن الحسن بالمؤمنين. [١٦] ٢٠٧

٤: إظهار البراءه من أهل البدع. [١٧] ٢٠٨

٥: إظهار العلم [١٨] ٢٠٩

٦: إظهار الكراهه لأهل المعااصي. [١٩] ٢٠٩

٧: الظهر. [٢٠] ٢١٠



[١] حرف العين.

[٢] عباده الله سبحانه وتعالى.

[٣] الاعتبار.

[٤] إعداد القوه لمقابله الكفار.

[٥] الاعتداد على المرأة

[٦] العدل.

[٧] الاعتداء.

[٨] تعريف اللقطه.

[٩] تعريف الهدى الضال.

[١٠] الإعراض عن المنحرف..

[١١] التعزير.

[١٢] تعزير الله سبحانه وتعالى.

[١٣] اعززال الحائض....

[١٤] عزل الدين عند الوفاه

[١٥] معاشره الزوجات بالمعروف..

[١٦] الاعتصام بحبل الله جمِيعاً

[١٧] إعطاء ديه من لم يعلم قاتله.

[١٨] الاستعفاف في المال.

[١٩] الاستعفاف في النكاح.

[٢٠] العقيقه.



[٢٠] التعلق. [٢٢١]

[٢١] اعتكاف اليوم الثالث.. [٢٢١]

[٢٢] العلم [٢٢٢]

[٢٣] إعلام المالك.. [٢٢٢]

[٢٤] الإعلام بالجس والحرام [٢٢٣]

[٢٥] تعليم العقائد والأحكام [٢٢٣]

[٢٦] تعلم الأحكام [٢٢٤]

[٢٧] تعلم القرآن وقراءته. [٢٢٤]

[٢٨] تعلم عدد السنين والحساب.. [٢٢٥]

[٢٩] العمره [٢٢٦]

[٣٠] العمل بالأدله. [٢٢٧]

[٣١] الاستعاذه من الشيطان. [٢٢٧]

[٣٢] التعاون. [٢٢٨]

[٣٣] الاستعانه. [٢٢٨]

[٣٤] العهد [٢٢٩]

[٣٥] العق. [٢٢٩]

[٣٦] حرف الغين. [٢٣١]

[٣٧] الغسل. [٢٣١]

[٣٨] غسل الوجه واليدين. [٢٣٢]

[٣٩] الغض من الأ بصار. [٢٣٢]



٤: تغطيه الرأس على المرأة [١] ٢٣٣

٥: الاستغفار. [٢] ٢٣٣

٦: الاستغفار للحلف بالبراءة [٣] ٢٣٥

٧: الاستغفار للمظلوم [٤] ٢٣٥

٨: الاستغفار على العاجز عن الكفاره [٥] ٢٣٦

٩: الغيره [٦] ٢٣٧

حرف الفاء. [٧] ٢٣٩

١: الفتوى.. [٨] ٢٣٩

٢: فديه الحلق. [٩] ٢٤٠

٣: فديه الصوم [١٠] ٢٤١

٤: الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى. [١١] ٢٤١

٥: الفرض في المال. [١٢] ٢٤٢

٦: تفريق الإمام بين الزوجين. [١٣] ٢٤٢

٧: التفريق بين الزوجين في الحج. [١٤] ٢٤٣

٨: التفريق بين الزانى من الزوجين وبين الزوج الآخر. [١٥] ٢٤٤

٩: التفريق بين الأطفال. [١٦] ٢٤٥

١٠: الفسح في المجالس.. [١٧] ٢٤٦

١١: التفقه في الدين. [١٨] ٢٤٦

١٢: التفكير. [١٩] ٢٤٧

١٣: فك رقبه. [٢٠] ٢٤٧



حرف القاف.. [١] ٢٤٩

١: قبول حكم الحاكم [٢] ٢٤٩

٢: قبول ماله عند الغير. [٣] ٢٥٠

٣: قبول الوصيـه. [٤] ٢٥١

٤: القتل والقتـال. [٥] ٢٥١

٥: تقديم الصدقـه على النجـوى.. [٦] ٢٥٣

٦: تقديم الرمـى على الذبـح وهو على الحلق. [٧] ٢٥٤

٧: تقديم الصلوات اليـومـيه على الكـسـوف.. [٨] ٢٥٤

٨: تقديم الكـفـن على الدـيـن وغـيـره [٩] ٢٥٤

٩: القراءـه [١٠] ٢٥٥

١٠: القراءـه في الصـلاـه [١١] ٢٥٥

١١: قرار نـسـاءـ النـبـيـ (صـ) فـي بـيـوـتـهـنـ. [١٢] ٢٥٥

١٢: الإـقـرـارـ بالـشـهـادـتـينـ. [١٣] ٢٥٦

١٣: القـرضـ .... [١٤] ٢٥٦

١٤: القـسـمـ عـلـىـ الزـوـجـ. [١٥] ٢٥٧

١٥: قـصـهـ القـصـصـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ) [١٦] ٢٥٧

١٦: قـصـرـ الصـلاـهـ فـيـ السـفـرـ. [١٧] ٢٥٨

١٧: قـضـاءـ التـفـثـ .. [١٨] ٢٥٨

١٨: قـضـاءـ الدـيـنـ. [١٩] ٢٥٩

١٩: قـضـاءـ العـبـادـاتـ .. [٢٠] ٢٥٩



[١] ٢٦٠: قضاء الحقوق.

[٢] ٢٦٠: القضاء.

[٣] ٢٦١: قضاء النذر ونحوه

[٤] ٢٦١: قطع يد السارق.

[٥] ٢٦١: القعود للكفار.

[٦] ٢٦٢: التقليد

[٧] ٢٦٢: قطع ماده الفساد

[٨] ٢٦٣: إقامه الحدود

[٩] ٢٦٤: إقامه الحكومه الإسلامية.

[١٠] ٢٦٥: إقامه الدين بمعنى العمل به.

[١١] ٢٦٥: إقامه الدين بمعنى إشاعته بين الناس..

[١٢] ٢٦٦: الإقامه في الحرمين.

[١٣] ٢٦٦: الإقامه بمكه.

[١٤] ٢٦٦: إقامه الوجوه

[١٥] ٢٦٧: القول الحسن.

[١٦] ٢٦٨: القيام في الصلاه

[١٧] ٢٦٩: القيام لليتامى.

[١٨] ٢٦٩: القوام بالقسط.

[١٩] ٢٧٠: قيام الليل.

[٢٠] ٢٧١: الاستقامه.

[٢١] [٢٧١] :القيام

ص: ٣٥٩

حرف الكاف.. ٢٧٣ [١]

١: التكبير. [٢] ٢٧٣

٢: الكتابه. [٣] ٢٧٣

٣: كتابه العبيد [٤] ٢٧٤

٤: الکسب.. [٥] ٢٧٤

٥: کسوه السفهاء. [٦] ٢٧٥

٦: التکفف.. [٧] ٢٧٥

٧: الکفر بالطاغوت.. [٨] ٢٧٦

٨: الکفارات.. [٩] ٢٧٧

٩: تکفين المیت.. [١٠] ٢٧٧

١٠: الکون من وراء المصلين فی الحرب.. [١١] ٢٧٨

١١: الکون مع الصادقین. [١٢] ٢٧٨

حرف اللام [١٣] ٢٧٩

١: لبس ثوبی الإحرام [١٤] ٢٧٩

٢: إلباس المرتدہ الثیاب الخشن. [١٥] ٢٧٩

٣: النقاط اللقيط. [١٦] ٢٨٠

حرف الميم [١٧] ٢٨١

٤: تمتع المطلقة. [١٨] ٢٨١

٢: امتحان المهاجرات .. [١] ٢٨١

٣: مس الزوجة بالجماع. [٢] ٢٨٢

٤: المسح في الوضوء والثيم [٣] ٢٨٢

٥: الإمساك عن المفطرات .. [٤] ٢٨٣

٦: إمساك الرانيه في البيت .. [٥] ٢٨٣

٧: المشي في مناكب الأرض .... [٦] ٢٨٤

٨: إمساك حكم الحكمين. [٧] ٢٨٥

٩: التمكين من استيفاء الحق. [٨] ٢٨٥

١٠: تمكين الزوجة من زوجها [٩] ٢٨٦

١١: إملاء الدين. [١٠] ٢٨٦

١٢: منع الجانى من السوق إذا فر إلى الحرم [١١] ٢٨٧

١٣: المنع عن دخول الكفار المساجد [١٢] ٢٨٧

١٤: تمهيل الكافرين. [١٣] ٢٨٧

حرف النون. [١٤] ٢٨٩

١: نبذ العهد إلى الكفار. [١٥] ٢٨٩

٢: نتف ريش حمامه الحرم وريش الحمامه في حال الإحرام [١٦] ٢٩٠

٣: النحر. [١٧] ٢٩٠

٤: نحر البدنه في الحج. [١٨] ٢٩٠

٥: الندم على الذنب .. [١٩] ٢٩١

٦: الإنذار على العلماء. [٢٠] ٢٩١



٧: الانتشار في الأرض.... [١] ٢٩٢

٨: الانتشار بعد الطعام [٢] ٢٩٢

٩: الشوز عن المجالس .. [٣] ٢٩٣

١٠: النصب بعد الفراغ. [٤] ٢٩٣

١١: نصب العامل لقبض الصدقات.. [٥] ٢٩٤

١٢: الإنصات عند قراءة القرآن. [٦] ٢٩٤

١٣: نصح المؤمنين. [٧] ٢٩٥

١٤: نصره المؤمن. [٨] ٢٩٦

١٥: النظر. [٩] ٢٩٧

١٦: النظر إلى الهلال ليلاً الصيام والفتر وذى الحجـة. [١٠] ٢٩٧

١٧: الندم على الذنب.. [١١] ٢٩٨

١٨: النظر إلى الميسـره [١٢] ٢٩٨

١٩: إنفاذ الوصـيه على الوصـى. [١٣] ٣٠٠

٢٠: النـفـر. [١٤] ٣٠٠

٢١: الانـفـاق. [١٥] ٣٠١

٢٢: نـفـى الزـانـى. [١٦] ٣٠٢

٢٣: النـفـى فـى غـير الزـانـى. [١٧] ٣٠٢

٢٤: النـكـاح. [١٨] ٣٠٣

٢٥: نـكـاح الأـيـامـى. [١٩] ٣٠٣

٢٦: النـهـى عـن المـنـكـر. [٢٠] ٣٠٤

٢٧: الانتهاء عند نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه) [٣٠٤] [٢١]

ص: ٣٦٢

[١] ٣٠٥: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى.

[٢] ٣٠٥: الاستنابة للحج.

[٣] ٣٠٥: النيه.

[٤] ٣٠٥: نيه أداء القرض....

[٥] ٣٠٧: حرف الهاء.

[٦] ٣٠٧: التهجذ.

[٧] ٣٠٧: هجر الرجز.

[٨] ٣٠٨: هجر الكافر وفاعلى المنكر.

[٩] ٣٠٩: هجر الناشه.

[١٠] ٣٠٩: الهمجه.

[١١] ٣١٠: هدم بعض الركعات عند الشك..

[١٢] ٣١٠: هدم أبنيه الضلال.

[١٣] ٣١١: مهادنه الكفار ونحوهم

[١٤] ٣١١: إهداء ثلث الأضحية على الحاج.

[١٥] ٣١٢: الهموى للركوع.

[١٦] ٣١٣: حرف الواو.

[١٧] ٣١٣: توجيه المحتضر إلى القبله.

[١٨] ٣١٣: توجيه الميت إلى القبله()

[١٩] ٣١٤: موده ذوى القربي.

٤: وذر الإثم [٥٣٧] ٣١٥

٥: وذر البيع عند أذان الجمعة. [٥٣٨] ٣١٦

٦: وذر الكفار والمنافقين والفاسقين. [٥٣٩] ٣١٦

٧: وذر الربا [٥٤٠] ٣١٧

٨: الورع. [٥٤١] ٣١٧

٩: الوزن بالقسطاس المستقيم [٥٤٢] ٣١٧

١٠: المساواه بين الخصميين. [٥٤٣] ٣١٨

١١: الوصيه. [٥٤٤] ٣١٨

١٢: الوصيه للازواج. [٥٤٥] ٣١٩

١٣: الوضوء. [٥٤٦] ٣١٩

١٤: الوطى. [٥٤٧] ٣٢٠

١٥: الوعظ. [٥٤٨] ٣٢٠

١٦: الوفاء مع الحربي بالشرط. [٥٤٩] ٣٢١

١٧: الوفاء بالشرط. [٥٥٠] ٣٢١

١٨: الوفاء بالعقد [٥٥١] ٣٢٢

١٩: الوفاء بأمان المستؤمن. [٥٥٢] ٣٢٢

٢٠: الوفاء بالعهد [٥٥٣] ٣٢٣

٢١: الوفاء بالنذر. [٥٥٤] ٣٢٣

٢٢: الوقوف عند الشبهه. [٥٥٥] ٣٢٤

٢٣: وقايه النفس والأهل. [٥٥٦] ٣٢٤

٢٤: الاتقاء. [٥٥٧] ٣٢٥

٢٥: التقيه. [٥٥٨] ٣٢٥

٢٦: الوقوف.. [٥٥٩] ٣٢٦

٢٧: ولايه الأب والجد [٥٦٠] ٣٢٧

٢٨: ولايه الحسبة. [٥٦١] ٣٢٧

٢٩: ولايه الفقيه. [٥٦٢] ٣٢٨

٣٠: الولايه من قبل من له الولايه. [٥٦٣] ٣٢٨

٣١: الولايه على الميت.. [٥٦٤] ٣٢٩

٢٢: التوكيل على الله.. [٥٦٥] ٣٢٩

حرف الياء. [٥٦٦] ٣٣١

١: اليقين. [٥٦٧] ٣٣١

٢: التيمم [٥٦٨] ٣٣١

٣: تيمم الميت بشروطه. [٥٦٩] ٣٣٢

٤: التيمم على المحتلم في المسجد [٥٧٠] ٣٣٢

٥: قاعده التيسير. [٥٧١] ٣٣٢

المحتويات.. [٥٧٢] ٣٣٧

ص ٣٦٤:

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

